مرجع القاضى والمحامى والمتقاضى فى التعويض عن

المسئولية الجنائية والمدنية

فى ضوء قانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتأمين الإجبارى

المجلد الثالث

التعويض عن حوادث السيارات

ويتضمن ثلاثة أبواب :

١ - الباب الأول : التعويض عن الوفاة أو الإصابة الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات طبقاً لأحكام المسئولية المدنية.

٢ - الباب الثانى : المسئولية الجنائية عن القتل أو الإصابة الخطأ، وما يتبعه من الادعاء المدنى بالتعويض أمام القضاء الجنائى.

٣ - الباب الثالث : أحكام التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن الوفاة والقتل الخطأ والإصابة الخطأ التى تلحق الأشخاص نتيجة لحوادث السيارات.

• نصوص القانون الجديد ٢٠٠٧/٧٢، وقانون ١٩٨١/١٠ بإشراف الرقابة على التأمين بمصر، ونصوص القانون المدنى الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين وأحداث أحكام محكمة النقض.

الأستاذ
السيد عبد الوهاب عرفة
المحامى لدى محكمة النقض

الناشر
المكتب الفنى للموسوعات القانونية
الاسكندرية - ستانلى - شارع الهدايا
ت : ٠١٢/١٧٤٤٧٢٧

مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن :

المسئولية الجنائيه والمدنية

المجلد الثالث

التعويض عن حوادث السيارات

فى ضوء قانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتأمين الإجبارى

وأحكام النقض الصادرة فيه

ويتضمن ثلاثة أبواب :-

١- الباب الأول : التعويض عن الوفاة أو الإصابة الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات طبقاً لأحكام المسئولية المدنية.

٢- الباب الثاني : المسئولية الجنائية عن القتل أو الإصابة الخطأ ، وما يتبعه من الإدعاء المدني بالتعويض أمام القضاء الجنائي .

٣- الباب الثالث : أحكام التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن الوفاة والقتل الخطأ والإصابة الخطأ التي تلحق الأشخاص نتيجة لحوادث السيارات.

وأخيراً نصوص القانون الجديد ٢٠٠٧/٧٢ , وقانون ١٩٨١/١٠ بالأشراف الرقابة على التأمين بمصر ، ونصوص القانون المدني الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين.

الأستاذ

السيد عبد الوهاب عرفة

المحامي لدى محكمة النقض

الناشر

المكتب الفني للموسوعات القانونية

الإسكندرية – ستانلي – ش الهدايا = ٠١٢١٧٤٤٧٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

من القرآن :

١- يا أيها الذين آمنوا لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة .

٢- يا أيها الذين أمنوا خذوا حذركم .

٣- وأقصد في مشيك .

من السنة :

- (إعقلها وتوكل) (حديث شريف) ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

القرآن :

" وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا "

(سورة النساء أية ٩٢)

السنة :

- (من تطبب ولم يعلم من الطب قبل ذلك فهو (ضامن)) ، (والمراد أي ضامن بالتعويض) .

(حديث شريف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم)

القاعدة الشرعية :

- (من أفسد شيئاً فعليه إصلاحه) .

كتاب دوري ١٩٨٦/٥

كتاب دوري ١٩٨٦/٩

بشأن تسليم الصور التنفيذية لأحكام التعويضات وإجراءات تنفيذها

يراعى :

١- عدم تسليم الصور التنفيذية من أحكام التعويضات لغير أصحاب الشأن شخصياً.

٢- **وفي حالة الضرورة القصوى :** تسلم الصور لمن يمثلهم قانوناً بموجب توكيل خاص (لاحق) لصدور الحكم .ويذكر به رقم الدعوى وبيان الحكم وتاريخ صدوره والمبلغ المقضى به .

ولما كان تقدير هذه الضرورة مرجعه **[رئاسة المحكمة وحدها]** في حالة (طلب الصورة التنفيذية) المشار إليها بمقتض(توكيل خاص) ، لذا يتم عرض الأمر على المستشار رئيس المحكمة شخصياً لتقدير (حالة الضرورة) .

ويوضح في صورة الحكم عند تسليمها تاريخ ورقم هذا التوكيل الخاص واسم الوكيل المصرح له بالاستلام وذلك بخط واضح .

قضاء محكمة جنح مستأنف القاهرة

(دائرة التعويضات)

[بأبطال عقود حصول المحامين على نسبة معينة من التعويضات]

لمخالفتها لنصوص قانون المحاماة (المواد ٨١ ، ٨٢ منه) ولمخالفتها (للنظام العام) ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت (بإلزام الموكلين بدفع المبالغ المالية للمحامين طبقاً لنص العقد المبرم بينهم وبين المحامين باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين) .

إلا أن(محكمة استئناف جنوب القاهرة دائرة التعويضات جنح مستأنفه) بجلستها المنعقدة نوفمبر ٢٠٠٦ ألغت حكم أول درجة وقضت [بإبطال جميع العقود المحررة بين المحامين وموكليهم لوقوع محل التعامل على الحق المتنازع عليه أو في جزء منه بما يعد مخالفاً لنصوص القانون] .

(الأهرام – نوفمبر ٢٠٠٦) .

ومن أحكام النقض :

– بطلان الاتفاق على استحقاق (المحامي) (أتعابا بنسبة معينة) مما يطلب أو يحكم به في الدعوى . (قانون ١٩٥٧/٩٦) . انصراف البطلان إلى تحديد قيمة الأتعاب , وجوب تقدير القاضي للأتعاب في هذه الحالة. .(طعن مدني ٣٩/١٨٢ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣) .

مقدمة

أوجبت م ٦ ق ٤٤١ / ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور علـى من يطلب (ترخيصاً لسيارة) – تقديم (وثيقة تـأمين مـن حـوادث السيارات) عن (مدة الترخيص) صادرة من (أحدى شركات التأمين بمصر) – ويغطى هذا التـأمين (الإصـابات والوفـاة) التـي تقـع للأشخاص . وأن يكون التأمين (بقيمة غير محدودة) ويكـون فـي السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح (الغير) دون الركاب ، وفي باقي أنواع السيارات يكون لصالح (الغير والركاب) (دون عملها) ، هذا وقد ألغت المحكمة الدستورية البند الأخير(دون عمالها) علي تفصيل فيما بعد .

ثم صدر قانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري مـن المسـئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ويعمل به من ١٩٥٦/١/١ .

وهو نفس تاريخ العمل بقانون المرور ١٩٥٥/٤٤١ وتقضي أحكـام قانون التأمين الاجبارى من حوادث السيارات رقم ٦٥٢ / ١٩٥٥ بجعل (التأمين) (إجبارياً) لكل من يطلب (ترخيصاً لسيارة) وجعلته شـاملاً لكل التعويض المحكوم به (للمضرور) مهما كانت قيمته ، ثم صدر ق ٢٠٠٧/٧٢ ونشـر بالجريـدة الرسـمية عـدد ٢١ مكـرر بتـاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ ويعمل به بعد شهر اعتبار مـن ٢٠٠٧/٦/٢٩ ويلغـي القانون السابق وهذا التأمين يغطي الوفاة ، والإصابة البدنية التي تلحق بالغير ، والإضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغيـر عـدا تلفيـات

المركبات ولا يشمل هذا التأمين (أقارب قائد السيارة (المصاب في الحادث) ولكنه يشمل ركاب السيارات الخاصة والأجرة ونقل الأشخاص إلى جانب (المارة) , وركاب السيارات الأخرى(المصابين).

وقد قضت المحكمة الدستورية (بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩) بمد مظلة التأمين لتشمل (ركاب السيارات الخاصة) وألغت بذلك الحظر الوارد بالمادة ٥ ق ١٩٥٥/٦٥٢ وقضت المحكمة الدستورية كذلك (بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤) بشمول التأمين (عمال السيارة) .

ويلتزم المؤمن (شركة التأمين) بموجب القانون المشار إليه بأداء مبلغ التأمين والتعويض للمضرور مهما كانت (الدفوع) التي تملكها (شركة التأمين) في مواجهة (المؤمن له) على أن ترجع بما أدته على (المؤمن له) بعد ذلك .

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٥٥/١٥٢ متضمناً نموذج وثيقة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ويعمل به من ١٩٥٦/١/١ ، (إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠٠٧/٧٢) ، ويتضمن :-

١- نموذج وثيقة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات .

٢- الأشخاص المستفيدين من التأمين والمستبعدين من الإفادة منه .

٣- التزامات المؤمن له .

٤- أحوال رجوع شركة التأمين (المؤمن) ، أما وثائق التأمين التجارية التكميلية فهذه لا تعطي أصابات الأشخاص (طعن مدني ٨٥٠٩/٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

والهدف من قانون التأمين الإجباري هو :-

١- حماية المصابين من حوادث السيارات من (خطر اعسار المسئول) .

٢- حماية صاحب السيارة من (عبء التعويض) .

وما لم يرد به نص في القانون المشار إليه ، يخضع للأحكام الواردة بالقانون المدني في الفصل الثالث (بعقد التأمين) (المواد من ٧٤٧ – ٧٦٥ مدني) إلى جانب ق الرقابة على التأمين رقم ١٩٨١/١٠ ويراعى أن (جزاء) مخالفة الشكل الذي نصت عليه المادة الثانية من ق ١٩٥٥/٦٥٢ من أن تكون وثيقة التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات ، مطابقاً للنموذج الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٩٥٥/١٥٢ وهو (البطلان) – ليس ذريعة للاحتجاج به على (المضرور) وفقاً لقاعدة (**البطلان الجزئي أو انتقاص العقد**) طبقاً (م ١٤٣ مدني) وفيه تبطل الشروط المخالفة للقانون فقط ، لتحل محلها نصوص القانون وتبقى باقي بنود العقد (قائمة بين أطرافه) .

وبخصوص مبدأ عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض :-

فإن القاعدة :- إن التعويض يقدر (بقدر الضرر) فلا يتجاوز قيمته .

- وأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض .
- وأنه لا تعويض إلا إذا تحقق (الضرر).

- وأنه لا يجوز أن يتجاوز (مبلغ التأمين) (قيمة الضرر) .
- وإنه إذا تقاضى (المؤمن عليه) مبلغ التعويض من (مرتكب الحادث) فلا يرجع بشيء على (شركة التأمين) لسبق جبراً الضرر (م ٢٨٤ مدني) حيث لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض وإلا كان (إثراء على حساب الغير بغير حق) ولا يجوز (للمضرور) الجمع بين مبلغ التأمين ، والتعويض الذي أداه له المسئول عن الحادث فعلاً .

كما أنه إذا تعددت شركات التأمين المؤمنة عن ذات الحادث ، فتقاضي المضرور (تعويضاً من أحداها) ، (فلا يجوز له الرجوع على غيرها) وإلا كان ذلك (جمعاً لأكثر من تعويض) . وإذا تقاضي المضرور تعويض من جهة ولكن أقل من قيمة الضرر كان التزام شركة التأمين بأداء ما تبقى من التعويض المستحق على (قدر الضرر) بعد خصم ما تلقاه من تعويض أخر.

أما في التأمين على الاشخاص :-

فإن الأمر مختلف ، فما يتقاضاه (المؤمن له) من شركة التأمين ليس له صفة التعويض وإنما هو نوع من (الإدخار) ، فيجوز له الجمع بين مبلغ التأمين ، ومبلغ التعويض الذي يلزم به مرتكب الحادث الذي أدى إلى الوفاة أو الإصابة .

كما يجوز الجمع بين أكثر من مبلغ تأمين على الأشخاص عند تعدد الوثائق لدى أكثر من شركة تأمين – دون تقيد بفكره (إنعدام الضرر) فالتعويض هنا نوع من (الادخار) فيجوز الجمع بين مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين ادخارية (م ١٦ ق ٢٠٠٧/٧٢) .

ولكن هل يجوز الجمع بين التأمين الإجباري ، وتعويض إصابة العمل ؟

ومثاله : قيام العامل بمهمة تتصل بعمله فتصيبه (سيارة) ، فهل يجوز (للمصاب) أن يرجع بالتعويض الكامل عما لحقه من ضرر على قائد السيارة أو مالكها ، أو بالدعوى على شركة التأمين وفقاً لقواعد التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات ، أو يخصم ما تلقاه من تعويض أصابه من مبلغ التعويض المطلوب حتى لا يجمع بين أكثر من تعويض كما سبق القول ؟

ونجيب على ذلك أن ما يتلقاه المصاب من التأمينات الاجتماعية من تعويض عن (أصابه العمل) هو (تعويض حقيقي) فإذا قامت به فإنه يجب خصم ما دفع من مبلغ المستحق للمصاب من حادث السيارة تجاه رب العمل أو شركة التأمين في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات .

(طعن مدني / ق جلسة ٢٩/١١/١٩٦٦) .

ولقد ذهبت محكمة النقض في أحكامه لها بالمخالفة لذلك في الطعون المدنية بجلسة ٣٠/٥/١٩٩٣ , فقالت المحكمه المذكوره :-

(أن تأمين إصابة العمل هو نوع من التأمين على الأشخاص يجوز الجمع بينه وبين أي تعويض آخر) .

رأينا في الموضوع :-

أن رب العمل لا يؤمن على العامل لحساب العامل نفسه ، وإنما يؤمن ذمته (كرب عمل مسئول بالتعويض).

جواز الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري عن حوادث السيارات ومبلغ تأمين حظر الطريق :

وقد وقع عقد بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ بين (هيئة الطرق والكباري ، والاتحاد المصري للتأمين) (يتجدد سنوياً) بموجبه يؤدي الاتحاد المصري للتأمين للمؤمن عليه أو ورثته مبلغ تأمين قدره (عشرون ألف جنيه) في أحوال الوفاة أو العجز الكلي المستديم **بشرط** حدوث ذلك خلال (سنة) من تاريخ وقوع حادث فجائي وعارض للسيارة التي يستقلها أو يتولى قيادتها على(أحدى الطرق السريعه المتميزة ذات الرسوم) – وقسط التأمين ٢٥ قرش عن كل مركبة يغطى خمس طرق هي :-

١- ما بين وإلى تحصيل الرسوم (طريق القاهرة أسكندرية الصحراوي من الكيلو ٢٩-١٨٨) .

٢- طريق القاهرة – إسماعيلية – بورسعيد (من الكيلو ٨٣-١٦٥)

٣- طريق القطامية حتى العين السخنة (من الكيلو ١٨-١٠٨)

٤- طريق هايكستب بلبيس الصحراوي (كيلو ٢٧-٥٠)

٥- طريق القاهرة – الفيوم الصحراوي (كيلو ١٦-٩٥)

ويشمل التأمين (مركبات النقل السريع) المستخدمة لهذه الطرق بشرط (سداد رسوم العبور) ويستثني منها (سيارات النقل الجماعي) المشمولة بوثيقة تأمين أخرى .

ويغطى التأمين (ركاب السيارة وقائدها) وفقاً للترخيص الصادر لها وفي حالة وقوع حادث : يحرر (محضر) عنه بأقرب (مركز شرطة)

وتخطر الجهة المختصة كتابة خلال (٤٨ ساعة) من وقت وقوع الحادث ببيانات عن (الحادث) ، وأسباب وقوعه ، وأسماء المتوفين أو المصابين ومحل إقامتهم ، مع تقديم (المستندات الرسمية) وأهمها محضر الشرطة ، وشهادة الوفاة ، وإعلام الوراثة ، وتقرير الإصابة وهذا التأمين نوع من التأمين على الأشخاص ليس له صفة التعويض فيجوز الجمع بينه وبين التعويض المحكوم به على المسئول عن الحادث ، وهو لا يغطى سوى (الإصابات) التي تلحق (بركاب السيارة) (دون قائدها) .

ونحب أن نشير وننوه إلى بعض النقاط الواردة بقانون التأمين الإجباري الجديد عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر رقم ٢٠٠٧/٧٢ :

١- أنه يطبق بأثر فوري مباشر اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩ وذلك على حوادث السيارات التي تقع اعتباراً من هذا التاريخ .

فلا يسري على :حوادث السيارات التي تقع من مركبة تسرى عليها (وثيقة تأمين) قبل تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٩ ويستمر تاريخ انتهائها بعد التاريخ المشار إليه ، ذلك لأن (وثيقة التأمين) (عقد) بين المؤمن له والمؤمن لديه أعمالاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) فيجب احترام إرادة المتعاقدين ولو كان التأمين إجبارياً ، فتسرى الوثيقة حتى نهاية مدتها . ويقع على شركات التأمين مسئولية دفع (مبلغ التعويض) كاملاً للمضرور طالما وقع الحادث في ظل سريان وثيقة التأمين

المبرمة قبل تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٩ والتي لم ينته مدة سريانها بعد العمل بأحكام قانون ٢٠٠٧/٧٢ الجديد .

٢- بالنسبة للتقادم :-

ويثير نقطتان :-

(أ) مبلغ التعويض المشار إليه (بمادة ٨ ق ٢٠٠٧/٧٢) فمدته تخضع (للتقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في التعويض قبل شركات التأمين من وقت وقوع الحادث طبقاً (م ٧٥٢ مدني) .

ولا يلزم للحصول على (مبلغ التعويض) من شركة التأمين استصدار (حكم نهائي بإدانة المسئول) عن الحادث ، ولو كان الخطأ من جانب **(المجني عليه)** .

فقد جاء الالتزام (مطلقاً) بغير حاجة لإثبات الخطأ من جانب المضرور .

(ب) بالنسبة (لمبلغ التعويض التكميلي) :

المطالبة به من المضرور – في مواجهة المسئول عن الحادث ، والمسئول عن الحقوق المدنية .

فيلتزم المضرور (برفع دعوى تعويض قبله للحصول على التعويض التكميلي) ، وعليه كذلك : أثبات خطأ (قائد المركبة) المتسببة في الحادث.

وبالتالي (صدور حكم نهائي بات بالإدانة) ومدة التقادم المسقط هي : (٣ سنوات) من تاريخ صدوره هذا الحكم النهائي باتاً ، أو من تاريخ

وقوع الحادث في حالة التصرف في (الجنحة) بوجه آخر غير تقديم (المتهم) (للمحاكمة الجنائية) .

٣- مبلغ التأمين وقيمته :

(أ) بالنسبة للوفاة ، أو العجز الكلي :-

نصت م ٨ ق ٢٠٠٧/٧٢ بإلزام شركات التأمين بأداء مبلغ (أربعون ألف جنيه) إلى المستحق أو ورثته .

(ب) بالنسبة للعجز الجزئي : فيحدد بمقدار نسبة العجز .

(ج) وبالنسبة للاضرار التي تلحق بممتلكات الغير :-

حددها القانون الجديد في (م ٨ منه) بحد أقصى هو (عشرة آلاف جنيه) .

ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها أنها راعت وأخذت في اعتبارها مبلغ التعويض السابق سداده من شركة التأمين ، وأنها قد خصمته عند تقدير التعويض التكميلي واستنزلته من مبلغ التعويض العادل المكافئ للضرر ، وإلا كان حكمها (باطلاً) وقاصراً (للخطأ في تطبيق القانون) .

كما يجب على (شركات التأمين) صرف مبلغ التعويض في مدة أقصاها (شهر) من تاريخ (إخطار) شركة التأمين بوقوع الحادث ، بغير اللجوء إلى (المحكمة).

وإذا كان الضرر الناجم عن الحادث يزيد عن ذلك المبلغ المحدد قانوناً ، فإن على المضرور أو ورثته رفع (دعوى تعويض تكميلي) أمام

المحكمة ، بما يجاوز ذلك المبلغ ، في مواجهة المسئول عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية .

هذا وقد تضمنت (م١٠) من القانون الجديد مبدأ هاماً بالنسبة لصرف قيمة التأمين:

فأوجبت في (التوكيل) المفوض من قبل المضرور أو ورثته أن يكون (خاصاً مصدقاً عليه) بالشهر العقاري محدداً به قيمة مبلغ التأمين المقرر صرفه وتخويل الوكيل فيه حق صرفه واستلامه من شركة التأمين وأن يكون التوكيل لاحقاً لوقوع الحادث ، وإخطار المؤمن لشركة التأمين بوقوع الحادث.

وقد كان للتطور الهائل في صناعة السيارات وتعدد ماركاتها وموديلاتها ومزاياها من سرعة فائقة (إلى درجة أن عددها أصبح يفوق عدد المارة بالشوارع) ، إلى (كثرة انتشار الحوادث) خاصة على الطريق السريع والطريق الصحراوي ، والي يروح ضحيتها كل عام الآلاف المؤلفة من الأرواح ، إلى جانب تلفيات السيارات التي قد يجاوز ثمنها المائة ألف من الجنيهات .

الأمر الذي حدا بالمشرع إلى سن العديد من القوانين من تأمين إجباري ، وتعديل قانون المرور أكثر من مرة ، وتشديد العقوبة على المتهورين ، ومن يرتكب الحادثة وهو في حالة (سكر بين) ، أي واضح وظاهر ، وذلك حتى يرتدع الآخرون ويكفوا عن السرعة المجنونة ومجاوزتها للحد المقرر لها ، والمخاطرة بأرواح الأبرياء .

ولا شك في أن ذلك له اعتبار في (إدانة الجاني) وثبوت الخطأ في جانبه ، واستحقاق (التعويض) في جانب (المجني عليه المضرور) ، فلولا السرعة لما كانت الإصابة أو الوفاة الناجمة عنها .وأجاز رجوع (شركات التأمين) على المسئول عن الحادث ، أو المؤمن لديه .

والتعويض عن الحوادث الناشئة عن المسئولية التقصيرية عن حوادث السيارات هو (جزاء) المسئولية **عن واجب قانوني فرضه القانون على الكافة** (بعدم الإضرار بالغير (بفعل أو عمل غير مشروع) مخالفة (للقانون) .

وتقوم المسئولية بالتعويض على : ١) وجود (خطأ) صادر من المسئول ٢) ترتب عنه (ضرر مباشر) متوقع أو غير متوقع بحيث لو اقتصر على مجرد (الخطأ) ، دون (ضرر) ناجم عنه ، لما قامت المسئولية .

٣) إلى جانب الركن الثالث وهو (علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عنه كنتيجة حتمية ومباشرة له) بحيث لولا الأول لما كان الثاني ، وإن الثاني مترتب على الأول كنتيجة وأثر . فإن انتفى وتخلف أي من (الأركان الثلاث) سالفة الذكر انتفى معه قيام المسئولية المدنية والتعويض عنها كأثر مترتب عليها .

ويراعى أن التعويض يدور مع الضرر وجوداً أو عدما ، ويقدر (بمقداره) متكافئاً بما يحقق جبره ، دون أن يجاوزه وإلا كان ذلك (إثراءً بلا سبب للمضرور على حساب المسئول) عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم ، وحال (الضرر المتغير) ، فيزيد ويشمل جميع

الأضرار (تعويضاً كاملاً) وليس بقدر الضرر . كا يلاحظ أن مقـدار التعويض قد ينزل أو يخفض أو ينقص حال (الخطأ المشترك) بإسهام المضرور في إحداثه .

والأصل في التعويض أنه يكون (عيناً) وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، فإن استحال التعويض العيني كان اللجوء إلى (التعويض النقدي).

وقد يكون التعويض (مواسياً للمضرور) عما أصـابه فـي مشـاعره وعواطفه من (آلم نفس) جابراً لخاطره وهذا هو (التعـويض عـن الضرر الأدبي) وهناك ما يسمى (بالضرر المرتـد) المـراد جبـره بالتعويض وهو (ما يسببه الحادث لذوي المتوفى من فقد عائلهم الـذي كان يعولهم فعلاً) .

(طعن مدني ٥٠/١٠٧٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧) .

فالضرر المادي وهو أحد نوعي التعويض يشترط لقيامه :-

أ) الإخلال بمصلحة مالية للمضرور

ب) وأن يكون الضرر محققاً ، بأن يكون قد وقع بالفعـل أو أن يكـون وقوعه في المستقبل حتمياً .

(طعن ٥٢/١٥٩٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣) (طعن مدني ٥٠/٥٢٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

وتبين محكمة النقض **عند تقدير التعويض ومقياسه في الضرر المرتـد بقولها:-**

فإن أصاب الضرر شخصاً (بالتبعية) عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه) .

(طعن ١٥٩٨/٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣) .

وتحصر الضرر المرتد على حالة (فقد العائل الفعلي) ١) **إعالة فعليه** مشروعة وقت الوفاة •

٢) وأن تكون على نحو مستمر ودائم ٣) وإن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة .

(طعن ١٥٩٨ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣) (طعن مدني ٤٧/٧٢٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ السنة ٣١ صـ ١٧٩)

أما احتمال وقوع الضرر مستقبلاً فلا يكفي للحكم بالتعويض . **(طعن مدني ٤٧/٧٢٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ السنة ٣١ صـ ١٧٩)**

(طعن مدني ٥٤/١١١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

والأصل أن تكون المطالبة من جانب الزوجة وليس الزوج لأن الأخير هو المكلف شرعاً بالنفقة .

(طعن مدني ٤٥/١٣٠ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ السنة ٢٩ ص ١٣٠١)

لكن إذا ثبت أن الزوجة كانت تساهم في مصروفات المنزل والأسرة كان للزوج **طلب التعويض** عن الضرر المادي بسبب وفاة زوجته .

كما يلاحظ بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي الواقع بالزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية حال وجودهم عدم جعله مطلقاً ومفتوحاً

على مصراعيه فلا يقضي بالتعويض عنه إلا (لمن أصابه آلم حقيقي بموت المصاب) فقد رفض الاستئناف المختلط قديما بجلسة ١ / ٦ / ١٩٣٥ طلب اب بالتعويض عن الضرر الأدبي لأنه كان سبق وهجر أبنه حال حياته ولم يفكر فيه إلا (عند موته) للمطالبة بالتعويض .

كما يلاحظ بالنسبة للضرر المرتد عن تفويت الفرصة أن تفويت الأمل في رعاية الأبن المفقود لأبيه أو أبويه هي (**أمر محقق**) يجب الاعتداد به كعنصر من عناصر التعويض عن الضرر المادي المرتد

(طعن مدني ٤٥/٨٦٠ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

(طعن ٥٥/٢٠١١ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٢) (طعن مدني ٥٤/٢٢١٨ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩) (طعن ٣٥٢ / ٩١ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٧) .

(لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة شهور على فقد أبنه الذي كان طالباً في الثانوية العامة وبلغ من العمر ١٨ سنة الأمر الذي يبعث الأمل عند أبويه في أن يستظلا برعايته ، وإذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون) .

(طعن مدني ٤٥/٨٦٠ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ السنة ٣٠ ص٣٦١)

كما يشترط للحكم بالتعويض عن فوات الفرصة :-

١) وجود أسباب مقبولة تبررها .

٢) الأمل الكبير في نجاحها .

٣) أن تكون هذه الفرصة قائمة .

(طعن مدني ٥٢/١٣٨٢٠ قْ جلسة ١٩٨٣/٢٨٤)

(طعن ٦٣/٧٠٨٥ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠)

(طعن ٦٣/٤٣٠٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)

وفي ذلك تقول محكمة النقض :

(لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأمل في مساعدة ولدهما المتوفى الذي أنهى دراسته وأصبح قادراً على الكسب ، دون أن يعني ببحث ما أثاره الطاعن من أن المتوفي لم يكن لديه مالاً ، وإن المطعون ضد الأول كان ينفق عليه ، وإن والديه المطعون ضدهما لم يكونا في حاجة إلى مساعدته ، مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور . (طعن مدني ٥٢/١٣٨٠ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) (طعن ٦٣/٤٣٠٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠) .

هذا ويلاحظ أن : (عقد التأمين) المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له صاحب السيارة يغطي فقط المسئولية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصابتهم عن حادث سيارة وقع بمصر أو مقطورة ملحقة بها وسواء كان ذلك أثناء وقوف السيارة أو أثناء تشغيلها . (طعن مدني ١٨٠٧ / ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠) (طعن ٦٧/٧٨١٥ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥) (طعن ٦٧/٣٥١١ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧) .

كما أنه في نطاق الأشخاص القاصر عليه وحده دون الأموال يقتصر فقط على (الغير والركاب والعمال) ، فلا يشمل ما يلحق (قائد) السيارة النقل أو الأجرة من (أضرار) نتيجة الحادث الذي تسبب فيه بخطئه ، فلا يجوز أن يستفيد من خطئه ولأنه ليس من (الغير) الذي يغطى التأمين الإجباري الأضرار التي تلحق به طبقاً للمواد ٥ ق ١٩٥٥/٦٥٢ بإصدار قانون التأمين الإجباري وم ٦ ق ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور .

(طعن مدني ٧٥/٥٨٤٣ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨)

وإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضي :

١) أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمن عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجباري سارية المفعول في هذا الوقت ٢) وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(طعن مدني ٦٤/٨٥٠٩ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) (طعن ٢١٣٢ / ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨)

ويلاحظ أن الدعوى الجنائية : تقوم فقط على أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية القائمة على ركن العمد أو الخطأ الثابت طبقاً للمواد ١٦٥/١٦٣ مدني فلا يدان السائق إلا بعد توافر ركن الخطأ ورابطة السببية لأن الحكم الجنائي لا يبنى إلا على الجزم واليقين دون الإفتراض .

ويجب لاختصاصها بطلب التعويض عن الضرران (**أن يكون ناشئاً عن جريمة**) .

أما الدعوى المدنية فتقوم على :-

أما فعل الغير التابع (السائق) للمتبوع (صاحب السيارة) طبقاً (للمواد ١٧٣ ، ١٧٥ مدني) ، أو فعل الشيء القائم على (الخطأ المفترض) وقوعه من حارس الشيء افتراضاً غير قابل لإثبات العكس (طبقاً للمادة ١٧٨ مدني) فلا يدفعها إثباته عدم ارتكابه خطأ ما ، وأنه قام بما ينبغي عليه من العناية والحيطة لمنع وقوع الضرر من الشيء محل حراسته ، وإنما يدفعها إثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه (كخطأ الغير أو خطأ المضرور أو القوة القاهرة الخارجية عن الشيء وليس الداخلة أو الكامنة فيه).

وعن التصالح بخصوص حوادث السيارات :

فإن الأمر يختلف بحسب ما إذاكانت الأمور مرفوعة أمام المحكمة الجنائية أم المحكمة المدنية .

أ) **ففي حال رفعها أمام (المحكمة الجنائية) :** فإن التصالح يقتصر على حالة جرائم المخالفة والجنح المعاقب عليها بالغرامة وفيها تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح دون حق المضرور في التعويض الناشئ عن الضرر الناجم عن حادثة تصادم السيارة فيظل باقياً ما لم يتضمن إتفاق الصلح الإعفاء من التعويض المدني عن الضرر (م ١٨ إجراءات جنائية مضافة بقانون ١٩٩٨/١٧٤)

ب) **وفي حالة رفعها أمام (المحكمة المدنية) :**

فإن م ٥٥١/ ٢ مدني تقضي بجواز اتفاق الصلح في (المسائل المالية المتخلفة عن الجريمة وإن ذلك مشروط ومقيد بمادة ٢١٧ مدني) بأن يكون ذلك (بعد) تحقق (المسئولية المدنية بالتعويض) ، وليس قبلها وإلا وقع باطلاً بقوة القانون سواء كان إعفاءً أو تخفيفاً أو إنقاصاً .

وعن تقرير مسئولية الحارس أو قائد السيارة :

فإنه يشترط لتقريرها :-

تدخل السيارة (إيجابياً) في إحداث الضرر ، فلا يكفي التدخل السلبي في إحداثه .

وإن ذلك ليس قاصراً على السيارة المتحركة ، وإنما يمتد ليشمل السيارة الواقفة الساكنة بشرط أن يكون ذلك الوقوف في وضع غير طبيعي ، أو في مكان غير مخصص للوقوف ، ثم حدث التصادم بسيارة أخرى أو أحد المارة.

وعن حجية الحكم الجنائي أمام (المحكمة المدنية) :

فإذا اشتركت الدعوى المدنية في الأساس مع الدعوى الجنائية من حيث (ثبوت الخطأ) ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) ، وقضت المحكمة الجنائية (بالبراءة) ، انتفى معها قضاء المحكمة المدنية (بالتعويض) ، لعدم حصول الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم . (طعن / ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤) .

لكن هناك حالات لا يحوز الحكم الجنائي الحجية أمام المحكمة المدنية:

فإذا كان الفعل غير معاقب عليه قانوناً أو لامتناع المسئولية أو العقاب لإنقضاء الدعوى الجنائية ، أو عدم توافر القصد الجنائي ، فلا يمنع

الحكم بالبراءة أمام المحكمة الجنائية ، من قضـاء المحكمـة المدنيـة للمضرور بالتعويض لثبوت (خطأ مفترض قانوناً) في جانبـه طبقـاً لقواعد المسئولية الشيئية(كأهمال نتج عنه قتل أو إصابة خطأ) .

والتأمين الإجباري يغطي فقط المسئولية المدنية الناشئة عن (الوفاة أو إصابة الأشخاص) ، (الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير(م ٨ منه) والناجمة عن (حوادث السيارات) المؤمن عليها (بمصر) أيـاً كـان (الضرر) الذي لحق (المضرور) سواء أثناء تحرك السيارة أو سيرها أو وقوفها في الطريق العام ، كما يشمل ما يقع من حوادث أثناء صعود أو نزول الركاب إلى أو من السيارة ، وفي أثناء عمليـات شـحنها أو تفريغ حمولتها أو إصلاح السيارة ، أو تزودها بالوقود مـن محطـات البنزين كل ذلك من قيود يكمن أساساً في (تـدخل السـيارة) فـي الحادث (بأن يكون لها دور إيجابي في وقوعه) ليكون ذلك (قرينة) على مسئولية قائد السيارة ، وبالتالي التـزام (المـؤمن) بتعـويض الاضرار الناجمة عن الحادث الذي تسبب في إحداثـه تلـك السـيارة المؤمن عليها لديه .

ويجب أن يوضح بالحكم عناصر الضرر الإثنان وهما :-

١) الخسارة التي طعنت بالمضرور ٢) والكسب الذي فاته .

والعنصر الثالث المضاف بموجب م ١٧٠ مدني وهو :-

(الظروف الشخصية الملابسة للمضرور ، من سنه وحالتـه الصـحية والاجتماعية ووصفه الثقافي دون الظروف الشخصية للمسئول فلا يلتفت إلى الأخيرة .

(طعن ٦٤/٣٥٣٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣)

هذا وقد أقر الإسلام نظام (العوض) وهو (الديـــة) حـــال (القتـــل الخطأ) .

قال تعالى في كتابة الكريم :

بسم الله الرحمن الرحيم

(ومن قتل (مؤمناً) (خطئاً) فتحرير رقبة مؤمن ، و(دية) مســلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا) [سورة النساء أية ٩٢] .

وذكرت عبارة الضمان والتعويض في السنة النبوية في مجال الحــديث عن التطبيب فيقول صلى الله عليه وسلم (من تطبب ولم يعلم من الطب قبل ذلك فهو ضامن)

والقاعدة الشرعية : تقضي بأنه (من أفسد شيئاً فعليه إصلاحه) .

وفي النهاية نرجو أن نكون قد وفى بحثنا عن المسئولية المدنية الناشــئة عن حوادث السيارات رضاء الجميع عنا والله ولي التوفيق .

المؤلف

إمضاء

دراسة وتقسيم

ما يترتب على حوادث السيارات من (أثار) يدور حول ٣ نقاط يتم التركيز والحديث عنها خلال هذا الكتاب نتناولها في ٣ أبواب هي :

الباب الأول : التعويض عن الوفاة أو الإصابة الناتجة عن حوادث السيارات طبقاً لأحكام (المسئولية المدنية) (عقدية وتقصيرية)

الباب الثاني : (المسئولية الجنائية) عن القتل والإصابة الخطأ ، وما يتبعه من الإدعاء المدني بالتعويض أمام القضاء الجنائي .

الباب الثالث : أحكام (التأمين الإجباري) من المسئولية المدنية عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق (الأشخاص) نتيجة(لحوادث السيارات) .

الباب الأول :

المسؤليه المدنيه
التعويض عن الوفاة
أو الإصابة الناتجة عن حوادث
السيارات

تمهيد

..

المسئولية المدنية :

تعني التزام المسئول (مرتكب الخطأ غير المشروع)(بتعويض) (الأضرار) الناتجة أو الناجمة عن (فعله أو خطأ غير المشروع) .

وهي إما **عقدية** فيحكمها (م ٢١٥ مدني) ٠

أو **تقصيرية** فتحكمها (م ١٦٣ مدني) ٠

وهما فرعي المسئولية المدنية .

وإن أركانها في الفرعين ثلاث هي (خطأ – ضرر – علاقة السببية بينهما).

كما يتشابهان كذلك في أن إنتفاء المسئولية عنها يكون بإثبات السبب الأجنبي وهو (القوة القاهرة – خطأ المضرور – خطأ الغير) .

وكذلك فإن (**النتيجة**) **فيهما واحدة ومشتركة** هي (الحكم بالتعويض).

إلا أن هناك فروقاً أساسية عند التمييز بينهما على النحو الآتي :

١- **التقادم ففي العقدية** ١٥ سنة ، وفي **التقصيرية** ٣ سنوات .

٢- **تضامن المسئولين :** غير موجود في العقدية إلا إذا اتفق على ذلك وموجود ومفترض في التقصيرية (م ١٦٩ مدني) فيجوز للمضرور الرجوع على أي من المسئولين (بكامل التعويض) .

٣- **مدى التعويض : ففي العقدية** يسأل المدين عن الضرر المتوقع فقط ما عدا حالة (**الغش والخطأ الجسيم**) فيسأل فيها إلى جانب الضرر المتوقع عن الضرر الغير متوقع ، ويحاسب على أساس

المسئولية التقصيرية فجسامة الخطأ لـــه اعتبـــار فـــي **المسئولية العقدية** عكس المسئولية التقصيرية فالتعويض واحد في جميع حالات الخطأ أما في التقصيرية . فيسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع .

وبالنسبة للخطأ : فالتأخير أو الامتناع عن تنفيذ التزامات العقد يرتـــب المسئولية ، وفي **المسئولية التقصيرية** فإن الخطأ ولو كـــان يســـيراً يرتب المسئولية الجنائية والتقصيرية وأوضـــحت (م١٧٠ مـــدني) أن **الظروف الملابسة** لها اعتبار في تقـــدير التعـــويض عـــن المســـئولية التقصيرية ، ويتساوى المتضامنون في التزاماتهم بالتعويض عند تعـــذر تحديد التفاوت في جسامة الخطأ بين المسئولين طبقاً (م ١٦٩ مدني) .

٤-د

ففي العقدية يجوز الاتفاق على الإعفاء في حالـــة الخطـــأ اليســـير (م ٢١٧ مدني) لكن لا يجوز ذلك في حالة الغش والخطأ الجسيم ، أما **في التقصيرية**: فإن ذلك غير جائز لتعلقه بالنظام العـــام (م ٢١٧/٣ مدني).

٥-**الأعذار :**

تلزم في (العقديه) خاصة التأخير في التنفيذ بإعذار المدين قبل رفـــع دعوى التعويض ، ولا يلزم في الامتناع إذا صرح المدين بذلك كتابة ، (طبقاً م ٢١٨ مدني) ، **أما في التقصيرية** ، فلأن الالتـــزام ســـلبي فتعفى (م ٢١٩ ب مدني). الدائن منه .

٦-**الاختصاص القضائي :**

في **العقدية** تختص المحاكم المدنية بدعوى التعويض عنها ، أما في **التقصيرية** فإذا كان سبب الدعوى التعويض (جريمة) فتختص بها (المحاكم الجنائية) ، أما إذا كان سببها غش أو خطأ جسيم فينعقد الاختصاص (للمحاكم المدنية) .

وعليه فسوف نتحدث عن المسئولية المدنية عن الوفاة أو الإصابة نتيجة **حوادث السيارات من خلال ٣ فصول هي** :

الأول : الفروق والخبرة بين فرعي المسئولية المدنية .

الثاني : رجوع المصاب أو ورثته على الناقل بدعوى **المسئولية العقدية** .

الثالث : رجوع المصاب أو ورثته على المسئول عن الحادث بدعوى (المسئولية التقصيرية) .

اختلاف (سبب)
الدعوى في المسئوليتان (العقدية والتقصيرية)

يختلف السبب في الدعوى بين المسئوليتان :

فبينما السبب في دعوى المسئولية العقدية هو (م ٢١٥ مدني) ، نجد أن سبب دعوى المسئولية التقصيرية هو (م١٦٣ مدني) عن الخطأ الشخصي ، أو (م ١٧٨ مدني عن فعل الأشياء) .

ويترتب على ذلك ما يلي :-

١) أنه إذا أسس المدعى دعواه على أساس نص (م ٢١٥ مدني وهو (المسئولية العقدية) ، فلا يستطيع القاضي تأسيسها على نص (م ١٦٣ مدني) وهي (المسئولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي) مثلاً ، لأن القاضي ملزم بطلبات الخصوم في الدعوى فلا يستطيع الحكم بأكثر أو أقل أو بغير ما طلب الخصوم وألا تعرض حكمه (للبطلان) من محكمة ثان درجة ، أو نقض الحكم من محكمة النقض.

٢) إنه إذا خسر المدعى دعواه التي أسسها على **المسئولية العقدية** استناداً إلى السبب وهو (م ٢١٥ مدني) ، فإن له أن يقيمها على سبب أخر وهو (م ١٦٣ مدني) أو (م ٢١٥ مدني) ، ولا يعد ذلك مساساً بمبدأ (قوة الأمر المقضي به) (م ١٠١ إثبات) لأن ذلك المبدأ لا يعمل به إلا في حالة (اتحاد الدعويان في ثلاثة أمور هي : الخصوم والموضوع والسبب) ، و(السبب) في هذه الحالة (مختلف وليس واحد في الدعويان) .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

- قضاء (المحكمة الجنائية) (بالبراءة) ورفض الدعوى المدنية بالتعويض المقامة على أساس (المسئولية عن الخطأ الشخصي) ، لا يحول دون إعادة رفعها إلى (المحكمة المدنية) على أساس (المسئولية عن فعل الأشياء) ، لأن (المحكمة المدنية) لم تفصل في الأساس بين الدعويين .

(طعن مدني / ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ السنة ٤٥ ص ١٠٤٥)

عدم جواز الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية معاً في دعوى تعويض واحدة

- لا يجوز الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية في دعوى تعويض واحدة ، لأنه يمتنع (تعويض الضرر أكثر من مرة) ، ولأن لكل من المسئوليتين نطاقه الخاص وتنظيمه المستقل .

(طعن ٤٥/٦٠١ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥)

... كما أن دعواها التي يرفعها بواحدة منها ، ثم يخسرها ، **ليس له أن يجدد دعواه على أساس المسئولية الأخرى** ، إعمالاً لحجية الأحكام وقوة الأمر المقضي ، والدفع بقاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (م ١٠١ من قانون الإثبات المصري رقم ١٩٦٨/٢٥) باعتبارها من (النظام العام) . وإذا كان مثار النزاع متعلقاً (بعقد) فلا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية ، لما في ذلك من إهدار لنصوص العقد مما يخل بالقوة الملزمة له ، إلا أنه استثناءاً يجوز إعمال (أحكام المسئولية التقصيرية) وأهمها

١- تقادمها الثلاثي .

٢- تضامن المسئولين عن الفعل الضار فيرجع المضرور بكامل التعويض على أي من المسئولين

(إذا ثبت أن (الضرر) الذي لحق أحد المتعاقدين ، كان نتيجة (فعل خطأ) من المتعاقد الأخر (يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً)

تأسيساً على :أنه أخل بالتزام قانوني واجب على الكافة احترامه (م ١٤٨ مدني) هو (تنفيذ العقد بحسن نية) وعدم الإضرار بالمتعاقد الأخر فيمتنع عليه ارتكاب مثل هذ الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أم غير متعاقد ، وباعتبار أن المسئول في الحالات الثلاث سالفة الذكر يكون قد اخترق نطاق المسئولية العقدية ، لعدم وفاء الدين مختارا ، فيعود إلى **حظيرة المسئولية التقصيرية .**

(طعن ٣٩/٢٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨) (طعن ٦٥/٨٢٨٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٨) (طعن ٤٩/٧٠١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣) (طعن ٥٤/٢٣٨٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤) لم ينشر (طعن ٣٤/٢٨٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) (طعن ٤٧/٢٦٨ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧).

فيجوز للمضرور أو المحكمة (الخبرة) والاستناد إلى أيهما باعتباره (وسيلة دفاع) ، فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيري الثابت أو المفترض ، أن يستند إلى (الخطأ العقدي) ولو لأول مرة أمام (محكمة الاستئناف) ، ولا يعد ذلك (تغييراً) (لسبب الدعوى أو موضوعها) ، مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها .

(طعن ٣٠/١٤٩ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢) (طعن ٣١/٢١٩ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) .

كما يعوض عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

(طعن ٣٠/٣٥٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١) (طعن ٢٥٥ / ٣٩ ق جلسة ٨ / ٥/ ١٩٧٥) .

وقد تستند المحكمة في حكمها إلى (خطأ تقصيري) برغم استناد الخصوم في طلبهم إلى (الخطأ العقدي) ، ما دام أن ذلك (الخطأ والفعل) قد (تجاوز الإخلال بالتزام عقدي (طعن ٣٩/٢٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨) .

إلا أنه يجب لإقامة المحكمة حكمها على أساس (المسئولية التقصيرية) (طلب الخصم ذلك) ، وإلا كان ذلك تغيير لأساس الدعوى وتكييفها وخروجاً على وقائعها بواقع جديد ، بما يجعل الحكم (مخالف للقانون). (طعن ٢٩/٤٧٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢) (طعن ٣٤/١٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤) (طعن ٣٨٦ / ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨) (طعن ٤٥/٦٠١ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٥) .

ويلاحظ أنه إذا أقيمت (الدعوى المدنية) أمام المحكمة الجنائية على أساس المسئولية عن (فعل الأشياء) فقضت فيها (بالرفض للدعوى المدنية) ، فإن له رفعها أمام (المحكمة المدنية) ، وذلك لأن ذلك الأساس يخرج عند(ولاية المحكمة الجنائية واختصاصها) ولم تفصل في موضوعها ، نظراً لأن اختصاص المحكمة الجنائية قاصر فقط على المسئولية على أساس(الخطأ الشخصي (م ١٦٣ مدني) .
(طعن مدني ٦٠/٣١٥٦ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩) (طعن مدني ٦٠/٢٧٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

ويلاحظ أخيراً امتناع صدور حكمين بتعويضين مختلفين عن ذات الأضرار ولو رجع المضرور على كل من شركة التأمين ، والمسئول عن العمل غير المشروع بدعوى مستقلة . وإن وفاء أحدهما بالتعويض

كاملاً أثره براءة ذمة الآخر لازمه : تقيد القاضي في الـــدعوى الثانيـــة بمقدار التعويض المقضي به في الأولى علة ذلك منع تناقض الأحكام (طعن ١٥٤٩/٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٠) .

جواز الجمع بين أحكام الدعويين العقدية والتقصيرية على سبيل التعاقب

- قد يجتمع ضررين بطلبين في دعوى واحدة ، إحداهما ضرر ناشئ عن إخلال بالتزام في عقد ، وضرر حدث أثناء تنفيذه وتفاقم بعد التنفيذ (مثال بصدد إصابة راكب) ، هنا يستحق الراكب (تعويضاً) عن الإصابة على أساس (المسئولية العقدية) وتعويضاً أخر عن (سوء الحالة) على أساس (المسئولية التقصيرية) ولا يعد ذلك جمعاً بين المسئوليتين عن ضرر واحد ، وإنما عن ضررين .

<u>فالقاعدة :</u> أن سبب التعويض ليس نوع المسئولية المستند إليها في الدعوى ، وإنما هو الحق المعتدى عليه ، أما **نوع المسئولية فإنه** (وسيلة دفاع) لتأييد الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الاستناد إلى **الخطأ** العقدي من تلقاء نفسه ، دون أن يعد ذلك تغييراً **<u>لسبب الدعوى .</u>**

(طعن مدني ١٤٩/٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢) .

لصفة في دعوى المسئولية التقصيرية :-

<u>عدم جواز اجتماع صفة المسئول عن الحقوق المدنية وصفة المضرور ي شخص واحد :</u>

<u>لأن الأول</u> مرتكب الفعل الخاطئ الذي ألحق ضرراً بالغير ، <u>أما الثـــاني</u> فإنه يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الفعل الخاطئ الذي وقع منه وأصاب ذلك الغير المجني عليه المضرور .

(طعن مدني ٧٥/٥٨٤٣ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨)

وما يخرج عن اختصاص (المحكمة الجنائية) ليس له حجية أمام (المحكمة المدنية) لعدم فصل المحكمة الأولى فيه ولدخول الأساس الذي تستند إليه الدعوى في اختصاص الثانية :

<u>ومن أحكام النقض في هذا الصدد</u> :

<u>-مفاد نص م ٤٥٦ إجراءات جنائية و م ١٠٢ إثبات :-</u>

-أن الحكم الجنائي تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور ، فإنه يمتنع على (المحاكم المدنية) أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكن لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له وكانت مسؤلية (حارس الشئ) تقوم على (خطأ مفترض) ، وقوعه منه أو من تابعه الذي يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعمال الشيء لحساب متبوعه وبموافقته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية في قضية الجنحة رقم ١٩٨٦/٥٧٤٣ أشمون كانت قد أقيمت ضد (قائد السيارة) (أداة الحادث) لأنه تسبب بخطئه في موت مورث الطاعنين ، وقضت (المحكمة الجنائية) (ببراءته) مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله <u>تأسيساً على :-</u> (انتفاء الخطأ في جانبه) ، فإن مؤدى

ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية الحالية لأن قوام الأولى (خطا جنائي واجب الإثبات) ، أما الثانية فقوامها (**خطأ مفترض**) في جانب حارس السيارة الذي تتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أي خطأ شخصي ، لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشيء وليست ناشئة عن جريمة بما يحول دون المضرورين عن الحادث الذي وقع من السيارة المؤمن عليها إجبارياً وبين الرجوع على شركة التأمين المطعون عليها (بدعوى مباشرة) لاقتضاء حقهم في التعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة الحادث مستمدين حقهم في ذلك من نصوص قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢/١٩٥٥ ، ومستندين إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث كحارس للأشياء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب وحده . دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(طعن مدني ١٩٦٩/ ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨) (طعن مدني ٣٣٧٠/٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦).

قاعدة الجنائي يوقف المدني

ومن أحكام النقض في هذا الصدد توضيحاً لذلك :

- **من المقرر :** أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان إحداهما (مدنية) والأخرى (جنائية) ، ورفعت دعوى المسئولية أمام **المحكمة المدنية** ، فإن رفع الدعوى الجنائية قبلها ، أو أثناء السير فيها يوجب على (المحكمة المدنية) طبقاً م ١/٢٦٥ (**إجراءات جنائية**) وقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية لتعلق ذلك (بالنظام العام) ، وأثر مترتب على **مبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي :** فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها طبقاً لنص (م ٤٥٦ إجراءات جنائية ، و م ١٠٢ إثبات) ، ويترتب على هذا أن يكون قيام الدعوى الجنائية (**مانع قانوني**) من متابعة السير في إجراءات خصومه الدعوى المدنية التي يجمعها مع الدعوى الجنائية (أساس مشترك) ومادام المانع (قائم) فإي إجراء يتخذ للسير في الخصومة يجعله (عقيماً) ويكون مصيره عدم قبول (المحكمة المدنية) للسير في إجرءات الخصومة مادام المانع (قائم) .

(طعن ٩٦٠/٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢) .

فسر بأن (التقادم) بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها (المحاكمة الجنائية) ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها ، فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض

المدنية إلى مدتها الأصلية ، على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة (مانعاً قانونياً) طبقاً (م ١/٣٨٢ مدني) يتعذر معه على (المضرور) المطالبة بحقه في التعويض ، سواء أجيز المضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام (المحاكم الجنائية) أم لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم **يسري هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه (قبل) صدور قانون ١٩٧٦/٨٥ أو بعد صدوره ،** ذلك أن نص المادة المستحدثه بهذا القانون قد سرى بين حق المضرور في إقامة دعواه بالتعويض أمام(المحكمة الجنائية) سواء قبل المتسبب في الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقضي مبدأ وقف التقادم خلال مدة (**المحاكمة الجنائية**) إذا اختار المضرور الطريق أمام (المحاكم المدنية) للمطالبة بالتعويض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الطاعنين بالتقادم لمضى (٣ سنوات) على تاريخ حدوث الواقعة فإنه يكون قد (أخطأ في تطبيق القانون) .

(طعن ٥٣/٦١٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١) .

المسئولية التقصيرية
ودعوى التعويض عن حوادث السيارات

طالب التعويض صاحب الحق في رفعها:-

١- المضرور أو وكيله بالنيابة عنه بأن يكون (صاحب مصلحة وذي صفة).

٢- ورثته حال وفاه مضرورهم

وقضت محكمة النقض :-

بأنه إذا(تسببت وفاه المضرور عن فعل ضار من الغير فأن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو (بلحظة) ، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتي يثبت له هذا الحق قبل وفاته فأن ورثته يتلقونه عنهم في تركته ويحق له بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم من الموت الذي أدي إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته مما يكون معه النعي بهذا السبب علي غير أساس (طعن

(طعن ١٥٢٠/٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠).

ضد من ترفع:-

١- المسئول المتسبب في الضرر .

٢- شركة التأمين المؤمن لديها.

المحكمة المختصة تنظر دعوى التعويض عن حوادث السيارات:-

هي (المحاكم المدنية العادية) باعتبارها (صاحبه الولاية العامة).

والاختصاص النوعي:

ينعقد كذلك (للمحكمة المدنية) سواء كانت المسئولية :-

١- **عقدية** ناشئة عن عقد التأمين الإجباري من حوادث السيارات كما في حالتي القتل أو الإصابة الخطأ طبقاً م٥ ق ١٩٥٥/٦٥٢ بالتأمين الإجباري

٢- أو تقصيرية بصورها الثلاث:

أ- المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣-١٧٢) .

ب- عن عمل الغير (المواد١٧٣-١٧٥).

ج- عن عمل الأشياء بحالاتها الثلاث وهي :

أ- حارس الحيوان (م١٧٦ مدني).

ب- حارس البناء (م١٧٧ مدني).

جـ- حارس الشيء (م١٧٨ مدني).

وينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات **(للمحاكم العادية الجنائية بصفة استثنائية)** إذا كان الأساسي القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى هو (الضرر) الناشئ عن (**الجريمة**) في الحالات الآتية :

أ- قتل خطأ .

ب- إصابة خطأ .

جـ- تلفيات السيارة بإهمال .

أما إذا كان (الضرر) نتيجة لظروف خارجة عن الجريمة فلا ترفع أمام المحاكم الجنائية سواء عن طريق الادعاء المدني للمجني عليه في الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة العامة أو عن طريق رفع المجني عليه لدعوى جنحة مباشرة (المواد ٣٧، ٣٨، ٧٦، ٢٢٠، ٢٥٣ إجراءات جنائية)

و**الاختصاص المحلي بنظر الدعوى** طبقا (م٤٩ مرافعات) (لمحكمة موطن المدعي عليه) فإذا (لم يكن له موطن بمصر) ، فيكون (لمحكمة محل إقامته)، فإذا **تعدد المدعي عليهم** فيكون الاختصاص (لمحكمة موطن أحدهم)

و**الاختصاص المحلي** غير متعلق (بالنظام العام) ، فيكون للأطراف الاتفاق علي رفع دعوى التعويض عن حوادث السيارات أمام محكمة أخري غير محكمة موطن المدعي عليه .

فإذا رفعها ضد (شركة التأمين) ، فتكون المحكمة المختصة بنظرها هي (محكمة موطن الشركة القانوني أو المختار) لأن المدعي يسعى للمدعي عليه طبقا (م٤٩ مرافعات) ويجب أن يكون **الدفع بعدم الاختصاص المحلي** من (المدعي عليه) (قبل) إبداء أي طلب أو دفع بعدم القبول و**أثر مخالفة** ذلك **سقوط الحق في إبداء ذلك الدفع** . ويجب أن يكون الدفع به أمام (محكمة الموضوع) وليس لأول مرة أمام الاستئناف أو محكمة النقض .

أما الاختصاص القيمي:

فيكون (للمحكمة الجزئية) ابتدائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعون ألف جنية ويكون حكمها انتهائياً في هذه الحالة طبقا (م٤٢/١ مرافعات) وتختص المحاكم الابتدائية بنظر الدعوى إذا كانت قيمتها تجاوز أربعون ألف جنية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعون ألف جنية (طبقاً م٤٧ مرافعات) وهذا الاختصاص القيمي من (النظام العام) يجيز للمدعي عليه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى للاختصاص القيمي في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولمحكمة الموضوع القضاء به من تلقاء نفسها .

تقادم دعوى التعويض عن حوادث السيارات :-

هو بثلاث سنوات (من وقت حدوث الواقعة) الموجبة للتعويض

تقادم دعوى التعويض عن حوادث السيارات (م١٧٢ مدني) :-

نفرق بين حالتين:

الأولي حالة ما إذا كان الفعل الضار لا يشكل جريمة جنائية :

وإنما وقف عند كونه مجرد (خطأ مدني) : ومثاله أتلاف الأموال بغير إهمال، فتسقط دعوى المسئولية التقصيرية بالتقادم بمضي (٣ سنوات) من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه أو بانقضاء ١٥ سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع أي المدتين اكتملت أولاً .

الثانية: حالة إذا كان الفعل الضار بعد في الوقت ذاته جريمة جنائية:

فأن دعوى المسئولية المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية وقد قضت محكمة النقض في (الطعن المدني / ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥) بأنه (إذا انفصلت) الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية ، بأن أختار المضرور (الطريق المدني) دون (الطريق الجنائي) للمطالبة بالتعويض ، فإن سريان التقادم بالنسبة إلي المضرور **يقف طوال المدة التي تقوم فيها المحاكمة الجنائية** ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر **فأنه يترتب علي ذلك** عوده سريان تقادم دعوى التعويض المدنية الثلاثية فيما بقي من مدتها علي أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون (مانعاً قانونياً) طبقا (م١/٣٨٢ مدني) الذي يتعذر معه

علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض (طعن ٥٥/٨٧٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٩) . كما أنه إذا كانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول كالجناية تتقادم لـ ١٠ سنوات سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنية فلا تسقط بـ ٣ سنوات وإنما (بعشر سنوات)

فإذا ظلت (الدعوى المدنية باقية) رغم سقوط الدعوى الجنائية فإنها لا **تنقضي بهذا السقوط** ، بمعني أنه إذا كانت الدعوى المدنية لا تتقادم إلا (بـ ١٥ سنة) من تاريخ وقوع الفعل الضار ، فأنها لا تسقط بانقضاء الدعوى الجنائية (بعشر سنوات) في (الجنايات).

واستثناء مما تقدم ، نص دستور جمهورية مصر الدائم سنة ١٩٧١ في م ٥٧ منه علي أنه (كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين يعد (جريمة) **لا تسقط** الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها (بالتقادم) وتكفل الدولة (تعويضاً عادلا) لمن وقع عليه الاعتداء

وقصد من ذلك النص: (كفالة حق التعويض للمعتقلين السياسيين ومن يتعرض **لإجراءات تعسف أو قمع من جانب السلطات المختلفة** في الدولة حيث لا تكفي القواعد العامة لحمايتهم بسبب سكوتهم عن رفع دعاوى التعويض قبل سقوطها بالتقادم خشية إعادة التنكيل بهم من جانب السلطات) (طعن / ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) السنة ٣٠ ص ٥٣٩ ، **كما أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن** تتقادم (٣ سنوات) تبدأ من وقت العلم بوقوع الفعل المسبب للضرر (م ٧٥٢ مدني) ، **أما دعوى التعويض ضد المسئول** فتتقادم من وقت علم

المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، **ولكن ينقطع التقادم طوال مدة المحاكمة الجنائية** بمطالبة المضرور للمؤمن (بتعويض مؤقت) أمام المحكمة الجنائية ، ثم يبدأ تقادم ثلاثي جديد (بعد) (انقضاء الدعوى الجنائية)

وإذا أقيمت دعوى التعويض من المضرور تجاه المؤمن له فيبدأ تقادم دعوى الضمان الخاصة به تجاه شركة التأمين من وقت رفع دعوى الضمان الخاصه به) .

(طعن ٦٥/٥٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١) ، وإذا حكم جنائياً باعتبار (معارضة) مرتكب الحادث في الحكم الغيابي الصادر (بالإدانة) (كأن لم يكن) أصبح الحكم في المعارضة الاستئنافية (نهائياً وباتاً) فتنقضي بذلك الدعوى الجنائية طبقاً (م ٤٥٤ إجراءات) ليبدأ (تقادم ثلاثي) مسقط لدعوى التعويض المدنية في اليوم التالي لهذا الانقضاء (**طعن / ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨**) السنة ٤٧ ص ١٤١٦ ، **وعليه فيجب علي المضرور (إقامة دعواه المباشرة في مواجهة المؤمن خلال مدة التقادم) سواء أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية .**

أركان المسئولية التقصيرية
عن حوادث السيارات

٤- أركان المسئولية ثلاث هي:

١- **خطأ مفترض**: في جانب المالك بأنه (الحارس) (وهو الركن الشرعي للجريمة) .

٢- **ضرر**: (النتيجة الإجرامية) وهو (الركن المادي للجريمة) هذا الضرر قد يكون قتيل أو إصابة خطأ أو تلف سيارة نتيجة **إهمال** .

٣- **علاقة السببية**: بين الخطأ و(الضرر) ، وأن الثاني مترتب على الأول ونتيجة مباشر له وأثر مترتب عليه وهو (الركن المعنوي للجريمة) فلا يكفي مجرد (تدخل السيارة في الحادث) وإنما (**يجب أن يكون هذا التدخل هو السبب الرئيسي الأساسي والحقيقي محدث الضرر**) وهو ما يسمي (بعلاقة السببية) بين فعل التدخل والضرر الناتج عنه بمعني أن يكون فعل التدخل هو العامل الأساسي والرئيسي والمباشر للنتيجة الإجرامية .

ومن أحكام النقض :-

١- **الأصل**: أن (خطأ المضرور) ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفي المسئول استثناءً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن (خطأ المضرور) **هو العامل الأول والرئيسي والمباشر في إحداث الضرر الذي أصاب المجني عليه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول**) (طعن ١٥٠٧/٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣) .

٢- وأن خلو حيثيات الحكم من بيان (رابطة السببية) بين فعل المتهم ووفاه المجني عليها يجعله معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه (طعن جنائي / ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢) السنة ٢١ ص١٠٥ .

وسوف نتحدث عن هذه (الأركان الثلاثة) تفصيلاً فيما يلي:

أولاً: خطأ مفترض في جانب مالك السيارة بأنه هو (الحارس) والحارس طبقاً (م ١٧٨ مدني) هو من كانت له السيطرة الفعلية علي السيارة وقت وقوع الحادث لكن قد يكون الحارس شخصاً غير المالك وعادة يقوم المضرور برفع دعوى ضد مالك السيارة مفترضاً أنه كان حارساً لها ، لكن يجوز للمالك دفع المسئولية بإثبات انتقال الحراسة منه وقت الحادث إلي شخص آخر أصبح مسئولاً عن فعل السيارة ، هذا الشخص قد يكون :-

١- مستأجر استقل بالسيطرة علي السيارة .

٢- أو مستعير .

٣- أو سارق استولي علي السيارة بدون رضاء المالك .

٤- أو ميكانيكي استلم السيارة لإصلاحها أو تجربتها .

٥- أو صاحب الجراج الذي يؤوي السيارة .

٦- أو صاحب محطة التشحيم الذي يقوم بتموين السيارة .

٧- أو المشتري للسيارة الذي يقوم بتجربتها .

٨- أو المشتري الذي تسلم السيارة .

٩- أو معلم قيادة السيارات .

١٠- أو أبن وزوجة وصديق مالك السيارة المسموح لهم بقيادة السيارة أو اختلسها واحد منهم بدون رضائه .

١١- أو التابع غير الأمين الذي يختلس السيارة بغير رضاء مالكها لأجل مصلحة خاصة به ، فالمسئولية عن حوادث السيارات (إصابة أو قتل خطأ أوتلف السيارة) **تقوم علي أساس** (الخطأ) ومن يدعيه ، عليه إقامة الدليل بحيث إذا انتفي (الخطأ) فلا مسئولية وبالتالي (لا يستحق تعويض) .

ويمكن حصر الأحوال السابقة التي يسأل فيها صاحب السيارة إلي ست حالات:

الأولي: خطأ الشخص المالك ذاته:

عن طريق قياده سيارته بنفسه فارتكب أثناء قيادتها (**خطأ**) أحدث (ضرراً) بالغير .

الثانية: تسليمه السيارة للغير:

فيلزم قبل تسليمها للغير التحقق من كفاعته للقيادة باعتبار أن السيارة (أداه خطرة) فلا تعطي لجاهل في القيادة وكمثال السماح لصديق لا يعرف فن **القيادة بقيادة السيارة** .

الثالثة: عدم ملاحظة عيوب السيارة:

فقيادة السيارة وهي (معيبة) تجعلها مصدراً للخطر **فيشترط** العلم بالعيب أو أن يكون العيب ظاهراً .

الرابعة: ترك السيارة بدون رقيب أو حارس:

فتركها في الطريق مثالا بدون حارس وتمكن الغير حتى ولو كان لصاً من قيادتها وإحداثه ضرراً بالغير يسأل (مالكها) باعتبار أن خطأ المالك وتقصيره في ترك السيارة بدون حارس قد اجتمع مع خطأ من أتصل بها فتعدد الأخطاء المؤدية إلي الحادث توجب مساءلة كل من المخطئين عن (الضرر) الناشئ عن الحادث وللمصاب أن يرجع علي أي منهما أو عليهما متضامنين.

الخامسة: المشمول بالرعاية:

كابن قاصر له يقودها ويرتكب خطأ ويصيب الغير فيسأل (الأب) .

السادسة: السائق أو التابع:

فيسأل مالك السيارة عن خطأ سائقها الذي يعمل لدية باعتباره (تابعاً) له متي تحققت السلطة أو التبعية أما إذا كان السائق (مستأجراً) فلا مسئولية لانتفاء علاقة التبعية أو (عنصر السلطة) فأن أي شخص ممن سبق ذكرهم يكون المسئول عن التعويض بصفته (**حارساً**) وليس المالك الذي انتقلت منه الحراسة لكن **هناك أشخاص لا تنتقل إليهم الحراسة رغم سيطرتهم عليها وقت الحادث لحساب مالكها الذي تظل له صفة** (الحارس) **ويسأل عن الحادث** (مالك السيارة) **فقط وهم :-**

١- التابع.

٢- النائب القانوني عن ناقص الأهلية أو عديمها كالولي والوصي يسيطر علي السيارة لحساب الصغير أو المجنون فيظل مالك السيارة حارساً لها لعدم اشتراط التمييز في الحارس ولكون النائب يسيطر علي السيارة لحساب نفسه.

٣- الممتحن للحصول علي رخصة قيادة سيارة .

٤- المشتري الذي لم يتسلم السيارة بعد برغم انتقال الملكية إليه .

٥- المستعير للسيارة أو المستأجر لها بسائق تابع للمالك يتلقى منه الأوامر، فإذا ارتكب أي من هؤلاء حادث بالسيارة ، يسأل (المالك) عن الحادث باعتباره (حارساً) **وقد يشترك أكثر من شخص في الحراسة فيسأل كل منهم عن الحادث مشاركا في الحراسة :-**

ومثاله: المالك المشتاع فإذا ورث عده أشخاص السيارة فوقع منها (حادث) اشتركو جميعاً في المسئولية ، كما لو احترقت مثلاً ما لم يثبتوا أن أحد منهم كان يسيطر علي السيارة لحساب نفسة معارضاً لهم في الحيازة والانتفاع، وأيضاً اشتراك عده أشخاص في تحريك السيارة فانزلقت وصدمت شخصاً سئلوا جميعا باعتبارهم (**حراساً**) .

وفيما يلي أنواع الخطأ غير العمدي :-

١- خطأ جسيم وخطأ يسير:

ويعرف الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي يكون في إمكان كل شخص توقع نتيجته غير المشروعة .

أما **الخطأ اليسير** فهو الذي يكون في إمكان الشخص العادي توقع نتيجته غير المشروعة (طعن نقض جنائي / ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦) .

٢-الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ المدني هو كل فعل خاطئ سواء كان جسيم أو يسير يصلح أساسا للمسئولية التقصيرية إذا سبب ضرراً للغير وسواء كان

جرماً أم لا **فانتفاء الخطأ الجنائي** عن القول أو الفعل المؤسس عليه دعوى لا يمنع من توافر الخطأ في ذلك القول أو الفعل والمساءلة المدنية عنه (طعن ١٠٤٢/٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) .

٢-الخطأ المادي والخطأ المهني:

الخطأ المادي: هو الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي تحكم نشاط الفرد .

والخطأ المهني: هو إخلال أصحاب المهن (طبيب، صيدلي، محامي، مهندس) بالقواعد العلمية والأصول التي تحكم المهنة وتقيد المختصين بالتزامهم بها فيسأل المختص ولو كان الخطأ يسيراً (طعن / ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢) (طعن / ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١) .

شخصية الخطأ:

تقوم المسئولية المدنية علي (خطأ مفترض) كما في المسئولية عن أفعال الغير (حيوان، بناء) والآلات الميكانيكية (م ١٧٨مدني) .

أما المسئولية الجنائية:

فتقوم علي أساس (**شخصية العقوبة**) فلا يسأل أو يعاقب سوي الشخص مرتكب الحادث أي الخطأ الشخصي الصادر من الشخص الجاني نفسه فلا يسأل أحد عن فعل غيره وجرمه .

تعدد الأخطاء:

بأن يصدر عن الجريمة خطأ من شخصين فيسأل الاثنان باعتبار أن كل منهما قد ساهم فيه .

شيوع الخطأ:

بأن ينسب إلي أكثر من واحد خطأ ولم يقيم الدليل القاطع علي صدوره من أحدهما وإسناد الخطأ إليه ، ففي هذه الحالة يجب حفظ الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة والقضاء بالبراءة لتعذر تعيين المخطئ .

إثبات الخطأ الجنائي:

يقع علي عاتق (النيابة العامة) في جانب (الجاني) وأن (الخطأ) هو الركن المعنوي في (جريمة القتل الخطأ) وعلي المحكمة بيان كيفية تحقق صورة الخطأ) .

عناصر الخطأ كركن أساسي في المسئولية التقصيرية عن حوادث السيارات :-

١- التعدي: بالانحراف عن السلوك ومسلك الرجل المعتاد من نفس مهنه الجاني وجد في نفس الظروف الخارجية له كالزمان والمكان والنهار والليل فقضت محكمة النقض في (الطعن / ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١) (بمسئولية الطبيب الذي أجري جراحة مبتكرة في عينا مريضة معا ففقدت المريضة بصرها وبرغم أن الجراحة في ذاتها ليس خطأ وإنما الخطأ في أنه كان يجب علي الطبيب المعتاد تجربة الجراحة في عين واحدة أن نجحت أجرت الجراحة بالعين الثانية ولم يفعل ذلك وخاطر بالاثنين معاً) .

٢- الإدراك: بأن يكون الجاني (مميزاً) يستطيع التفرقة بين الخير والشر فإذا ارتكب الخطأ مجنوناً فأنه لا يسأل لعدم استطاعته التمييز أو الاختيار .

صور الخطأ التقصيري:

١) الإهمال:

بتقصير الجاني وعدم مراعاته الحرص والحيطة في تصرفه وما يترتب عليه من نتائج ضاره بالغير فمن يلقي بشيء صلب إلي الطريق أثناء مرور شخص ما فيصيبه ولم يكن يتوقع هذه الإصابة ولم يتحقق من خلو الطريق من المارة يسأل عن تصرفه .

أ- وأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان معه طفل بجوار موقد نار مشتعل فسقط عليه الماء وأحدث به حروقاً أودت بحياته فأن هذا المتهم يصح عقابه عن جريمة قتل خطأ علي أساس أن التقصير الذي أُسند إليه يستوجب ذلك سواء كان الجاني هو والد الطفل أم لم يكن **(طعن جنائي جلسة ١٩٤١/١١/٣)** .

ب- تغيب حارس المجاز عن مقر حراسته وعدم وجوده به وعدم قيامه بواجباته المفروضة عليه بقفل المجاز في ميعاد وصول القطار فقصر الحارس ولم يؤد واجبه فيسئل عن إهماله .

(طعن جنائي جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠).

٢) الرعونة:-

وهي اندفاع الجاني بنشاط وتسرع ينتج عنه خطأ يترتب عليه نتائج ضارة وأن عليه الترو والحذر لتقدير نتائج ذلك التصرف .

أ- فإذا كان المتهم في جريمة الإصابة الخطأ قد تجاوز الحد الذي يمكنه من إيقاف سيارته ليتفادى الاصطدام بالسيارة التي تسبقه وتتقدمه فلا محل للنعي أن القانون لم يقرر سرعة معينة في الجهة التي وقع فيها

الحادث حتى تصبح مساءلته عن تجاوزها (طعن جنائي جلسة ١٩٥١/٢/٤) .

ب- والمقرر أن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي الموت والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحادث وظروف المرور مكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجراح وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ من سلطة قاضي الموضوع (طعن جنائي ٣٩/١٦٧ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) السنة ٢٠ .

٣)**عدم الاحتراز والحيطه والحذر** :

وذلك بمباشرة نشاط يتطلب (**خبرة ودراية وحيطة**) عند تصرفه ولم يفعل كاستعماله الأجهزة وآلات تتطلب ناحية فنية ولا توجد فيه هذه الناحية فيسأل عن فعلة إذا نتج عنه ضرر بالغير

أ- وأن استخلاص الحكم أن سرعة قيادة الطاعن قد تجاوز الحد الذي يقتضيه السير في الطريق لسيارة محملة هي ومقطورتها بالأسمنت في ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار مما تسبب عنه الموت للغير وكان علي مرأى منه بمسافة خمسين متراً حادث تصادم آخر فلا تعقيب علي ذلك الحكم .

(طعن جنائي / ق جلسة ٧٧/٢/٢٨)

(طعن جنائي / ق جلسة ١٩٨١/١/٨) .

ب- لما كان من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة

الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت ركن الخطأ في حق الطاعن من أنه لم يلتزم (**الحيطة والحذر**) ولم يتخذ(**الحرص والعناية**) اللتين كان عليه بذلهما لتلافي الحادث عند السير بالسيارة عند (**مفترق الطرق**)للاستيثاق من خلو الطريق أمامه مستعيناً بالمرآة العاكسة في عدم ارتطام السيارة بأي من جانبيها ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجني عليه .

(طعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)

جـ) وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أدانة الطاعن استناداً إلى إنه قاد سيارة دون أن يتخذ **الحيطة والحذر** ، ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وأوجه الحيطة والحذر التي قصر في إتخاذها وأحكام القوانين واللوائح التي خالفها ووجه مخالفتها ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجني عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة . بدون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن :-

(طعن جنائي ٦٢/١٦١٣٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٠) .

٤- عدم مراعاة القوانين واللوائح ومخالفتها :-

أ)فأن مجرد (مخالفة القوانين) سبب كاف لقيام (ركن الخطأ) دون حاجه لتوافر صور أخري من صورة وعليه يسأل المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه خطأ آخر .

(طعن جنائي / ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٥)

ب) لا يكفي لترتيب المسئولية (**عدم مخالفة القوانين واللوائح**) التي تعد مخالفتها خطأ ، وإنما يجب إلي جانب ذلك (**توافر علاقة السببية**) بين تلك المخالفة وبين النتيجة وهي شرط أساسي للمسائلة وأن تكون المخالفة بذاتها هي سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(طعن جنائي / ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)

جـ) من المقرر أنه وأن جاز لقائد عربه خلفية أن ينحرف إلي اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فأن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب حتى لا يحدث تصادم يؤدي بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذرة كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع يؤاخذ عليه القانون وأن قانون المرور أوجب علي قائد السيارة أن أراد أن يسبق سيارة أخري تتقدمه أن يكون ذلك تدريجياً ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك (**طعن / ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢**) .

د) اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ في ذاته جريمتي القتل ، والإصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(طعن جنائي ٥٢٤١/٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨) (الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

(طعن جنائي ٥١٩٠/٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣)

تطبيقات الخطأ :

١- السير بسرعة تجاوز الحد المسموح به أو في ظروف لا تسمح بذلك

(طعن جنائي ١٢٦٨/٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨)

٢- عدم التزام السائق السير على يمين الطريق حسب ما جرى عليه العرف وإن مخالفة العرف خطأ تتحقق به مخالفة لائحة السيارات .

(طعن جنائي ٢٩٤/١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦)

٣- اجتياز سيارة من يسارها دون تبصر أو احتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادم يؤدي بحياة الغير .

(طعن جنائي ٥٣٠/٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)

٤- قيادة سيارة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة خطأ ، ولا يعفيه من المسألة إلا أثبات خلوها من العيوب .

(طعن جنائي ١٦٤٧/٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢)

٥- عدم ترك مسافة كافية بين السيارة والسيارة التي تتقدمها , فأدى ذلك إلى اصطدامها بالسيارة المقطورة ووقوع الحادث بما يوفر ركن الخطأ في جانبه وأن قائد السيارة تقع عليه المسئولية بعدم تحققه من سلامة المارين في الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى فقتله دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها.

(طعن جنائي ٤٠٣/٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)

٦- عدم الاستيثاق من خلو الطريق عند مفترق الطرق .

(طعن جنائي ٤٤٥٦/٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)

٧- الخروج المفاجئ من طريق جانبي للطاعن وهو يقود عربه كارو وعبر بها عرض الطريق الرئيسي دون أن يتحقق خلوه من السيارات مما ترتب عليه اصطدامها بسيارة المجني عليه دفاع وقول سائغ .

(طعن جنائي ٢١٠٣/٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢)

المجاوزة وشروطها :-

١- الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد (المجاوزة) مشروط فيها أن تحصل مع (التبصر والاحتياط) وإلا استوجب مسئولية ومؤاخذه قائد السيارة .

(طعن جنائي ٣٥٠/٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)

٢- يشترط لكي يجوز لقائد مركبة خلفية تجاوز مركبة أمامه أن تكون السيارة التي أمامه قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها :-

(طعن جنائي ١٢٥٤/٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)

٣- قياس السرعة يختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف الملابسة ، وتجاوز الحد ، فيتسبب هذا التجاوز في الموت أو الجرح .

(طعن جنائي ٤٨٧/١٦ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢)

(طعن جنائي ١٢٦٨/٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨)

ثانياً: الركن الثاني

- ضرر: أي أثر أو نتيجة مترتبة علي الخطأ غير المشروع .

(فعقد نقل الأشخاص) يرتب علي (الناقل) التزام بضمان سلامه راكب فإذا أخل بذلك فليس أمام (المصاب) إلا رفع دعوى (المسئولية العقدية) .

بالنسبة لأصحاب الضرر المرتد: كزوجة المصاب وأبنائه فإن لهم رفع عواهم عن الأضرار التي أصابتهم شخصياً علي أساس (المسئولية تقصيرية) لعدم وجود عقد بينهم وبين الناقل ولا تطبق أحكام المسئولية العقدية) علي من يركب السيارة مجاناً كالزوجة والصديق بالنسبة لنقل البضائع تطبق أحكام (المسئولية العقدية) وتكون مدة تقادم عوى المسئولية العقدية هي (١٥ سنة) طبقاً م ٣٧٤ مدني .

ريقدر التعويض فيها علي أساس (الضرر المباشر المتوقع) فإذا صاحب الإخلال بالالتزام غشاً أو خطأ جسيماً سئل إلي جانب الضرر المتوقع عن ضرر غير متوقع طبقاً (م٢/٢٢١ مدني) وفي حال تعدد الناقلين لا تضامن بينهم إلا إذا كان هناك (اتفاق علي التضامن) (م٢٧٩ مدني) .

أنواع الضرر:

أنواعه أ) مادي ب) وأدبي .

أولاً الضرر المادي: هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصة بسلامه جسمه من الأذى وقد كفله الدستور والقانون وفي ماله .

وأن الأصل في التعويض عن الضرر المادي: أنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور فأنه ينتقل إلي ورثته ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثة أن يطالب به لو بقي حيا ، لما كان ذلك وكان طلب المطعون ضده بالتعويض ألم إليه هذه الضرر وتفاقم ومتي ثبت له هذا الحق قبل وفاته فأن ورثته يتلقونه عنه في تركته وهو ما يجز لهم الرجوع علي الشركة الطاعنة بطلب (التعويض الموروث) عن وفاه مورثهم في حادث السيارة المؤمن من مخاطرها لديها وأن كان ابن مالك السيارة ، ذلك أن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهي في قضائه إلي أحقية المطعون ضده الأول في المطالبة (بالتعويض المورث) عن وفاه مورثة التي ثبت فيها الفعل الضار فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون (**طعن مدني ٧٥/٧٥٨ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠**) .

ثانياً: الضرر الأدبي في مجال المسئولية التقصيرية .

تعريفة:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وأحاسيسه وعاطفته وكرامته .

فالضرر الجسماني:

كالضرب والجرح والعاهة المستديمة ينتج عنه **ضرر مادي:** يتمثل في تكاليف العلاج ونقص أو عجز وفقد القدرة علي الكسب .

وضرر أدبي: يتمثل في الألم والمعاناة الناتجة عن الإصابة .

والقذف والسب والتشهير: ينتج عنه ضرر أدبي للمضرور لأنه ينال من سمعه وكرامة المضرور بين الناس الأمر الذي يترتب عليه شعوره بالألم والمهانة .

كذلك فأن فقد شخص عزيز (كالوالدين أو الأبناء) يصيب العاطفة والشعور ينتج عنه ضرر أدبي يستحق عنه تعويض .

وازدراء الأديان: بسبب شعور بالظلم والإهانة وذلك ضرر أدبي يستحق عنه تعويض لمن يتضرر منه وتكييفه أن جبر لخاطر المضرور ومواساة له ورمز .

والقاضي فيه لا يتقيد بمعايير معينة لتقدير التعويض عنه وقد نصت عليه (م ١/٢٢٢ مدني) .

انتقاله:

ولا ينتقل إلي الغير إلا

١- بالاتفاق .

٢- أو برفع الدعوى به أمام القضاء .

<u>وقد قصر القانون فئة معينة من أقارب المصاب</u> أو المتوفي للتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحقهم من آلام نفسية نتيجة وفاه المضرور المصاب وهم :-

١ - الأزواج رجلاً أو امرأة .

٢- الأقارب حتى الدرجة الثانية (كالأخ والأخت) ، فإذا طالب المضرور بتعويض عن ضرر أدبي أمام القضاء أنتقل إلي ورثته المحددين بنص م ٢/٢٢٢ مدني هذا في حالة وفاه المصاب أما إذا بقي

علي قيد الحياة فأن للمضرور وحدة حق طلب التعويض عما لحقه من ضرر أدبي من جراء إصابته إلا أنه يحق طبقاً م ٢/٢٢٢ مدني للزوجة والأقارب حتى الدرجة الثانية طلب التعويض عن (ضرر أدبي (مرتد) استقلالاً عن ضرر المصاب نفسه أما إذا (مات (المصاب) (فور الحادث) (فيفترض) أنه قد نشأ له الحق في تعويض الضرر المادي والضرر الأدبي الذي لحق به ولعدم تمكنه من رفع دعوى تعويض (الضررين المادي والأدبي) حيث لم تسعفه الوفاة فإن الحق بذلك في التعويض (ينتقل إلي ورثته) المذكورين بنص . م ٢/٢٢٢ مدني فيؤدي ذلك إلي اجتماع دعوى المصاب المتوفى بالتعويض (عن الضرر المادي الأدبي) (وضرر أدبي مرتد) يتمتع بع الوارث شخصياً وهما دعويان مستقلان إلا أن ذلك لا يعد جمعاً بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية لاختلاف موضوع كل دعوى من حيث الطلبات والدائن بها والضرر (طعن ٥٤/٦٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١) السنة ٤٤ صـ٣٦٣ ، **أما إذا (مات) (المصاب) (بعد فتره) من الإصابة** ولم يكن قد رفع دعواه بالتعويض عن الضررين معاً ماتت معه دعواه إلا أن ذلك لا يمنع زوجته وأقاربه حتى الدرجة الثانية من المطالبة بتعويض عن (الضرر الأدبي المرتد) الذي ارتد إليهم نتيجة (الوفاة) من الإصابة ، **ويترتب علي (استقلال) دعوى المضرور المصاب ودعوى ورثته المحددين بنص م ٢/٢٢٢ مدني زوجته وأقاربه حتى الدرجة الثانية النتائج الآتية :-**

١- دعوى المضرور الأهلية تنتقل إلي ورثته بصفتهم فيجب لقبولها تقديم أعلام وراثة من الزوجة وتقديم إعلام وراثة لوالد المصاب لإثبات أنهم من ورثته بينما دعوى تعويض الضرر المرتد يتمتع بها الوارثه الزوجة والاولاد وأخوته الأشقاء **وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد :-**

أ) لأخت الحق في التعويض الضرر المرتد عن مقتل أخيها ولو لم تكن من ورثته لأنها تطالب بتعويض الضرر الأدبي بصفتها الشخصية طبقاً م ٢/٢٢٢ مدني (طعن جنائي ١٨٤٩/٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧) السنة صـ ١٦٨ .

ب) **للأخ الشقيق** الحق في تعويض الضرر المرتد عن وفاه أخيه المصاب ولو لم يكن وارثاً (طعن جنائي ١٤٤١/٣٩ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) السنة صـ ١١٨٧ .

٢- **لدائن المضرور** المصاب الأصلي المتوفى رفع دعوى المضرور الأصلي (مدنية) متي كان الضرر مادياً أو كان أدبياً وكان محل مطالبة قضائية أو اتفاق بينه وبين المضرور الأصلي المتوفى علي أثر إصابته بينما لا يستطيع ذلك بالنسبة لأصحاب الضرر المرتد عن إصابته أو وفاته نتيجة الإصابة حتى ولو كانوا أخوته غير الورثة لنص م ٢/٢٢٢ مدني علي ذلك.

٣- ما يحكم به من تعويض في دعوى المضرور الأدبي يصبح جزءاً من تركة المورث يستوفي منه دائنو التركة ديونهم أما بالنسبة للدعوى الثانية فالتعويض عنها لا يدخل في التركة ولاحق لدائني المورث فيه .

٤- تختلف الدعويان سبباً لأن الأولي سببها الضرر الذي لحق بالمورث المضرور الأصلي أما الثانية فسببها شخصي وأرتد إلي أقاربه الواردين بنص م ٢/٢٢٢ مدني وبناء عليه فإنه لا يجوز للمدعي أن يطلب أمام محكمة الاستئناف لأول مرة تغيير وجه دعواه من الدعوى الموروثة إلي دعوى تعويض الضرر المرتد (طعن ٥٤/٦٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١) السنة ٢٤ صـ ٣٦٣ كما لا يجوز للمدعي أن يزيد عليها (تعويض الضرر المرتد) ٠

(طعن / ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠) السنة ٤٧ صـ ٦٨٥

٥- إذا تصالح المورث قبل موته أو تصالح الورثة مع المسئول أقتصر ذلك علي الدعوى الموروثة فلا يمنع ذلك من الرجوع علي المسئول بدعوى تعويض الضرر المرتد

٦- الحكم الصادر في أحد الدعويين لا يحوز حجية الشيء المقضي به بالنسبة إلي الدعوى الأخرى (لاختلاف السبب)٠

٧- اختلاف تقادم الدعويين بحسب ما إذا كان تقادم أحدهما **عقدية** (١٥ سنة) أو **تقصيرية** (٣سنوات) فقد تكون الدعوى الأصلية دعوى عن المسئولية العقدية كدعوى الراكب المصاب تجاه الناقل وقد تكون تقصيرية كدعوى أحد المارة ضد قائد السيارة أما دعوى الضرر المرتد فهي دائما مسئولية تقصيرية لأنهم ليسوا طرفاً في العقد المبرم بين مورثهم والمسئول ولكن للمسئول أن يحتج علي الورثة بشرط عدم المسئولية بينه وبين المضرور الأصلي أو بالتخفيف من المسئولية .

٨- للمسئول دفع الدعوى الموروثة بخطأ المضرور الأصلي مورثهم الذي ساهم في الحادث ولكنه لا يستطيع ذلك في دعوى الضرر المرتد المرفوعة من المضرورين بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم كورثة لأن الدفع بخطأ المضرور لا يجدي معهم باعتبارهم مضرورين بضرر مرتد ولم يرتكبوا خطأ ما لينتقص من التعويض المستحق لهم .

بالنسبة للضرر الأدبي:

فأن ما قضي به الحكم المطعون ضده الأول بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبي فأنه لما كان نص المادة الخامسة من قانون ١٩٥٥/٦٢٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بأن (يلتزم(المؤمن) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو إيه إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في مصر في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون ١٩٥٥/٤٤٩ ولما كان النص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٩٥٥/١٥٢ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر علي سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو إيه إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح الغير أيا كان نوع السيارة .

مؤداه: أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة أعمالاً لحكم م ١١ ق ١٩٧٣/٦٦ بإصدار قانون المرور المقابلة للمادة السادسة من قانون ١٩٥٥/٤٤٩ هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير

أستهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله علي حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي (أداته) يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع علي غيرة وارتد إليه بما لا يجوز معه للمطعون ضده الأول مالك السيارة أن يطالب المؤمن بتعويض ما ناله من ضرر عن وفاه نجله أثناء ركوب السيارة المؤمن عليها لدي الشركة الطاعنة وقضاء الحكم المطعون بتعويض الضرر الأدبي عنه مخالف للقانون (طعن مدني ٧٥/٧٥٨ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠) .

إثبات الضرر الأدبي

علي (المضرور) يقع عبء الإثبات ويذهب القضاء إلي (افتراض الضرر) لأن الأمر يتعلق بإثبات (واقعة ليست مادية وإنما متعلقة بالشعور والعاطفة) .

ومن أحكام النقض :-

١- حق أبناء المريض (التي نقلت إلي مستشفي آخر نتيجة خطأ الطبيب وكانت في دور الاحتضار وتوفت وكانت الوفاة واقعة لا محالة) في (التعويض) .

(طعن ٣١/١٨١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) سنة ١٧ صـ ٦٣٦ .

٢- يجوز الحكم للزوج بتعويض عن مقتل زوجته التي اتهمت في جريمة الزنا ولم يرفع عليها دعوى بالزنا ولم يصدر حكم يدينها (طعن ٢٦/٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥) السنة ٧صـ٣٦١ .

ثالثاً:

الركن الثالث المعنوي لجريمة حوادث السيارات

(ويعني علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة)

فأركان المسئولية الجنائية هي

١- الركن الشرعي للجريمة:

وهو فعل السيارة وهو صدور (خطأ غير عمدي) من السائق .

٢ ركن مادي للجريمة:

(النتيجة الإجرامية) أي (الضرر) وهو (القتل أو الإصابة الخطأ) .

٣- ركن معنوي:

وهو (علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة) فلا يكفي الركن الشرعي أو المادي لقيام المسئولية بل يلزم قيام علاقة السببية بين فعل السيارة المتمثل في التدخل في الحادث وبين الضرر الناجم عن الحادث وهو النتيجة وتتحدد علاقة السببية بالسير العادي للأمور فإذا كان أفعال النشاط الإجرامي المتعددة المتتالية الموصلة إلي النتيجة هي أمور طبيعية بالنسبة إلي مختلف الظروف الواقعة سئل الفاعل عن النتيجة ، أما إذا طرأت ظروف تخرج بالتسلسل السببي عن المألوف (انقطعت علاقة السببية) وتقف عندها مسائلة الجاني (طعن جنائي / جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤) .

وقد يدق الأمر إذا تعددت الأسباب المحدثة لضرر واحد ، أو تعددت النتائج والأضرار المتسلسلة عن سبب أصلي واحد .

فبالنسبة لتعدد الأسباب : فقد يكون للضرر سببان ولكن أحدهما يستغرق الآخر ويبقى هو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر (فتتحقق مسئولية صاحبة كاملة) ومثاله : (طعن ٣٥/١٨١٤ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ : خطأ المجني عليه المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة) وهو ما يسمى بخطأ المضرور وقد تعددت الأسباب دون استغراق ، فإذا تكافأت الأسباب اعتد بكل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان هذا السبب بعيداً ومثاله : (الطعن ٣٧/١٩٨١ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢) : (تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسائلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ سواء كان سبباً مباشر أو غير مباشر في حصوله) وهو ما يسمى (بالخطأ المشترك) أما إذا تعددت الأسباب المحدثة للضرر فيؤخذ بالمنتجة منها دون العارضة .

وبالنسبة لتعدد وتسلسل النتائج والأضرار وانحصر السبب في خطأ واحد فتتوافر رابطة السببية بالنسبة للأضرار المباشرة فقط وهي مسألة واقع تخضع لرابطة لسلطة قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض عليه ، وقد أخذت م ٢٢١ مدني بمعيار أن الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه وهو يعد كذلك : إذا لم يكن في استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول .

وقد قضت محكمة النقض في(الطعن / ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨) (لا مسئولية إذا كان في وسع المضرور توقي الضرر

يبذل جهد معقول) **أما الضرر غير المباشر فيقطـــع رابطـــة الســـببية** وتنتفي بالتالي مسئولية المتهم عن أحداث الضرر .

وللمسئول نفي قيام رابطة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن ســـبب أجنبي فإذا استطاع إثباته انتفت مسئوليته عن الضـــرر وبالتـــالي عـــن التعويض .

ومن أحكام النقض :

١- الخطأ المشترك : في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم مـــن المسئولية بمعنى أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم .مـــا دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ

(طعن ١٢٦٨/٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨) .

٢- يستلزم القانون لتوقيع العقاب في جرائم الإصابات.غيـــر العمديـــة وجود **صله** مباشـــرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم والإصـــابة التـــي حدثت بالمجني عليه..

(طعن ١٧٨٥/١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/١)

٣- إذا كان ما أوردة الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكان مجرد الانحراف من جهة إلـــي جهـــة أخـــري بالسيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلاً علي (الخطأ) إلا إذا لم يكن هناك ما يبين ذلك وهو ما لم يوضحه الحكم فضلاً عن الأسباب التـــي استند إليها الحكم المطعون فيه (**خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاه المجني عليها فـــأن الحكـــم يكـــون معيبـــاً بالقصور مما يستوجب نقضه) .**

(طعن جنائي / ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

٤- <u>علاقة سببية</u> توافرها شرط لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض عنها <u>مقتضاها :</u> اتصال الخطأ بالضرر اتصال السب بالسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ . (طعن مدني ٦٢/١٥٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) .

٥- ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على (**السبب المنتج الفعال المحدث للضرر**) دون السبب العارض الذي لا يد له فيه (كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أة خطأ الغير أو خطأ المضرور (**طعن ٤٧/٦٩٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٦**) .

٦- ركن السببية في المسئولية التقصيرية يقوم على (السبب المنتج الفعال) المحدث للضرر دون العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته أحداث هذا الضرر ، ولو كان قد أسهم مصادفة في أحداثه (كمشاهدة من ينتحر ولم يتحرك لإنقاذه) (طعن ٦١/٤٢٩٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) .

وسائل دفع المسئولية:

١- نفي الضرر:

بإثبات أن المدعي لم يلحقه ضرر من سواء مادي أو أدبي .

٢- نفي علاقة السببية:

بإثبات أن الخطأ المفترض ليس السبب الحقيقي للحادث وإنما السبب حادث أجنبي عنه (كالقوة القاهرة ، أو خطأ المصاب ، أو خطأ الغير) فلو اثبت ذلك أعفي من المسئولية ومن التعويض عنها .

٣- والقوة القاهرة:

هي كل أمر غير متوقع مستحيل الدفع خارجي بالنسبة للسيارة أو قائدها **فيكون غير متوقع** كمثال الأمطار الغزيرة في غير موعدها والعاصفة والزلزال والفيضان وانعدام الرؤية وانهيار التربة ويكون الأمر مستحيل الدفع لا يمكن تفاديه بتقليل السرعة أو التوقف لإنتشار الضباب فإذا أمكن تفاديه لم تتوافر شروط استحالة الدفع وأن تكون أمر خارجي عن السيارة أو حارسها كبركان أو زلزال أو ضباب أو رياح شديدة.

أما إذا كان الأمر نابع من السيارة أو حارسها **لا يعد قوة قاهرة** ومثالها (انفجار إطار السيارة ولو كان . حديد ، ضياع الفرامل ، كسر عجلة القيادة ، إغماء قائد السيارة) .

وبالتالى تقوم المسؤليه فى مثل هذه الحالات :-

ومن أحكام النقض:

أ- سقوط الأمطار وآثرها علي الطريق الترابي في الظروف والملابسات التي أدت إلي وقوع الحادث **من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها** ولا يستحيل علي قائد السيارة المتهم التحرز منها وأن الإدعاء بأن الحادث وقع نتيجة خطأ الغير أو سبب أجنبي هو (إدعاء في غير محلة) ويسأل قائد السيارة بالتعويض **ولو كان سقوط الأمطار بغزارة** (طعن ٧٨٤/٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧) (طعن ٣٣١/٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) .

ب- أن تدافع الركاب علي وسيله النقل وسقوط أحدهم لا يعد سبباً أجنبياً في صورة فعل الغير لأنه أمر متوقع كان يجب علي الناقل الاحتراس

منه (طعن ٥/٢٢٧١ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨) .فيسأل الناقل في هذه الحالة .

٤- **خطأ المضرور**: بأن كان هو السبب الوحيد للحادث .

ومن أحكام النقض فى خطأ المضرور :-

١- **لا يجوز الحكم** بالتعويض (للمصاب) الذي عبر الطريق فجأة بلا مبالاة **أمام السيارة التي تسير بسرعتها العادية (مستغرقاً) (خطأ) الجاني فلم يستطيع قائدها التوقف فجأة .**

(طعن / ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤)

٢- الأصل أن (خطأ المضرور) لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها أن كان هناك ثمة (خطأ مشترك) بمعناه الصحيح ولا يعفي المسئول استثناءً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن **(خطأ المضرور) هو (العامل الأول) في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .**

(طعن ٢٦/٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

٣- متي كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام (محكمة الموضوع) (بانتفاء رابطة السببية) بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها والضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ في جانب المجني عليه مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل وتساندت في ذلك إلي ما شهد به (شاهد الواقعة) في المحضر رقم ١٩٨٨/١٤١٧ جنح قسم إمبابة من أن **المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزاً سيارة أوتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث في**

الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر وبأن خطـــأه هـــو الـــذي أدي مباشرة إلي وقوع النتيجة الضارة وكان البين من الحكم المطعون فيـــه أنه لم يعن بحث هذا الدفاع الجوهري ولم يقم بتمحيصه أو يرد عليه بما يُفنده فأنه يكون معيباً بما يبطلـــه ويوجـــب نقضـــه. **(طعـــن جنـــائي ٧٠/٣٢٢٥ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥) لم ينشر .**

الخطأ المشترك:

أما مساهمة (خطأ المضرور) إلي جانب (الخطـــأ المفتـــرض) (لحارس السيارة) ، كان (خطأ مشتركاً) يؤدي إلي **توزيـــع المســـئولية** فيحكم للمصاب ببعض التعويض ويحرم من الجزء الباقي لقاء خطئـــه ، ومثالة عبور الطريق فجأة أمام سيارة مسرعة ، أو العبور مـــن غيـــر المكان المخصص لعبور المشاة فصدمته سيارة انحرفت عن اليمين إلي اليسار خطأ ، فإذا كان **خطأ المضرور** ناتجاً عن خطأ الحارس ، أو كان خطأ الحارس اشد جسامة من خطأ المضرور تواري خطأ المضـــرور وحكم للأخير (التعويض كاملاً) .

ومن أحكام النقض في الخطأ المشترك : -

١- لا يجدي المتهم في جريمة (القتل الخطأ) محاولته إشراك متهم آخر في الخطأ الذي أنبني عليه وقوع الحادث إذ (الخطأ المشترك) بفـــرض قيامة لا يخلي الطاعن من المسئولية .

(طعن جنائي ٢٤/٧٥٩ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

٢- من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المســـئول عـــن قيادتها (مسئولية مباشرة) ومحظور عليه قيادتها بحالة تعـــرض حيـــاة

الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها (بمرآة عاكسة متحركة) لتمكنه من كشف الطريق خلفة وأن (الخطأ المشترك) في مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه في جانب المجني عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ **لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة** لما كان ذلك فأن الرجوع بالسيارة إلي الخلف يوجب علي القائد (الاحتراز) والتبصر والأستيثاق) من (خلف الطريق) مستعيناً (بالمرآة العاكسة) ومن ثم لا يدفع عنه (هذا الالتزام) والواجب استعانته بآخر (طعن جنائي ٤٩/١٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧) .

٣- تعدد الاخطاء الموجبه لوقوع لحادث يوجب مسألة كل من اسهم عنها ايا كان قدر الخطأ (طعن جنائى ١٩٨١ / ٣٧ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٨) .

٤- الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسؤليه الجنائيه (طعن ٥٨٦ / ٣٨ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٦٨) .

٥- استغراق خطأ المصاب المضرور خطأ المتهم يعفى الاخير من المسؤليه اذا تبين من ظرفق الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الاول من احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامه درجه بحيث يستغرق خطأ المسؤل (طعن ١٩٩٥ / ٣٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٨) .

٦- **خطأ الغير**:

بأن كان هو السبب الوحيد للحادث ومثاله دفع شخص من الغير للمصاب فيوقعه أمام سيارة ، أما إذا كان خطأ الغير قد ساهم في وقوع

الحادث كشخص يتشاجر مع آخر ويوقعه أمام سيارة مسرعة فيؤدي إلي أصابته هنا **توزع المسئولية** بين الغير وقائد السيارة .

ولا يلزم توافر صفة الخطأ إذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد للحادث وإنما يجب (١) **توافر صفة الخطأ في ذاته في فعل الغير الذي ساهم في الحادث** (٢) **وأن تكون له صفة القوة القاهرة من حيث عدم توقعه واستحالة دفعة .**

فلا يعفي (قائد السيارة) من (التعويض) إذا (نتج الحادث) عن قيام مشاجرة فدفع أحدهم المصاب أمام السيارة عن غير قصد فالإصابة كانت متوقعة وفي إمكان قائد السيارة تلاقيها بتهدئة السرعة .

إثبات تخلف الحراسة: (**وانتقالها للغير ممن سبق ذكرهم بانتقال الحراسة** :

وقوع المؤمن في مواجهة المضرور

١- الدفع بالوفاء:

بأن استوفي المضرور حقه من المؤمن لهم فيدفع المؤمن بذلك أمام المحكمة في موجهة المضرور ثم يرجع المؤمن له بما دفعه وأداه من تعويض علي المؤمن أما إذا تلقي المضرور مبلغ التأمين من مؤمن آخر فليس للمؤمن حق الدفع بالوفاء لأن التأمين المستحق في التأمين علي الأشخاص لا يحمل أي صفة تعويضية فيجوز الجمع بين مبلغ التأمين ودين .التعويض لكن للمؤمن الدفع بالوفاء في حالة حصول المضرور علي تعويض إصابة العمل من التأمينات الاجتماعية باعتباره نوعاً من التعويض .

٢- الدفع بالمقاصة:

فإذا أقام المضرور دعواه المُباشرة تجاه المؤمن عن إصابته من تصادم سيارة منصوص عليها بوثيقة التأمين وكان المضرور مدين بتعويض لمضرور آخر مؤمن له لذات شركة التأمين المؤمنة فأن للأخير الدفع بالمقاصة .

٣- الدفع بعدم التأمين :-

٤ - الدفع بالتقادم:

بمضي (٣ سنوات) من وقت حدوث الواقعة محل التداعي ومن وقت علم المضرور بوقوعه ، أما إذا كان المضرور هم ورثه المصاب الذي مات في الحادث أو **أصحاب الضرر المرتد** فترفع خلال (٣ سنوات) من تاريخ علمهم بموت مورثهم في الحادث موضوع التزام المؤمن بالضمان وينقطع التقادم بإقامة الدعوى الجنائية علي المسئول

أما الحكم للمضرور بالتعويض قبل المؤمن له فلا يقطع تقادم الدعوى المباشرة قبل شركة التأمين طالما أنها (**لم تكن مختصمة في دعوى التعويض**) (طعن ١٠٥٧/٥٦ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨٨) .

أثر الأحكام الجنائية في دعوى التعويض :-

أولاً أحكام الإدانة :-

الحكم القاضي بالإدانة له دلالة قاطعة لا تقبل النفي علي أن الجرم المسند للمتهم وقد وقع فعلا وأن نسبته للمتهم صحيحة وأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها والقاضي المدني لا يملك في هذا الخصوص مناقشة الحكم الجنائي في أي ناحية من هذه النواحي يستوي أن تكون (دعوى التعويض المدنية) مقامه علي المتهم المحكوم عليه ، أو أن تكون (دعوى التعويض المدنية) مقامة علي المسئول بالحقوق المدنية الذي لم يكن خصماً في الدعوى الجنائية.

بيد أن (القاضي الجنائي) قد لا يقف عند حد مناقشة الأدلة وتحقيق التهمة واستيفاء أركانها وتحديد وصفها وإنما قد يتجاوز القاضي ذلك كله إلي مسائل عرضية ليست من الأركان اللازمة لصحة حكم ، **فهل يتقيد القاضي المدني عند نظر دعوى التعويض بما أوردة الحكم الجنائي في هذا الصدد؟**

الإجابة عن هذا تستدعي باللزوم استعراض عناصر الدعوى المدنية من ضرر وخطأ ورابطة سببية للتعرف علي أثر الحكم الجنائي في كل منها

أولاً: الخطأ فالحكم الجنائي بالإدانة يقطع بخطأ المتهم وبالتالي يلزم القاضي المدني ويقيده ولا يعطيه الحق في بحث ركن الخطأ أو مناقشته

ثانياً الضرر:

إذا كان الضرر ركناً من أركان الجريمة فأن الحكم الجنائي القاضي بالإدانة يستلزم حتماً أن ضرراً قد أصاب المجني عليه ومن ثم لا يملك (القاضي المدني) مناقشة الضرر (ونفي) وقوعه ، أما إذا كان الضرر ليس ركنا من أركان الجريمة فإن تعرض (**القاضي الجنائي**) له يكون (تزيداً) فلا يقيد (**القاضي المدني**) في شيء .

ثالثاً رابطة السببية:

هذه الرابطة تعني (القاضي المدني) لأنها ركن من أركان المسئولية المدنية وقد يتصدى لها (القاضي الجنائي) في حكمة وقد يكون هذا التصدي أما ضرورة ، أو تزيد منه ، فإذا كان ضرورة ويقتضيها صحة حكمة كان قوله في شأنها مقيداً للقضاء المدني ، إما في الحالة الثانية فإن تعرضه لها غير ملزم له .

المسئولية عن وجود ركاب في غير الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل

- الأماكن المخصصة (للحمولة بمركبات النقل) حظر وجود ركاب أو أشخاص بها إلا بترخيص من قسم المرور (م٩٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ٧٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرور قبل إلغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ٩٤) مؤداه: مركبة النقل المحمول عليها لا يؤدي بذاته إلي صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص .

أثرة: التصريح بالركوب علي أي جزء خارجي منها أو بالمكان المخصص للحمولة (خطأ) يستوجب المسئولية شرطه: توافر باقي أركان (المسئولية التقصيرية) .

(طعن ٦٤/٤٧٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

ثانيا أحكام البراءة

أحوال حالات البراءة ثلاثة

أولاً: براءة لأن الواقعة المنسوبة للمتهم لم تحدث .

ثانياً: براءة (لأن المتهم ليس فاعلها) .

ثالثاً: براءة (لعدم كفاية الأدلة علي وقوع الحادث ، أو علي عدم وقوعها من المتهم) وبيان ذلك علي تفصيل :-

ففي الحالة الأولي : لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقبل أي دليل علي حصول الواقعة وإلا تناقضت مع المحكمة الجنائية تناقضاً تاما فإذا (قضت المحكمة) الجنائية مثلا ببراءة المتهم بتزوير عقد علي سند من عدم وقوع التزوير فهذا القضاء يحول دون نظر دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية .

أما الحالة الثانية:

فإنه إذا قضت (المحكمة الجنائية) ببراءة المتهم علي سند من عدم وقوع الخطأ الذي نسب إليه ، فإن المحكمة المدنية لا تستطيع أن تحكم عليه بتعويض بناء علي وقوع ذلك الخطأ منه .

أما الحالة الثالثة: فإن المحكمة المدنية لا يجوز لها أن تقضي بأي تعويض مادامت الجريمة أساس التعويض لم يثبت وقوعها من المتهم أمام المحكمة المختصة .

علي أن البراءة في غير هذه الأحوال الثلاثة (غير مؤثرة) علي (المحكمة المدنية) فإذا حكم بالبراءة مثلا لعدم توافر القصد الجنائي مثلا

فإن هذا لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض بناء علي وقـوع الخطأ كما إذا برئ مدير مصنع من تهمة اختلاس وخيانة أمانة ورفض طلب التعويض المطلوب منه بناء علي عدم توافر القصد الجنائي لديـة فأن هذا لا يمنع المدعي من رفع دعوى جديدة **للمطالبة بالحساب عـن مدة أدارته** ، وإذا حكم بالبراءة **لانتفاء ركن الخطأ المنسوب للمـتهم** فهذا لا يمنع (المحكمة المدنية) من أن تحكم (بـالتعويض) بنـاء علـي **توافر نوع آخر من أنواع الخطأ.**

وإذا حكم بالبراءة علي سند من **أن الفعل لا يتدرج تحت نـص من نصوص قانون العقوبات** ، فهذا غير مانع (القاضي المـدني) مـن **تطبيق نصوص القانون المدني علي هذا الفعل .**

وإذا حكم بالبراءة (**لسقوط الدعوى الجنائية**) ، فإن هذا لا يمنع (المحكمة المدنية) من أن تحكم (بالتعويض) **مادامت الدعوى المدنية لم تسقط أيضاً .**

ومن أحكام النقض:

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية وأن كانت (**الوفاة سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية**) ، إلا أن (الدعوى المدنية) تستمر (قائمـة) أمام (المحكمة المدنية) ويخلف المتهم فيها ورثته طالما لم يصدر فيهـا حكم نهائي بات (المادتان ١٤، ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية) .

(طعن ٣١٢٧/٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

التعويض المؤقت ودعوى تكمله التعويض

القضاء بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية لا يمنع من طلب تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية:

١- إذا دخل شخص مدعياً بحق مدني أمام (محكمة الجنح) طالباً أن يقضي له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه بفعل شخص آخر مع حفظ الحق له في المطالبة بالتعويض الكامل من المسئول عنه بقضية علي حده وقضي له (**بالتعويض المؤقت**) فذلك لا يمنعه من المطالبة (**بتكملة التعويض**) بعد أن تبين له مدي الأضرار التي لحقته من الفعل الذي يطلب التعويض بسببه (**الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٧**) .

٢- إذ أدعي شخص بحق مدني أمام (محكمة الجنح) وطلب القضاء له بمبلغ بصفة (**تعويض مؤقت**) عما أصابه من ضرر بفعل المتهم فالحكم الذى يصدر في صالحه لا يمنعه من المطالبة (بتكملة التعويض) بعد ما يتبين مدى الضرر الذى لحقه .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٦)

٣- إذا كان المدعي بالحق المدني أمام (محكمة الجنح) قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة (تعويض مؤقت) عن الضرر الذي أصابه مع حفظ حقه في (المطالبة بالتعويض الكامل) وقضي له بالتعويض علي هذا الأساس فأن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة (بتكملة التعويض) أمام المحاكم المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة

الجنح و أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولي بل هو تكملة له

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٧) .

٤- إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعي بالحق المدني علي أنه (تعويض كامل عن الضرر) الذي لحقه فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان طالب التعويض باعتبار أنه (تعويض مؤقت) أو باعتبار أنه (تعويض كامل) إلا إذا أثبت **(أن ضرراً طارئاً قد لحقه بعد الحكم الجنائي)** وأذن فمتي كان الواقع هو أن المدعي بالحق المدني قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيهاً (تعويضاً مؤقتاً) فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدي الضرر الذي أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذي استقر نهائياً هو مبلغ ١٥ جنيهاً ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالباً (بجواز تكمله التعويض) ولم يثبت أن ضرراً طارئاً قد لحقه بعد الحكم الجنائي فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٧)

٥- القضاء للمدعي بالحق المدني أمام محكمة الجنح (بتعويض مؤقت) عن الضرر الذي أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة (بتكملة التعويض) أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولي بل هو تكملة له .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

٦- الحكم (بالتعويض المؤقت) وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة متي حاز قوة الأمر المقضي وأن لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية في مختلف عناصرها ويرسي دين التعويض في أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم (حجيته) إذ تستقر المساءلة وتتأكد الديون إيجاباً أو سلباً ولا يسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم علي ما جري به المنطوق رمزاً له ودلاله عليه بل يمتد إلي كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ، ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالاً له وتعييناً لمقداره فهي بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضي فبات عنواناً للحقيقة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

٧- أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية كما أجازت المادة ٢٥٨ مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية فإذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائي من المحكمة الجنائية صار باتاً قضي بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه في الدعوى المدنية بأداء (تعويض مؤقت) بالتضامن مع شركة التأمين

المؤمن لديها علي السيارة التي تسببت في وقوع الحادث فأن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية علي ما فصل فيه في الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم التي دين عنها بل تمتد حجيته إلي قضائه في المسألة الأساسية التي حسمها في الدعوى المدنية سواء في شأن تحقيق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من **خطأ وضرر وعلاقة سببية** أو بصدد ثبوت مساءلة شركة التأمين عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التي حاقت به من جراء الحادث الذي وقع بسيارة مؤمن عليها لديها فيمتنع علي هذه الشركة في (دعوى تكملة التعويض) العودة إلي مناقشة تلك المسألة التي فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم **(الطعن رقم٧٥١ لسنة٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)** .

٨- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول تعدي علي الطاعنة بالضرب في ١٩٨٢/٣/٢٣ أثناء شجار بين عائلتيهما وشكلت في اليوم التالي لجنة للصلح بين الفريقين أقرت تحمل كل مصاب ومنهم الطاعنة نفقات علاجه ونزوله عن حقوقه المدنية قبل الآخر وكانت عبارات الصلح لا تتسع وفق ما لابس انعقاده من الظروف إلا للإصابات الظاهرة في حينه وإذ تبين لاحقاً تخلف عاهة مستديمة لدي الطاعنة والتي تختلف في طبيعتها عن الإصابة التي تبرأ بعده مدة فإنه يكون لها أن تطالب بالتعويض عنها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاجها بالصلح الذي اعتبره نزولاً عن حقها في التعويض فأنه

يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون **(الطعن رقم ٢٣٤٩ سنة ٦٣ ق جلسة ٢٤/١/٢٠٠١)**.

الباب الثاني

المسئولية الجنائية عن القتل الخطأ والإصابة الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات وما يتبعه من الإدعاء المدني بالتعويض أمام المحكمة الجنائية

مقدمة

هناك من الأفعال الخاطئة ما لا يترتب عليها (ضرر) لشخص ما ولكن تقوم بها (دعوى المسئولية الجنائية) ومثالها : ' إحراز سلاح بـدون ترخيص ، والتشرد والاشتباه .

وهناك أفعال قد (تضر) بالشخص لكنها لا تشكل جريمة جنائية ، وقد ترفع عنها دعوى مسئولية مدنية شيئية بالتعويض ومثالها : اتلاف مال منقول بدون أهمال .

وقد يؤدي الفعل الخاطئ إلى قيام المسئوليتان الجنائية والمدنية،**ومثالها :** جرائم القتل والجرح والأصابة الخطأ .

وكل من الدعويان مستقل عن الأخرى خصوماً وسبباً وموضوعاً :-

ففي الدعوى الجنائية :

يكون الخصم هو (النيابة العامة) باعتبارها ممثلة الإدعاء عن المجتمع ، في مواجهة (المتهم) مرتكب الجريمة .

أما في الدعوى المدنية :

فيتمثل الخصوم في المضرور المجني عليه ، والجاني المتهم مرتكب الفعل الضار . ... هذا بالنسبة للخصوم .

وبالنسبة للسبب ، ففي الدعوى الجنائية فإن سببها هو (الجريمة) ، وفي الدعوى المدنية : فسببها الضرر الذي لحق الفرد نتيجة هذه الجريمة .

وبالنسبة للموضوع :

فبالنسبة للدعوى الجنائية : فإن موضوعها هو (العقوبة) التي تطلب النيابة العامة نيابة عن المجتمع توقيعها على المتهم ، أما الدعوى المدنية فإن موضوعها هو تعويض الضرر الناشئ عن تلك الجريمة .

غير الدعوى الجنائية قد تؤثر في (الدعوى المدنية) من عدة وجوه هي:

١- إن إدانة المتهم أو براءته قد لا تكون دليلاً قاطعاً على وجود الخطأ المدني أو انتفائه ، مما ياقيد به القاضي ، بما ينتهي إلى قبول أو رفض الدعوى المدنية بالتعويض ، وهو ما يعرف (بحجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني) .

وعلى القاضي المدني إذا ما كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام المحكمة الجنائية لم يفصل فيها بعد ، أن يوقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية .

٢- أنها تؤثر على مدة تقادم الدعوى المدنية : فالدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية التي تقوم عن ذات الفعل .

٣- أنه يجوز للمضرور (أو المجني عليه) - على سبيل الاستثناء - إقامة الدعوى المدنية (بالتعويض) أمام المحكمة الجنائية التي تنظر (دعوى المسئولية الجنائية) عن ذات الفعل الضار أو الجريمة ، وهو ما يعرف (بالإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية) .

وفيما يلي نتناول في فصلان ما يلي :-

الأول : المسئولية الجنائية عن الوفاة والإصابة.

الثاني : الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية .

الفصل الأول

المسئولية الجنائية عن الوفاة والإصابة الخطأ عن حوادث السيارات

<u>في الناحية الجنائية :</u> الأمر بالنسبة للسيارات مختلف عن غيره من الجرائم نظراً لتزايد حالات الوفاة والإصابة سنوياً ، فإن المشرع عن طريق قانون المرور يحدد مقاييس كل شيء للقاضي من حيث الحد الأقصى للسرعة ، أو السير على يسار الطريق ، أو التوقف في عرض الطريق .

<u>وبالنسبة للناحية المدنية : فالأصل :</u> أن (المضرور) يقع عليه عبء إثبات الأهمال أو التقصير أو عدم الحيطة من جانب المتهم المدعى عليه المسئول فإن فشل المضرور في ذلك ، أو استطاع المسئول نفي الأهمال أو التقصير بمعيار الشخص العادي أو استطاع أثبات السبب الأجنبي لدفع المسئولية ، فإن ليس أمام القاضي سوى (رفض الدعوى المدنية).

<u>لكن بالنسبة لحوادث السيارات :</u>

جعل المشرع اثبات الخطأ المتمثل في المسئولية عن فعل الأشياء والميكانيكية (**مفترضاً افتراضاً غير قابل لأثبات العكس**) في جانب حارس السيارة(وهو من كانت له السيطرة المادية وقت الحادث لحساب نفسه) ولا يفيد من هذا الخطأ المفترض سوى (المضرور) ، فلا يفيد منه (صاحب السيارة) ولو لم يكن هو قائد السيارة مرتكبة الحادث .

وقد ضيق المشرع من السبب الأجنبي (بإشتراط أن تكون القوة القاهرة أمراً خارجاً عن السيارة ، فلا يكفي عدم إمكان التوقع أو استحالة الدفع ، **وبناء عليه :** لم يعد انفجار إطار السيارة أو ضياع الفرامل أو تلفها ، أو كسر عجلة القيادة أو إغماء السائق قوة قاهره ، كما لم يعد هناك تخفيضاً في التعويض في حال (خطأ المضرور) نظراً لتحمل شركة التأمين للتعويض المقضي به .

وبالنسبة لحجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية :-

فإن (الحكم الجنائي) النهائي (حجية كاملة) أمام القاضي المدني فيما يتعلق (بوقوع الجريمة ، وبوصفها القانوني ، ونسبتها إلى فاعلها) .

كذلك فإنه لحكم (البراءة) (نفس الحجية) سواء بني على (نفس التهمة) ، أو على (عدم كفاية الأدلة) .

أما إذا كان الفعل (غير معاقب عليه) فلا تكون له تلك الحجية (م ٤٥٦ إجراءات جنائية).

ومقتضى (البراءة) لقائد السيارة هو (رفض دعوى التعويض أمام القاضي المدني) ، إلا أن تلك (البراءة) لا تمنع من (رفع دعوى مدنية بالتعويض) وأجابة المحكمة المدنية لذلك الطلب ، لذكر الحكم الجنائي إن المتهم غير مهمل أو غير مقصر ، **فالمحكمة المدنية** لا تبحث صورة ذلك الخطأ أو نوعه ، بل تقيم قضائها أم على

(١) (خطأ مفترض قانوناً) وارد بالمدة (١٧٨ مدني) حتى ولو لم يكن منحرفاً .

(٢) أو باعتباره متبوعاً مسئولاً عن عمل تابعة ليس على أساس الخطأ في المراقبة أو الاختيار ، وإنما علـــى فكـــرة (الضـــمان والكفالـــة) (م ١٧٤/١ مدني) بشرط أن يكون ذلك حال أداء الوظيفة أو بسببها .

الوفاة والإصابة والتأمين الإجباري عن حوادث السـيارات :- هنـاك (عقد جماعي) بين شركات التأمين والحكومة ينفذ بـأداء (تعـويض جزافي) في حدود (عشرين ألف جنيه للفرد) في الطرق التي تحصل الدولة فيها(رسوم مرور وخدمات) مقابل (إضافة بسيطة إلـى هـذه الرسوم) ويغطى هذا التأمين (حالات الوفاة والإصابة الناتجـة عـن حوادث السيارات في هذا الطريق) **بشرطان** :-

١ - **اثبات حق المصاب** أو ورثته في التعويض (بتقديم أيصال الرسوم عن ذات يوم وقوع الحادث) .

٢- **محضر الشرطة** الذي يفيد وقوع الوفاة أو الإصابة في هذا التاريخ .

ويلاحظ :أنه يجوز الجمع بين هذا المبلغ ، ومبلغ التعويض المحكوم به للمصاب أو ورثته طبقاً لأحكام المسئولية المدنية ، والذي تتحمـل بـه (شركة التأمين) الصادر عنها (وثيقة التأمين الإجباري) عن السيارة المتسببة في الحادث . باعتباره نوعاً من التأمين على الأشخاص .

والقاعدة : أن التأمين على الأشخاص ليس نوعاً من (التعـويض) ، ويجوز دائماً الجمع بينه وبين التعويض المستحق وفقاً لأحكام المسئولية المدنية ، (ولا يعد ذلك جمعاً بين تعويضين) **فالتأمين على الأشـخاص ليس إلا نوعاً من الادخار .**

والتزام شركات التأمين بأداء التعويض المحكوم به **مقيد أو مشروط** (كدفع أمام المحكمة) بأن يكون (الضرر ناتجاً عن حادث سيارة) .

س) وقد ثار تساؤل هل يسأل صاحب السيارة إذا ارتكبت سيارته حادث أدى إلى وفاة شخص أو إصابته وكان الطريق غير ممهد ؟

جـ) والجواب أجابت محكمة النقض بمسئولية الدولة باعتبارها **مسئولة** عن سلامة الطرق في **حكمين أو طعنين :-**

الأول : الطعن المدني جلسة ١٩/٢/١٩٩٥ :- حيث قضت تختص وحدات الإدارة المحلية بإنشاء وصيانة الطرق الأقليمية الواقعة في دائرة اختصاص كل محافظة وجعلها صالحة للمرور فيها (م ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي رقم ١٩٧٩/٤٣).

ويترتب على ذلك مسئوليتها عن تعويض الضرر الذي ينتج عن خطئها أو إهمالها في صيانة الطرق) .

الثاني :- (الطرق السريعة والطرق الرئيسية مسئولية المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري طبقاً للقانون ١٩٦٨/٨٤ بشأن الطرق العامة) .

(طعن مدني ٣٦٦٠/٦٠ ق) السنة ٤٣ ص ٤٥١ .

فيما يلي بعض جرائم السيارات :-

(أ) جريمة الامتناع عن مساعدة المصاب في حادث سيارة :-

(المواد ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات)

أوجبت (المواد ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات) على من يتسبب في إصابة أنسانٍ واجباً محدداً هو (تقديم المساعدة للمصاب أو طلب المساعدة له)

متى كان ذلك ممكناً من جانب الجاني ، فإن هو أخـــل بهـــذا الواجـــب تعرض للمسائلة الجنائية والمدنية إذا ما أدى ذلك الامتناع من جانبه إلى حدوث الوفاة أو الإصابة ،أو تفاقم الأمر .

فيشترط لقيام الجريمة :-

١- إصابة المجني عليه بفعل الجاني .

٢- امتناع الجاني عن مساعدة المجني عليه المصاب أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

ب) القتل الخطأ (م ٢٣٨ عقوبات) :

من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن أهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخموراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث من مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

تعليقات وأحكام

هذا النص معدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو ١٩٦٢ – العدد ١٦٨)

تعريف القتل الخطأ :

القتل الخطأ هو القتل الذي يرتكبه الجاني بغير أن يقصد أحداث الموت ولكنه يكون في وسعه تجنبه إذا تصرف باحتياط وحذر **فالفرق بينه وبين القتل عمداً** ينحصر في أن **القتل عمداً** يستخدم إرادته في أحداث الموت ، أما **القتل الخطأ** فلا يستخدم إرادته في تجنب الموت ويجمعهما أن الفعل المسبب للموت فعل إرادي في الحالتين .

وتعتبر **جريمة القتل الخطأ** من (الجرائم المادية) لا الشكلية لأنها جريمة لأنها جريمة حدث ضار يتمثل في إصابة المجني عليه بقتل ، **والشروع في الجريمة** (غير متصور) لأنه من غير الممكن أن يشرع إنسان في قتل لا يقصد أصلاً أحداثه حتى يقال إنه شارع في تحقيقه وكذا فإن **الاشتراك في الجريمة** (غير متصور) كذلك لأنه لا يمكن أن ينسب إلى إنسان الاتفاق أو التحريض أو المساعدة العمدية على حدث غير متصور أصلا منه أو ممن تتحقق هذا الحدث نتيجة لسلوكه .

أركان الجريمة :

لجريمة القتل الخطأ أركان ثلاثة يجب توافرها وهي :

الأول : فعل مادي وهو القتل .

الثاني : خطأ ينسب إلى الجاني .

الثالث : رابطة السببية بين الخطأ وبين القتل .

وفيما يلي تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : فعل مادي وهو القتل :

لابد لتطبيق المادة ٢٣٨ عقوبات من (قتل إنسان) أي أن النتيجة في القتل الخطأ هي (وفاة المجني عليه) ومن ثم فلا يتصور أن لهذه الجريمة شروع كما سبق ذكره ومفاد ذلك أن القانون لا يقيد إلا بالنتيجة المادية وهي وفاة المجني عليه أما إذا أدى الفعل إلى مادون ذلك من مساس بسلامة جسم المجني عليه اقتصرت مسئولية الجاني عن إصابة خطأ .

الركن الثاني : خطأ ينسب إلى الجاني :

الخطأ هو الركن المميز للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ عقوبات فإذا أنعدم الخطأ فلا عقاب مطلقاً ويكون الفعل عارضاً أي حادث بالقضاء والقدر ومتى كان الفعل عارضاً فلا يمكن أن يعد جريمة ويوجد الخطأ كلما ترتب على فعل أو ترك إرادي نتآئج لم يردها الفعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها ، فإذا لم يكن للإرادة دخل في حدوث القتل فلا يمكن نسبة الفعل لأحد ويكون الحادث عارضاً ومن ثم لا يمكن أن يعاقب محدث القتل إلا إذا كان (أهلاً للإرادة) لأنه لما كان الغرض من العقوبة هو الردع كان شرط توقيعها هو المسئولية والإنسان بصفة عامة أهل لتحمل المسئولية الجنائية **بشرط** أن يكون قد وصل إلى السن المناسبة وأن يكون سليم

العقل ، فالأطفال والمجانين لا يقعون تحت طائلة العقاب حتى في حالة القتل أو الجرح خطأ .

والقتل غير العمدي يتحدد وفقاً لمعيار موضوعي واقعي ويتكون من عنصرين :الأول العنصر الموضوعي : وهو مطابقة سلوك الجـاني لمستوى الحيطة والحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد والثاني العنصـر الواقعي : أو الشخص ويتمثل في الظـروف الشخصـية التـي تحـيط بالجاني سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنة ودرجة تعليمـه وذكائـه وخبرته في المهنة التي يقوم بها ظروف الزمان والمكان التي تحيط به ويقول رأي آخر أن الخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصـرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية (وفاة المجنـي عليه) في حين كان في استطاعته ومن واجبه ، وقيل في تعريف آخر أنه التصرف الذي لا يتحقق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعيـة كما قيل بأنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه في وسعه تجنبها .

ويتضح من ذلك أن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عـام يفرضه الشارع وهو التزام بمراعاة الحيطة والحذر والحـرص علـى الحقوق والمصالح التي يحميها القانون وهذا الالتزام ذو شقين :

الأول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون .

والثاني : موضوعه التبصر بأثار هذه التصرفات فإن كل منهـا مـا يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولـة دون هذا المساس **ويفترض هذا الالتزام في شقيه** استطاعة الوفاء بـه فلا التزام إلا بمستطاع فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعاً ولا يفرض التبصر بأثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك في وسع الفاعل .

صور الخطأ :

أورد المشرع المصري صور الخطا في المادة ٢٣٨ عقوبات فذكر أنها الأهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القـوانين والقـرارات واللوائح والأنظمة والراجح أن صـور الخطـأ وردت (علـى سـبيل الحصر) بيد أنها بهذا التنويع الشامل تتسع لقبول كافة صـور الخطـأ غير العمدي المعاقب عليه والقانون رغم تعداد صور الخطأ ورغم مـا استعمله من عبارات متعددة يستلزم إلا معنى واحد فيها جميعـاً هـو (تحقق التقصير) .

وتوافر صورة من صور الخطأ أو عدم توافرها مسألة(يقدرها القاضي) ويهتدي في تقديرها (بمقياس الرجل العادي في الحياة) واضعاً نصب عينه (الظروف المختلفة) التي تحيط بالواقعة سواء تعلقت بها بـذاتها أو بشخص الجاني أو المجني عليه .

الركن الثالث :رابطة السببية بين الخطأ والقتل :

لا يكفي لإدانة شخص في جريمة القتل أن يثبت وقوع القتل وحصـول خطأ من المتهم بل لابد أن يكون بين الضرر الواقع والخطأ المرتكـب

رابط السببية وهذا مايستفاد من نص المادة ٢٣٨ عقوبات إذ تقول " من تسبب خطأفي موت ... " ورابطة السببية الواجب توافرها في هذه الجريمة هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ .

وليس من الضروري أن يقع القتل مباشرة من الجاني وبفعله المادي لأن القانون لم يوجب ذلك بل عاقب كل من تسبب خطأ في موت شخص آخر **ويكفي لقيام علاقة السببية في جرائم القتل الخطأ** أن يكون القتل مسبباً من نوع من أنواع الخطأ المبينة في المادة ٢٣٨ عقوبات سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة مادام لا يمكن تصور حدوث الضرر لو لم يقع الخطأ.

وقد يقع القتل بسبب عدة عوامل أسهمت كلها في تحقق النتيجة :

مثال ذلك:- أن تصدر عدة أفعال من متهمين مختلفين وتكون نتيجة مسلك كل منهم مشوباً بالخطأ أو أن يسهم خطأ المجني عليهم مع خطأ المتهم في تحقيق النتيجة وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا ينفي علاقة السببية في القتل والأيذاء الخطأ ثمة عوامل آخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه ، ولا يجدي المتهم محاولة إشراك متهم آخر في الخطأ الذي انبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي الطاعن من المسئولية ، وأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسئولية كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ويستوي في ذلك أن يكون سبباً مباشر أو غير مباشر في حصوله .

(طعن جنائي ... جلسة ١٩٥٧/١/٢٩)

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

١) رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج والخطأ المنتج هو ما كانت عليه مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكون مجرد نتيجة لخطأ آخر ... فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباب مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافياً لأحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦) .

٢) انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة امتناع مسئولية المخطئ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧).

٣) لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة القتل والإصابة الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل ، اتصال السبب بالمسبب ، بما لا يتصور معه وقوع للجرح فقط أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين أثبات توافره يالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحته وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجني عليهما نقلاً عن التقرير الطبي وكيف أنها لحقت بهما من جراء الحادث وأدت إلى وفاتهما من واقع هذه التقرير فإنه

يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الآخر .
(طعن ٤١٠٨ / ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨).

٤) من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قاله به من قيادة الطاعن للجرار مسرعاً ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر كيف كانت تلك القيادة السريعة سبباً في وقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجني عليها وكيفية سلوكها ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث وعلى تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن على ما جاء بمحاضر جلسات المحاكمة وبمدونات الحكم بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢).

العقوبة للقتل الخطأ (م ٢٣٨ عقوبات) :

قررت المادة ٢٣٨ عقوبات للقتل الخطأ في صورته البسيطة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثم نصت المادة على (**ظروف مشددة**) يترتب على توافر إحداهما تشديد عقوبة القتل الخطأ وهي :.

١) إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته :

وهذا الشرط ليس مجال بحثنا في هذا الموضوع .

٢) إذا كان الجاني وقت ارتكاب القتل متعاطياً مسكراً و مخدراً :

جعل المشرع من ارتكاب الجاني للخطأ الذي أسفر عن الحادث وهو في حالة تعاطي لمسكر أو مخدر ظرفاً مشدداً هذا وأن كون تعاطي المادة المخدرة بذاته جريمة مستقلة – ذلك لقيام الاحتمال بأن تؤدي به هذه الحالة إلى عدم تبصر بعواقب تصرفاته وثبوت التعاطي رهين بوقائع الدعوى .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :

١– لما كانت جريمة القتل الخطأ تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وكانت المادة ٢/٦٦ من قانون المرور

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم الدليل هو على انتفاء هذا الخطأ وكانت المحكمة تستدل بما أثبته الظابط بمحضر ضبط الواقعة من أن الخمر كانت تفوح من فم المتهم أنه كان في حالة سكر أثناء قيادته للسيارة بما يوفر في جانبه ركن الخطأ الذي لم يقم هو الدليل على انتفائه وكانت رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ويتعين إثبات توافره بالاستناد إلى (دليل فني) لكونه من الأمور الفنية البحتة .

٢- لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى على نحو ما سلف - قد خلت من الدليل على قيام تلك الرابطة بين خطأ المتهم ووفاة المجني عليهما فإن توافر هذا الركن يكون محل شك كبير من شأنه أن تفقد تهمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم ركناً من أركانها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم منها عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن ١٦٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٦/٦).

٣- إن المادة (٢/٦٦) من قانون المرور الصادر بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث خطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ السنة ٣٤ ص ١٠٨٢).

٣- النكول عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة :

هذا السبب وهو نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ينطبق كسابقة في كل صور الخطأ وعلة التشديد أن الجاني (يضيف) إلى خطئه الذي قامت به الجريمة والذي أدى إلى الحادث (خطأ آخر لاحقاً) بامتناعه عن مساعدة المصاب من الجريمة في الحال أو عن طلب المساعدة والنجدة له مع تمكنه من ذلك وهو التزام اجتماعي تولد في عنقه من فعله الإجرامي ، فإذا نكل الجاني عن الوفاء به مع قدرته عليه استاهل (التشدد في عقابه) ويلاحظ في تقديره تمكن الجاني من المساعدة أو طلبها أن يكون النظر إلى حالته هو وإلى ظروفه المختلفة من خارجية به وداخلية .

والعقوبة عند أحد هذه الأسباب هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقررت المادة ظرفاً مشدداً آخر يرفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص بل قد زاد في رفع العقاب إذا ماتوافر هذا الظرف الأخير مع واحد من الظروف الثلاثة السابق الإشارة إليهم .

ما يجب لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ

١) من المقرر أن يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم

وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحـادث.

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨).

٢) لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفيه حصوله وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليـه وقت وقوع الحادث وكان ما أورده الحكم المطعون فيـه لا يبـين فيـه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن إذ أن مجرد الانحراف من جهـة الى أخرى لا يعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلـك وهو مالم يوضحه الحكم لما كان ما تقدم فـإن الحكـم يكـون معيبـا بالقصور **(الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩).**

٣) لما كان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غيـر العمديـة وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة القتل الخطأ حسـبما هـى معرفه به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيـث لا يتصـور وقوع القتل بغير هذا الخطأ استنادا الى اهماله وعدم احتـرازه وعـدم قيامه بصيانة اسلاك الكهرباء مما تسبب فى وقوعها على المجنى عليه دون أن يبين الحكم في كيفية وقوع الحادث واوجه اهمال الطاعن وعدم احترازه ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم فى موقف المجنىعليه ومسلكه أثناء وقوع الحـادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنىعليـه وكيف أنها أبدت الى دفاعه من واقع (تقرير فنى).مشـوبا بالقصـور

الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعانة(**الطعن رقم ١٢١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/١٠/١٩٩١)** .

٤) لما كان من المقرر أن (**ركن الخطأ**) هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه على الرغم مما أثبته من أن الشاهدين انما حضرا الى مكان الحادث بعد وقوعه ووجه الخطأ الذى ارتكبه الطاعن وكان سببا فى وقوع الحادث والاصابات التى أودت بحياة المجنى عليه ويورد الدليل على كل ذلك مردود الى أصل ثابت فى الأوراق فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية (**الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٣/١٩٩١)**

موقف الإسلام من جريمة القتل الخطأ :

أكد د/ على جمعة مفتي دار الإفتاء المصرية : أن القتل الناتج عن تعمد القتيل (الانتحار) والوقوف أمام السيارات ، بحيث لا يستطيع (السائق) مفاداته ، ليس من قبيل الخطأ ، وإن السائق له مطلق الحق في مقاضاة ورثته ومطالبتهم (بتعويض) عما أصابه بضرر بليغ سواء في نفسه أو في سيارته ، نتيجة لتهور (القتيل) أو رعونته ، وإنه إذا كان خطأ السائق هو السبب في موت القتيل ، أو إذا كان الخطأ

(مشتركاً) بين القتيل وقائد السيارة ، فإن القتل في هاتين الصــورتين من قبيل (القتل الخطأ) وليس من قبيل القتل العمد .

(جريدة الإهرام المصرية – العدد الأسبوعي – الصفحة الأولى بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٧) .

وسائل دفع المسئولية

ما يقطع رابطة السببية ويعفى بالتالى من المسئولية الجنائية (العقوبة) والمسئولية المدنية (بالتعويض)

القضاء (ببراءة) (سائق السياره) المؤمن عليها لدى الطاعن عن (شركة التأمين) لقيام (سبب أجنبى)

أثره :-

(انقطاع علاقة السببية) بين فعله والنتيجة الضارة وانمتقاء قرينه (الخطأ المفترض) فى جانب حارس الشئ (م ١٧٨ مدنى) **أثره** : امتناع أعمال القاضى المدنى لهذه القرينة علة ذلك السبب الأجنبى من (النظام العام) يعفى من المسئولية الجنائية والمدنية المؤسسة على (الخطأ المفترض) لازمه وقف الدعوى المدنية لحين صدور (حكم بات نهائى) فى الدعوى الجنائية (طعن ٦٩/٣٤١٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧) .

أولا : خطأ المضرور :

١) متى كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنه تمسكت أمام محكمة الموضوع (بإنتقاء رابطة السببية) بين فعل السيارة المؤمن عليها والضرر المطالب بجبره (لوقوع الخطأ من جانب المجنى عليه) مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل – وتساندت فىذلك الى ما شهد به (شاهد الواقعة) فى المحضر رقم ١٩٨٨/١٤١٧ جنح قسم امبابة

من أن المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة اتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث في الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر – وبأن خطأه هو الذى أدى الى وقوع النتيجة الضارة وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بحث هذا الدفاع الجوهرى ولم يقم بتمحيصه أو يرد عليه بما يفنده فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ويوجب نقضه (طعن جنائى ٧٠/٣٥٢٥ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥) (لم ينشر) .

٢- متى كانت الواقعة كما هو ظاهر من بيانات الحكم أن المجنى عليه كان راكب سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبري (فتوفى) ، فهذا يدل على أن (المجني عليه) هو الذي تسبب بإهماله وتقصيره في حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبهاً إلى الطريق الذي تسير فيه السيارة وظل جالساً في مكانه بها لم أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بأنه ساهم في وقوع الحادث ، إذ سمح للمجني عليه أن يركب فوق بالات القطن وإنه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث .

(طعن ١٦/١٩٠ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨) .

٣- لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومسائلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور وكان الحكم قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال اله التنبية ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون ان يستظهر

قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آله التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعو سببا فى وقوع الحادث وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ما يعيبه **وإن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة** . **(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق ١٩٨٥/٥/٨)**

٤–رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى (خطأ الجانى) ومسائلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور كما أنه من المقرر أن (خطأ المجنى عليه) يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتجة .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣) (طعن ٨٩٨٤ / ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠) .

٥– لما كان من المقرر أن (الخطأ المشترك) فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى من المسئولية ما دام الحكم فى صورة الدعوى وعلى السباق المتقدم قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل والإصابة الخطأ الى دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن من أن (خطأ المجنى عليه) كان السبب فى وقوع الحادث لا جدوى منه لأنه بفرض قيامه لا ينفي مسئوليته الجنائية ، كما أنه لا ينفي مسئوليته القول بحصول الواقعة عن حادث قهري لأنه فوجئ بعطل السيارة ، لما هو مقرر من أنه **يشترط لتوافر الحادث القهري** : ألا تكون للجاني يد في قيام الخطأ في حقه ، هذا فضلاً عن :

أن قرار وزر الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد اوجب فى مادته الرابعة على قائد كل مركب قبل تحركها أن يكشف على جميع أجزائها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير كما أوجب المادة السادسة أن يقوم بسحب سيارته الى المرور من أقصر طريق فى أسرع وقت ومن ثم فإن إدعاء الطاعن بوقوع الحادث نتيجة سبب أجنبى يكون فى غير محله (الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩)

٣- لايجور الحكم بالتعويض (للمصاب المضرور) الذى عبر الطريق فجأة قبلا مبالاه أمام السيارة التى تسير (بسرعتها العادية) مستغرقا (خطأ الجانى) فلم يستطع (قائدها) التوقف فجأة (طعن / ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٩٥) (لم ينشر) .

٤- تنتفى مسئولية قائد السيارة إذا نشأ الحادث عن طريق (خطأ المضرور المجنى عليه) وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن متر (طعن جنائى ٣٠٥/٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢) .

٥- متى تبين ان سيارة (المتهم المسئول) كانت تسير بسرعة تتجاوز المقرر بشارع العروبة (٨٠كم) ولكن موت المجنى عليه المضرور كان واقع لا محاله اذا الثابت أن المجنى عليه المضرور هو الذى اندفع أمام السيارة بغير انتباه لآله التنبية السيارة فإن علاقة السببية (تنقطع) وتفقد الجريمة أحد عناصرها المكونة لها (**طعن جنائى ١١٤٨/٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨**).

٦- خطأ المضرور لا يرفع المسئولية ولكـن يخفضـها ولا يعفـى المسئول استثناءا من الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطـأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى اصابه واذا بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول (طعن جنائى ١٩٩٥ /٣٧ ق جلسة ١٩٦٨)

٧- خطأ المجنى عليه المضرور لا ينفى من المسئولسية عن المتهم المسئول مالم يترتب عليه انتقاء أحد أركان جريمة جنحة القتل الخطـأ المنسوب الى المتهم (طعن جنائى ٤٢/٥٣٠ ق جلسة١٩٧٢/٦/١٢).

٨- اندفاع المجنى عليه فجأة تجاه السيارة واصطدامه بها (طعـن جنائى ٤٠/١١٤٨ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨)

٩- اذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا مـدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلـه التى اوردتها ان الحادث يرجع الى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله مـن السيارة قبل وقوفها وان المتهم لم يرتكب خأ ما يستوجب مسألته (طعن جنائى / ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٤) .

١٠- جلوس المجنى عليه فى مكان غير مأمون مما ادى الى اخـتلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة ابان وقوفها (طعن جنـائى / ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٧٦) .

١١- ركوب المجنى عليه فوق بالات القطن المحملة ثم وقوعه بعـد الاقتراب من الكوبرى كانت تمر من تحته وصدمه الكـوبرى وتـوفى **(طعن جنائى ١٥/١١٤٤ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨)**

١٢- مساهمة المضرور في الفعل الضار ادى الـــى انقـــاص مبلـــغ التعويض لذوى المتوفي بسبب خطأه المتمثل في عدم استخدامه الســـلم المخصص لعبور المشاه ٠ (استئناف اسكندريه طعـــن ٢٢٧ / ٤٤ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٩) ٠

١٣- اذا فشل المجنى عليه المضرور في اللحاق بالاوتوبيس فرجـــع بظهره الى الخلف محاولا استعاده توازنه فدهمته سيارة المـــتهم التـــى كانت تسير خلف الاتوبيس فإن خطأ المتهم يكون ناتجا عن خطأ المجنى عليه فيستغرقه٠ (طعن جنائى / ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٢)٠

ثانيا : الخطأ المشترك :-

من المقرر في القانون الجنائى أنه يصلح ان يقع حادث القتل الخطـــأ أو الاصابة الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين , كما يصـــح ان يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث (مشتركا) بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الأخر كما أن الأصـــل أن خطـــأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام ان هذا الخطأ لـــم يترتـــب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطـــأ والاصـــابة الخطـــأ المنسوبة الى المتهم (طعن جنائى ٤٠/١٤ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨)

على انه قد يحدث أحيانا أن يصل خطأ المجنى عليه الـــى الدرجـــةالتى تجعله كافيا بذاته الى النتيجة ولا يكون لخطأ المتهم بجوارة اى اثر وقد عرضت محكمة النقض لهذه الصورة وقضت بأن من المقرر بأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرهـــا من المسائل الموضوعية وأن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مئولية

المسئول وانما يخففها ولا يعفى المسئول استثناءا من هذا الأصل إلا اذا تبين من ظرف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول وانه بلـــغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المســئول (طعــن ٣٦/٢٦ق بلسة ١٩٥٦/٣/١٥).(طعن جنائى ١٧١٠ / ٣٣ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٤) .

<u>ومن أحكام النقض في الخطأ المشترك :-</u>

١-من المقرر ان يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى ادىالـــى وقـــوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى احـــدهما مســئولية الأخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مام دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونيـــة لجريمـــة القتـــل الخطا المنسوبة الى المـــتهم (طعــن رقـــم ٦٥٢لســـنة ٤٩ ق جلســـة ١٩٧٩/١٢/١٩) .

٢-ان قول الطاعن الذى ادين فى جريمة القتل الخطأ ان المزلقان الذى وقع الحادث عليه حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير – بفرض صحته لا ينفى مســئوليته (طعــن رقـــم ٥٦٥ لســـنة ٢٠ ق جلســـة ١٩٥٠/١٠/١٨) .

٣-تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى ادى الى وقوع الحـــادث مشـــترك بينهمـــا (عـــن رقـــم ٢٤٣٤ لســـنة ٢٤ ق جلسة١٩٥/٢/٢٦) .

٤-يصح فى القانون ان يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المســـولية عـــن

الأخر وإذن بلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث .

٥-من المقرر أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من المسئولية المتهم مام دام هذه الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أركان الجريمة (طعن رقم ٧٠٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١) .

٦-الأصل أن (خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها أن كان هناك ثمة (خطأ مشترك) بمعناه الصحيح ولا يعفى المسئول من هذا الأصل الا اذا تبين من ظرف الحادث أن (خطأ المضرور) هو (العامل الأول) فى احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامه درجه بحيث يستغرق خطأ المسؤل .(طعن جنائى ٢٦/٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥) , (طعن جنائى ١٧١٨ / ٣٣ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٤) .

٧-من المقرر وفق قواعد المرور ان قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الاشخاص أو الاموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسه متحركه لتمكنه من كشف الطريق خلفه وأن (الخطأ المشترك) فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذه الخطا لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة وانتفائها.لما كان ذلك فان الرجوع بالسيارة الى الخلف يوجب

على القائد (الاحترازوالتبصر والاستيثاق) من خلـو الريـق مسـتعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم لا يرفع عنه هذا الالتزام والواجـب اسـتعانته بأخر (طعن جنائى ٤٩/١٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧)

٨-لا يجدى المتهم فى جريمة (القتل الخطأ) محاولته اشراك متهم أخـر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث إذ (الخطأ المشترك) بغرض قيامه لا يخلى مـن المسـئولية (طعـن جنـائ ٢٤/٧٥٩ ق جلسـة ١٩٥٤/٦/٢١)

٩-رابطة السببية كركن من أركان جريمةالقتل الخطا تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى مساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور متـى استغرق الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة (طعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥). (طعن ٨٩٨٤ / ٥٨ ق جلسـة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٠).

١٠-لا يجوز الحكم بالتعويض (للمصاب) الذى عبر الطريـق فجـأة بـلا مبالاه أمام السيارة التى تسير بسرعتها العادية مستغرقا (خطأ الجانى) فلم يستطع قائدها التوقف فجـأة (طعـن / ق جلسـة ٤ / ١٠ / ١٩٩٥).

ثالثا : الحادث الفجائى والقوة القاهرة

من المقرر قانونا أن المسئولية تنتفى بالحادث الفجائى والقوة القـاهرة لانه متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فـى القـانون كانـت النتيجة محمولة عليها وانقطعت رابطة السـببية بينهـا وبـين الخطـأ وامتنعت المسئولية عن المتهم الا إذا كان خطؤه بذاته (جريمة) وقـد

اختلف فقهاء القانون فى تعريف الحادث الفجائى والقوة القاهرة فيـرى فريق منهم أن الحادث الفجائى يقترن بالسلوك الإنسانى مؤديا الى نتيجة لم تكن لتقع بدون هذا الحادث أما القوة القاهرة فإنها تستخدم السلوك الإنسانى كأداة لحدوث النتيجة فهى قوة خارجية لا يملك لها دفعا وأنه وإن كان الحادث الفجائى يتفق مع القوة القاهرة من حيث أنهما (يستبعدان المسئولية الجنائية) فإنهما يختلفان من حيث أن الحادث الفجائى يتحقق عندما يستحيل على الفاعل توقع النتيجة وأنما القوة القاهرة تتوافر عند الضغط على إرادة الفاعل الى حد اعدامها فالإرادة عندئذ لا توصف بأنها غير أثمة وإنما توصف بأنها (غير موجودة)

ويرى فريق أخر أن المقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائى وهما (مترادفان) هو الحادث الفجائى (لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه) فيلتزم توافر الشرطين معا فى الحادث الذى يعتبر كذلك وينظر فى توافرهما بمعيار موضوعى هو معيار الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة اليه مع ملاحظة أنه لا يمنع من ذلك سبق وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه وبحيث يكون الحادث نفسه سواء بالنسبه الى شخص المسئول او الشخص بالنسبه للرجل العادى كذلك مستحيل الدفع استحالة مطلقة .

والرآ الراجح يذهب الى أن كافة محاولات التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا تقوم على أساس صحيح ولذلك لا يصح التمييز بينهما فكلاهما عبارة عن (حادث غير مكن التوقع ومستحيل الدفع)

ومن أمثلة القوة القاهرة والحادث المفاجئ (هبوب عاصفة اقتلعت الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة وتسببت في قلب مركب في النيل وغرق ركابها – وأن يصاب قائد السيارة بإغماء مفاجئ يفقده السيطرة على عجلة القيادة ويصدم إنسانا .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

١-القوة القاهرة هى العامل الذى يسلب الشخص ارادته فيرغمه على اتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعا وحيث أنه وقد انتهت المحكمة الى أن المتهم قاد السيارة غير مستوفية لشروط الأمن ودون تكليف من أحد روسائه بقيادتها كما انه قادها مسرعا ومخالفا للوائح والتعليمات الأمر الذى يبين منه زضزح أن الحادث ما وقع إلا نتيجة لهذه الأخطاء المتلاحقة من المتهم ومن ثم فلا يكون هناك أى عامل قد سلبه ارادته وأدى الى وقوع الحادث ويتعين لذلك الالتفات عن دفاعه المبنى على اسناد الحادث الى القوة القاهرة (نقض جنائى جلسة ١٩٥٩/٤/٣٠ السنة العاشرة ص ٤٥١) .

٢-لما كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الحادث وقع بناء على خطأ الطاعن وأرجع انفجار عجلة السيارة الأمامية اليسرى الى تجاوزه السرعة التى تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا تكون للجانى يد في حصول الضرر ومن ثم فإنما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد (طن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)

٣-توافر الحادث القهرى بشرائط أثر انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى جوهرى على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه (طعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١) .
وايضا طعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)0

٤-من المقرر أنه يشترط لتوافرحالة الحدث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو قدرته منعه ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ (طعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨) .

(سقوط الأمطار) واثرها على الطريق الترابى فى الظروف والملابسات التى ادت الى انزلاق السيارة وقوع الحادث من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتهم التحرز منها ويسأل قائد السايرة بالتعويض ولو كان كان سقوط حيث يعد ذلك من الأمور المتوقعة ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر الحذر منها.
سقوط الأمطار بغزارة (طعن ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧) (طعن ٤٦/٣٣١ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨).

٦) من المقرر أن (الحادث القهري) يقطع رابطة السببية بشرط ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو قدرته منعه ، وأن الحكم قد أتخذ من مجرد عدم تأكد الطاعن من سلامة أجهزة السيارة قبل خروجها إلى السير وخاصة (الوصلة) بين السيارة والمقطورة الملحقة بها التي انفصلت واصطدمت بالمجني عليها – يؤثر الخطأ في جانبه – دون

استظهار قدر (الحيطة الكافية) التي قصر عن اتخاذها ولم يبين مدى قدرة الطاعن على تلافي الحادث – وبالتالي توافر ركن الخطأ وركن علاقة السببية بين فعله والنتيجة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه (**طعن ٥٩/٣٨٦٦ ق جلسة ١٩٨٩/٩**).

٧) لما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الحادث قد وقع بناء على خطأ السائق وأرجع انفجار عجلة السيارة إلى تجاوزه السرعة التي تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث ، وكان يشترط لتوافر الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته متعة ، فإن ذلك ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري .
(**طعن جنائي / ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢**)٠

٨) لا يعد حادثاً قهرياً انهيار جزء من الجسر فجأة حيث أخطأ السائق في محاولته اجتياز سيارة أمامه بانحرافه إلي حافة الجسر في أقصى اليسار وفي طريق ضيق مما أدى إلى انقلاب السيارة .(**طعن جنائي / ق جلسة ١٩٦٥/١/٤**)٠

رابعا : خطأ الغير

إذا اشترك مع خطا الجانى خطأ المجنى عليه يفرق بين حالتين

الأولى : أستغراق أحد الخطأين خطأ الأخر ٠

وهى الحالة العمومية فتكون المسئولية كاملة على من نسب اليه خطأ المستغرق ٠

والثانية : اذا لم يستغرق أحد الخطأين خطأ الأخر ٠

عد كل منهما سببا فى الضرر وهى حالة تعدد المسئولين عن الفعل الضار فيكونوا متضامنين فى التزامهم الضرر أما فيما بينهم فيقسم التعويض عليهم بالتساوى مالم ير القاضى توزيعه عليهم بحسب جسامة الخطأ المنسوب اليهم عند تعدد المسئولين (م ١٦٩ مدنى) ٠

ويلاحظ ان أحكام **المسئولية التقصيرية** من (النظام العام) لا يجوز الاتفاق على الأعفاء أو التخفيف منها طبقا (م ٢١٧ / ٣ مدنى) بعكس **المسئولية العقدية** فيجوز الاتفاق على الاعفاء منها حال (الخطأ اليسير) فقط وفى المسئولية التقصيرية يجوز الاتفاق على تشدد احكامها وتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (م ٢١٧ / مدنى)٠

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :-

١-من المقرر ان رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تطلب اسناد القضية الى خطأ الجانى ومسائلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور وأن خطأ الغير ومنهم (المجنى عليه المضرور)

يقطع رابطة السببية متى استغرق (خطأ الجانى) وكان كافيا فيه بذاته لاحداث النتيجة (طعن جنائى ٩١١/ ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

٢-خطأ الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الاعمال الشخصيه او يخففها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث الضرر وحده أو ساهم فيه (طعن ٣٠/١٤٩ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢) .

٣-يشترط فى (خطأ الغير) لكى يعفى من المسئولية اعفاءا كاملا هو الا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وان يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب (طعن جنائى ٤٥/٧٨٤ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٧)

٤-(خطأ الغير) يقطع رابطة السببية وبالتالى يعفى من المسئولية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة (طعن جنائى ٥٣/٢٦٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦) (طعن جنائى ٦١/٨٢٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)

من المبادئ المستقرة فى قضاء النقض الجنائى لدفع المسئولية ونفى التهمة :-

١-العبرة فى المواد الجنائية (بالحقائق الصرف) وليس بالاحتمالات والفروض المجردة (طعن جنائى ١٤١ / ٤٢ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٢) .

٢-خطأ المجنى عليه لا ينفى المسئولية عن المتهم مالم يستغرق خطا الجانى المسئول وان يكون ذلك مشروطا بنفى أحد أركان جريمة القتل الخطا المنسوب الى المتهم (طعن جنائى ٤٢/٥٣٠ ق جلسة

١٩٧٢/٦/١٢) (طعــن جنــائى ٣٠٥ / ٣٤ ق جلســة ١٢ / ١٠ / ١٩٦٤) ٠

٣-اقامة الدعوى المدنية على اساس (الجريمة) وثبوت نفيها أثره وجوب رفض الدعوى (طعن جنائى ٤١/١٢٨ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٦)

٤-كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة كى يكون ذلك سند (لتبرئه المتهم) والقضاء بذلك ما دام قد احاط بالدعوى عن بصــر وبصــيرة (طعن جنائى ١٩٦٣ /٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦) (طعــن ١٩٥٢ / ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧١)٠

٥-وجوب بناء (الاحكام) على (الجزم واليقين) وليس علــى (الظــن والاحتمال) (طعن جنائى ٣٥/١٩٦٣ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

٦-حكم (اثبات الحالة) لا يقيد القاضى بما يكون قد كشف عنه من اتجاه فى الرأى (طعن مدنى ٤٩/٦٨١ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

٧-يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمــة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ما دام الظاهر من الحكم انــه احــاط بالدعوى عن بصر وبصيرة فالعبرة هى باقتناع القاضــى بنــاء علــى التحقيقات التى يجيرها بنفسه وهى تخضع لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة (طعن جنائى ٣١/١٦٦٧ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢) ٠

٨-(لقاضى الموضوع) السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضائه علــى أســباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك ان يتتبع الخصــوم فــى مختلــف اقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استغلالا على كل سند او طلب اثاره ما

دام ان قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها (فيـه الـرد الضـمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات) وان محكمة الموضـوع متـى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصـحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التـى توجه اليه فى اخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر ما تضمنه (طعن مدنى ٥٦/٥٦٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

٩-متى كان الحكم سليما فى نتيجته فلا يبطله ما يقع فى اسبابه من أخطـاء قانونيه ما دام ان هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجـة التـى انتهـى اليهـا ولمحكمة النقض ان تصحح هذه الأسباب دون ان تنقض الحكـم وان تستوفى ما قصر فيه الحكم من أسبابا قانونية (طعن ٥٢/٨٨١ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

١٠-لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فضلا عن الأدلـة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت بالأوراق (طعـن جنـائى ٤٢/٢٤٥ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١)

١١-لا يكفى عدم مخالفة القوانين واللوائح بل يلزم الى جانب ذلـك تـوافر علاقة السببية بأن تكون المخالفة بذاتها هى سبب فى الحادث بحيـث لا يتصور وقوع النتيجة لولاها ويشترط ان يكون ذلك بدليل فنى (طعـن جنائى ٢/١٥٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)

١٢-(خطأ المضرور المجنى عليه) لا يرفع المسئولية ولكـــن يخففهـــا ولا يعفى المسئول استثناءا من الأصل إلا اذا تبين من ظروف الحـــادث أن خطا المضرور هو العامل الأول فى إحداث النتيجة (الضـــرر) الـــذى اصابه وان بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول(طعـــن ١٩٩٥ /٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩) ٠

السرعة وهى تصلح أساسا للمساءلة

١- من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها صور ثابتة وانما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ما اذا كانت تقدير ما كانت عليه سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ يرجع الفصل فيها (محكمة الموضوع) وحدها بغير معقب عليها الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين عناصر الخطا الذى وقع من الطاعن فضلا على أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء القيادة والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تتجاوز السرعة القانونية كما أن الحكم من جهة أخرى لم يستظهر كيفية وقوع وظروف الحادث بل أرسل القول بثبوت خطأ الطاعن ارسالا واتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه ومن ثم فإنه قد تبين الواقعة وكيفية حصولها على واقعة الدعوى لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب عليه

(طعن ٦٥١/٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

٢- وأيضا قضى بأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانا هى تتجاوز الحد الذى

تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت (طعن ٣٩/١٦٧ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)٠

- لا يلزم لتوقيع عقوبة (المادة ٢٣٨ عقوبات) ان يقع الخطا الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلى ذلك فان لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطا هى **(قيادة السيارة بسرعة شديدة)** وهى ما يكفى لحمل قضاء الحكم (طعن ١٣٥٧ /٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧) 0

- السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل وافصابة الخطأ ليست لها حدود وإنما هى التى تتجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرو وزمانه ومكانه (طعن ٥٦/٤٧١٦ ق جلسة ١٩٨٧/٧/٤) ٠

- عدم استظهار الحكم أن السرعة كانت السبب فى وقوع الحادث وكيف أنها استغرقت خطأ المجنى عليه بعبوره الطريق فجأة وعدم رده على دفاع الطاعن بإنعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجنى قصور (طعن ٥٩/٩١٤١ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥) ٠

- تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة وهل يعد عنصرا من عناصر الخطا أو لا تعد مسالة موضوعية مرجع الفصل فيها (لمحكمة الموضوع) وحدها شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا (طعن ٧٩٢٨ / ٥٨ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

٧- لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم بقوله أن ما قرره الطاعن والشاهد من أن السيارة التى كانت تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى ارتدت امامه وهو مالم يغفل الحكم الاشارة اليه انما يتفق ومعناه مع ما استخلصه الحكم من ان تلك السياره لم تكن قد افسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها وان تهوره وسرعته هى التى حدث به الى الانحراف يسارا ومن ثم الى الاتجاه العكسى حيث اصطدم بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم (طعن جنائى / ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٨) ٠

٨- الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه انه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطا ولم يتأكد من حاله الطريق امامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته واذا لم يفعل ذلك فؤجئ بعربة النقل امامه واصطدم بها فإن ذلك ما يوفر الخطأ فى جانبه (طعن جنائى / ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٧) ٠

٩- ان ظروف الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية وكثرة استخدام السيارات للأنوار المبهرة ليلا يوجب على كل سائق ان يحذر من ذلك بتهدئة السرعة (طعن / ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣) ٠

١٠- قياس السرعة يختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف الملابسة وتجاوز الحد فيتسبب هذا التجاوز فى الموت والجرح (طعن جنائى

٤٨/١٦ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢) (طعن ١٢٦٨/٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨) .

تطبيقات من
صور حوادث السيارات
وتدخلها في وقوع الحادث
تدخل السياره المتحركه

فتدخل السيارة المتحركة واشتراكها ماديا فى احداث الضرر باحتكاكها بجسم المضرور يعد قرينة على علاقة السببية واحداث السيارة للضرر بأن فعل السيارة ذاته هو سبب الضرر وتقوم مسئولية السائق باعتباره المكلف بحراستها باثبات الاحتكاك المادى بين السيارة المتحركة و المضرور (طعن ١٤٤٨ / ٥٣ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧) ٠

فإن حدوث الضرر مؤداه افلات السياره من حراسة قائدها وان هذا الافلات هو سبب الضرر ذالك ان قائد السيارة عليه التزام بتحقيق نتيجة هى عدم احداث السيارة ضررا لأحد هى سلامة الراكب أو الماره بالطريق وأن حدوث الضرر بالراكب أو بالماره مؤداه تخلف النتيجة وذلك هو الخطأ وهو خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس فلا يجدى لدفعها نفى الخطأ لأنه (مفترض قانونا) وانما يدفعها اثبات ان وقوع الضرر مرجعه سبب اجنبى لا يد له فيه كقوه قاهره او خطأ المضرور او خطأ الغير ٠

وإن على المضرور لقيام مسئولية الحاس اثابت أن الحادث وقع من الشئ (طعن مدنى ٥١/٦٦٥ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩) (طعن ١٠٣٣ / ٥٢ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٥) ٠

ويختلف الأمر في المسئولية الجنائية فمجرد المصادفة ليس دليل الخطأ وان على الحكم استظهار سلوك السائق أثناء القيادة وبيان موقف المجني عليه المضرور وكيفيه عبوره الطريق لبيان مدى قـدرة السـائق فـي الظروف التي وقع فيها الحادث واثر ذلك كله على قيام رابطة السـببية أو انتفائها (طعن ٤٤/٥٥٢ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢) السـنة ٢٥ صـ ٥٣٦ (طعن جنائي ٤٨/٢٠٨١ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦) السـنة ٣٠ صـ ٤٨٦.

وما الحكم حال تصادم أكثر من سيارة متحركة واشتراكها في الحادث ؟ لبيان مدى مساهمتها في إحداث الضرر لاستحقاق التعويض عنه ؟

الجواب انـه يلزم لاستحقاق التعويض عن الضرر بيان تدخل السـيارة بدور ايجابي فعال فتدخل أكثر من سيارة متحركـة فـي الحـادث وأن المسئولية المدنية التقصيريه قوامها الخطأ المفترض فتنقسم المسـئولية بالتساوي طبقا لنص (م ١٦٩ مدني) ويتحمل المؤمنون عبء تعويض المضرور بينهم بالتساوي ما لم يقدم أحدهم الدليل على خطأ الأخر هـو سبب الضرر أو خطأ الغير أو خطأ المضرور قد أستغرق خطأه , وفى حال تعذر تحديد المسؤل فا للمضرور الرجوع علـى احـد المـؤمنين للسيارات المتدخله في الحادث بالتعويض كاملا , لقيام التضامن القانونى للمسؤلين عن الضرر (١٦٩ مدني) وللمؤمن ال١ى دفع بـالتعويض الرجوع على غيره من المؤمنين بحصة كل منهم في هـذا التعـويض

والأصل أن (القسمة) تكون (بالتساوي) بينهم مالم يرى القاضي توزيع التعويض بحسب جسامة خطأ كل منهم .

وعلى المدعى إثبات (جسامة الخطأ) .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ولو كان غير مباشر .

(طعن جنائى ١٩٨١ / ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣) .

أولا : انفصال السيارة المتحركة عن المضرور .

يشترط لالتزام المؤمن (شركة التأمين) بالتعويض :-

١- أن يكون السيارة أداه الحادث مؤمن عليها لديها.

٢-ثبوت مسئولية قائد السيارة بتوافر علاقة السببية بين فعل السيارة وحدوث الضرر الناشئ عنه بأن يكون للسيارة دور ايجابى متمثل فى احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور (طعن ١٤٤٨/٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) .

سواء كان تابعا للمؤمن أو غير تابع له وصرح له بقيادتها أو لم يصرح إذا لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى رجوع المؤمن على المؤمن له.

(طعن ١١ / ٥٥ / ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٨) ٠

كما يقوم الدور الايجابى بفعل السيارة (حال انفصالها عن المضرور) اذا اثبت أن فعلها كان (السبب المنتج) فى وقوع الضرر .

ومن أمثلة ذلك :-

١-توقف السيارة فجأة فى مجرى الطريق .

٢-انحراف السيارة المفاجئ دون إعطاء قائدها إشارة ضوئية فيضـــطرب خط سير الأخرين فيؤدى تفاديهم لها الى الاصطدام .

٣-الضوء المبهر المفاجئ الذى يدفع السائق المواجه إلى الوقوع فى حادث تصادم ٠

٤-دخول سيارة أتيه من طريق جانبي فجأة بالطرق الرئيسي دون مراعاة الجانب والتوقيت المناسبين فيجبر سائق ســيارة تســير فــى مجراهـــا الطبيعي الى الانحراف بهدف تفادى السيارة القادمة فتختل عجلة القيادة منه فيصطدم بسيارة أخرى .

٥-ومن أحكام النقض فى هذا الصدد [مسئولية الســائق الــذى انحــرف بالسيارة من أقصى اليمين الى أقصى اليسار مما أدى إلى ارتباك قائــد السيارة التي كان يستقلها المجني عليه وانحرافه يسارا محــاولا تفــادى الاصطدام بسيارة المتهم فاصطدم بمقطورة تقف فى الجانب المقابل من الطريق . (طعن جنائى ١٥٩٠ / ٥٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨٢) ٠

٦-ويلزم إثبات قيام السيارة بدور ايجابي فعال أدى لوقــوع الحــادث يتوافر به قيام علاقة السببية بين ذلك الفعل والضرر الحادث نتيجة له .

ويكون تقرير التعويض عنه على قدر الخطأ المنسوب للســائق نتيجــة اشتراك عامل أخرى فى أحداث الضرر (كخطــأ المضــرور وخطــأ الغير).

ومن أحكام النقض فى ذلك :

١- ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم ألا علـــى الســـبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته أحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفه فـــي إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنـتج (طعـــن ٤٩/١٠٥٠ ق جلســـة ١٩٨٣/٣/٣١) .

تدخل السيارة الساكنة

أحواله :-

ويتمثل ذلك فى أحوال ثلاثة :-

١- احتكاك السيارة الساكنة بالمضرور •

٢- انفصال السيارة الساكنة عن المضرور •

٣- حادث فتح باب السيارة •

أولا : احتكاك السيارة الساكنة بالمضرور

وتظهر تلك الصورة فى أحوال :

إذا كانت السيارة وقت الحادث تقف فى مكان غير مخصص للوقوف فتصطدم بها سيارة أخرى أو أحد الماره فذلك (تدخل أيجابى) •

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

١-مسئولية السائق لمجرد ترك سيارته اثر انفجار اطارتها وفى حيازة التباع فى الطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل دون إضاءة النور الداخلي للمقطورة عند تركها وه مسئولية لا يدفعها القول بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على التباع (طعن جنائي ٤٤/٤٦٠ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩) •

٢- مسئولية السائق عن الحادث لوجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الريق مطفأة أنوارها الخلفية ولم يرها السائق أثناء سيره ألا على بعد أمتار قليلة فاضطر إلى الانحراف قليلا لتفادى الاصطدام بها فصدمته

فتصادم سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد (طعن جنائي ٤/٦٥١ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤) .

أما تدخل السيارة السلبي :

بوقوفها فى موضع مألوف ليس من شأنه فى العاده أحداث الضرر **ومثاله** :-

- وقوع السيارة على حافة الطريق خارج خط السير مضيئة اشارات الانتظار والتوقف أثناء حركة المرور فتصطدم بها سيارة قادمة فلا يسأل حارس السيارة الساكنة هنا .

ويميز قاض الموضوع فى هذه الحالة بين الموضعين طبقا للخبرة العامة مستعينا بالمعاينة والخبراء فى ضوء قواعد ولوائح المرور فى هذه الحالة .

وعلى القاضي في هذا الصدد مراعاة الاعتبارات الآتية :-

١-أنه قد يقف السائق في وضع غير معتاد أو غير مألوف لكن ذلك لا يعد تدخل ايجابي للسيارة لسبب أمني مثلا ثم تصطدم بها سيارة في وضح النهار رغم اتساع الشارع وسهولة تفادى السيارة الواقفة بما لا يؤدى إلى اضطراب حركة المرور وان على القاضي بيان أثر ذلك على قيام رابطة السببية بين وقوف السيارة والضرر فقد يكون خطأ المضرور أو الغير سببا لتخفيف المسئولية أو المشاركة فيها أو تحملا إذا كان على درجة من الجسامة يستغرق فيها خطأ السيارة المتوقفة

٢- ان تدخل المركبة الواقفة غير قاصر فقط على حالة التصـــادم بـــل يمكن ان سكون سببا فى وقوع الضرر كسقوط جزء منها يصيب أحـــد المارة أو الركاب المتواجدين على السلم أنزلاقه أثناء الصعود أو الهبوط

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

- تنص م ٢/٧٤ قانون ١٩٥٥/٤٩ بشأن السيارات وقواعد المـــرور فيما حددته من واجبات قائد سيارة الأتوبيس على أنه (يجب عليه أن لا يبدأ فى السير الا بناء على أشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب ، كما تنص م ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب الـــتكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير ومفاد النصين (ان التحقق مـــن تمـــام الركـــاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا علـــى عاتقه وان اطلاق المحصل صفارته لا تعفى السائق مـــن القيـــام بهـــذا الواجب ولا تسقط التزامه به (طعن جنـــائى ٣٩/١٨٨٣ م ق جلســـة ١٩٧٠/٣/٢٣) .

ثانيا: انفصال السيارة الساكنة عن الضرر :

ومثالها :

١- قيام السيارة الساكنة (بدور ايجابي في وقوع الضرر) اذا وقفـــت فى مكان غير معتاد فتطر سيارة أخرى الي تغير مسارها الصحيح فيقع الحادث.

٢- وقوف سيارة ليلا بدون إضاءة على جانبي الطريق السريع فيفاجــأ بها أحد السائقين فى لحظة متأخرة فيحاول تفاديها فتختل عجلة القيــادة ويصطدم بسيارة أخرى .

هنا يتحمل (قائد السيارة حارسها) كــل أو بعــض المســئولية بحســب ظروف كل حالة .

ثالثا : حادث فتح باب السيارة

أحواله :-

وسوف نعرض هنا لثلاث فروض :-

الأول : لا يغطى التأمين إصابة سائق السيارة المفتوح بابها الا إذا كانت الاصابة نتيجة تصادم سيارة أخرى بالباب وتقع المسئولية كليا أو جزئيا على سائق السيارة الأخيرة فيستفيد السائق المصاب باعتباره غيرا مــن التأمين الوارد على السيارة المذكور **وكمثال** : ان تقــف ســيارة علــى جانب الطريق فى وضح النهار أو ليلا مع اضاءة (شـــارة الانتظـــار) فتأتى سيارة مسرعة منحرفة عن مجرى الطريق وتمر ملاصقة للسيارة الواقعة مرتطمة ببابها المفتوح فيصاب السائق هنا خطا السائق المار إما (أن يستغرق خطأ السائق المصاب) والذى عليه واجب التبصر قبل فتح الباب أو يشترك معه طبقا لظروف الدعوى الــذى يســتقل بتقــديرها (قاضى الموضوع) .

الثاني : اصابة راكب السيارة المفتوحة يجب ليعطى التأمين هذه الاصابة (الضرر) ان يكون راكب سيارة أجره (فالمسئولية هنا مفترضة) .

وكمثال : فتح السائق باب السيارة فى توقيت أو مكان خاطئ فيصاب الراكب الموجود بجوار الباب أو يصاب أثناء هبطه نتيجة ارتطامه بسيارة تعبر بجوار السيارة التى هبط منها ويستطيع سائق السيارة دفع المسئولية بالتعويض قبل الراكب بإثبات القوه القاهره خطأ الغير المضرور أو خطأ كفتح الاخير للباب بدون اذن السائق ودون ان يكون فى استطاعته منعه لأنشغاله بالقياده وبشهادة السائق ومفتش لتذاكر (طعن جنائى ١٠١٨ / ١٠ / ٤٤ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٤) .

إذا كان الراكب ممن لا يغطيه التأمين الإجباري (كأفراد أسرة السائق) وراكب السيارة الخاصة فإن للراكب الرجوع على السائق بوصفه حارسها أو على الغير ومؤمنة اذا كان الحادث وليد تصادم ساهم فيه خطأ سائق سيارة أخرى مؤمن عليها.

الثالث : اصابة الغير نتيجة فتح الباب بطريقة عشوائية لكون الباب لعب دور ايجابى فى وقوع الحادث وللسائق دفع المسئولية أو تخفيفها باثبات السبب الاجنبى كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور .

أثر انقضاء الدعوى الجنائية
على تقادم الدعوى المدنية

نص (م ١٧٢ مدنى) على أنه :

١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء (ثلاث سنوات) من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء (١٥ سنة) من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن (جريمة) وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفترة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولشرح ذلك نميز بين حالتين :

الأولى: حالة ما إذا كان الفعل الضار لا يتضمن جريمة جنائية .

الثانية : حالة ما اذا كان الفعل يعد فى ذات الوقت جريمة .

الحالة الأولى : حالة عدم تضمن الفعل الضار جريمة ما :-

ومثاله : (إتلاف الأموال بغير إهمال) فتسقط دعوى المسئولية التقديرية بالتقادم بمرور (٣ سنوات) من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر والمسئول عنه ، أو بانقضاء (١٥ سنة) من تاريخ وقوع الفعل غير المشروع أى المدتين أكتمل أولا :-

فإذا علم المضرور بالأمرين معا (الضرر والمسئول عنه) يبدأ تقادم قصير (٣ سنوات) فاذا كان المضرور غائب ولما عاد وجد ان سيارته لحقها وجود التلف غير انه لم يعلم بالمسئول عنه فإن التقادم القصير يبدأ من يوم علم المضرور بالمسئول عن التلف ، فإذا علم المضرور وقت الحادث بالضرر والمسئول عنه بدأ التقادم من ذلك التاريخ فإذا تعددت الأضرار فان لكل ضرر مدة تقادم خاصة به في دعوى المسئولية التقصيرية ويكون سريان التقادم القصير من تاريخ العلم الحقيقي بحصول الضرر والمسئول عنه وليس من وقت استطاعة العلم (طعن مدني ١٩٧٥/٥/٢) .

وتتقادم دعوى المسئولية في جميع الأحوال (١٥ سنة) من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ولو لم يعلم به المضرور فاذا علم المضرور بالضرر والمسئول عنه بعد (١٣ سنة) من وقوعه فتتقادم الدعوى عن ذلك الضرر (١٥ سنة) من تاريخ وقوعه وليس بعد (٣ سنوات) من تاريخ العلم بالضرر والمسئول عنه .

الحالة الثانية : حالة اعتبار الفعل الضار جريمة في ذات الوقت :-

فلا تسقط دعوى المسئولية المدنية عنها إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

وقد فسرت محكمة النقض هذا النص بأنه إذا انفصلت الدعوى الجنائية عن الدعوى الجنائيه بأن اختيار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فان سريان تقادم دعوى المسئولية التقصيرية بالنسبة إلى المضرور يقف طوال المدة التي تقوم فيها المحكمة الجنائية فإذا انفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها

بإدانة الجاني أو ببراءته أو بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو تقادم أو عند انتهاء المحكمة الجنائية بسبب أخر فانه يترتب على ذلك سريان التقادم (دعوى التعويض المدنية) وهى هنا (تقادم ثلاثى) فيما بقى من مدتها على أساس ان رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا طبقا (م ٣٨٢ مدنى) يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض (طعن ١٨٦/٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١) .

(طعن ٨٧٦/٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٩) (طعن مدني ١٢٩/٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥) .

ويكون الحكم الجنائي (باتاً) من اليوم لانقضاء (عشرة أيام) المقررة للطعن فيه من (النيابة العامة) (طعن ٦٠٦/٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٣) فإذا كانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول (كالجناية تتقادم به ١٠ سنوات) سرت هذه المدة في شأن (تقادم الدعوى المدنية) ، فلا تسقط بـ ٣ سنوات ، وإنما (بـ ١٠ سنوات) ، وأن <u>الحكمة من ذلك :</u> أن تكون لدى المضرور فرصة اللجوء إلى القضاء المدني بعد انتهاء الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية لا تنقضي بمضي المدة ظلت الدعوى المدنية (قائمة) فلا تتقادم ، فإذا كانت الدعوى المدنية (باقية) رغم سقوط الدعوى الجنائية فإنها لا تنقضي بهذا السقوط ، فإذا كان (الفعل الخطأ) (مخالفة) تسقط الدعوى عنها (بسنة) ، فإن الدعوى المدنية تظل (باقية ٣ سنوات) أو المدة الطويلة ، وإذا كانت الدعوى المدنية لا تتقادم إلا بـ١٥ سنة

من تاريخ وقوع الفعل الضار ، فإنها لا تسقط بإنقضاء الدعوى الجنائية بـ ١٠ سنوات في الجنايات .

واستثناء مما تقدم نص دستور جمهورية مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ في م ٥٧ منه على أنه كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين يعد (جريمة) لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة (تعويضاً عادلاً) لمن وقع عليه الاعتداء . **وقصد من ذلك النص :**

(كفالة حق التعويض للمعتقلين السياسيين ومن يتعرض لإجراءات تعسف أو قمع من جانب السلطات المختلفة في الدولة ، حيث لا تكفي القواعد العامة لحمايتهم بسبب سكوتهم عن رفع دعاوى التعويض قبل سقوطها بالتقادم خشية إعادة التنكيل بهم من جانب السلطات) .

(طعن ٤٧/١٠٩٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) .

كما أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تتقادم بـ ٣ سنوات تبدأ من وقت العلم بوقوع العمل المسبب للضرر (م ٧٥٢ مدني) .

أما دعوى التعويض ضد المسئول : فتتقادم من وقت علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه .

ولكن ينقطع التقادم طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور للمؤمن (بتعويض مؤقت) أمام المحكمة الجنائية ، ثم يبدأ تقادم ثلاثي جديد بعد انقضاء الدعوى الجنائية .

وإذا أقيمت دعوى التعويض من المضرور تجاه المؤمن له ، فيبدأ تقادم دعوى الضمان الخاصة به تجاه شركة التأمين من وقت رفع هذه الدعوى .

(طعن ٥٦٣/٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١) .

وإذا حكم جنائياً باعتبار معارضة مرتكب الحادث في الحكم الغيابي الصادر (بالإدانة) (كأن لم يكن) ، أصبح الحكم في (المعارضة الاستئنافية) (نهائياً وباتاً) ، فتنقضي بذلك الدعوى الجنائية طبقاً (م ٤٥٤ إجراءات) ليبدأ (تقادم ثلاثي) مسقط لدعوى التعويض المدنية في اليوم التالي لهذا الانقضاء (طعن / ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) وعليه فيجب على (المضرور) إقامة دعواه المباشرة في مواجهة المؤمن خلال مدة التقادم سواء أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية .

انقضاء الدعوى الجنائية

تنقضى الدعوى الجنائية قبل تحريك هذه الدعوى أو بعد تحريكها لأسباب عارضة هى :-

١-**وفاة المتهم** (م ١٤ إجراءات) .

٢-**العفو عن الجريمة** (المواد ٧٤ ، ٧٦ عقوبات) .

٣-**التقادم** (م ١٥ إجراءات جنائية) .

٤-**التصالح** (م ١٨ مكرر إجراءات) .

وسوف نتناول بالشرح هذه الاسباب فيما يلى :-

أولا وفاة المتهم (م ١٤ إجراءات جنائية) :-

وهى تحدث فى الفترة ما بين **وقوع الجريمة** حتى **قبل صدور حكم بات فيها.**

فإن حدث الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة ضد المتهم فان النيابة العامة تقوم **بحفظ التحقيق** لسقوط حق **الدولة فى العقاب أو تحريك الدعوى الجنائية إذا كان هناك** شركاء للمتهم فإذا لم يكن هناك شركاء أمر بأوجه لإقامة الدعوى .

فان رفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة وحدث وان توفى المتهم قبل صدور حكم بات فيها حكمت المحكمة (بانقضاء الدعوى الجنائية لمن توفى) .

أما إذا توفى المتهم وأصدرت المحكمة حكم بعقوبة كان (حكما معدوما) ولو قضت ببراءته .(م ٥٣٥ إجراءات جنائية)

ثانيا : العفو عن العقوبة والعفو الشامل :-

يصدر العفو عن الجريمة (بقرار من رئيس الجمهورية) قاضيا بسقوط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا (م ٧٥ عقوبات) .

أو أن يكون العفو شاملا (بقانون) والعفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة لكنه لا يمس حقوق الغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م ٧٦ عقوبات) .

ثالثا :- التقادم

تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجناية بـ ٢٠ سنة عدا الإعدام :

فيستقط بعد (٣٠ سنة) وعقوبة الجنحة بعد (٥ سنوات) وعقوبة المخالفة (سنتان) وتنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بـ ١٠ سنوات من يوم وقوع الجريمة وفى الجنح بـ ٣ سنوات وفى المخالفة بسنة .

أما الجرائم الواردة بالمواد ١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر أ ، الجرائم والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (م ٨٦ وما بعدها عقوبات) التى تقع بعد العمل بقانون ١٩٧٢/٣٧ معدلا بقانون ١٩٩٢/٩٧ (**فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة**) .

مع مراعاة عدم سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم الاخلال المال العام والعدوان عليه والغدر التى تقع من موظف عان إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

ولا تسقط بمضى المدة كذلك الجرائم الواردة بمادة ٥٧ من الدستور والتى تنص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون يعد (جريمة) لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا لمن وقع عليه (الاعتداء) وكذلك جرائم التصنت والتجسس على المكالمات التليفونية وجرائم التعذيب والتقادم الجنائى (لا يقف) طبقا (م ١٦ إجراءات جنائية) لكنه ينقطع باجراءات التحقيق أو اجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم , أو خطر بها بوجه رسمى .

وتسرى المدة من جديد ابتداءا من يوم الانقطاع فاذا تعددت الاجراءات فتنقطع المدة من أخر إجراء (م ٧ إجراءات جنائية) .

واذا تعدد المتهمون انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تخذ ضدهم اجراءات قاطعة للمدة(م ١٨ إجرءات).

ولا تنقطع المدة بالشكوى الى النيابة العامة أو شكوى الى الشرطة أما الحكم الغيابى الصادر فى جناية فلا يسقط بمضى المدة وتسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها (م ٣٩٤ إجراءات) .

فاذا رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية تبعا للدعوى الجنائية فان انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية كالتقادم لا تأثير له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها (م ٢٥٩ / ٢ إجراءات) .

تقادم الدعوى المباشرة

مدة التقادم :-

تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن (شركة التأمين) بـــ ٣ سنوات طبقا (م ٧٥٢ مدنى) و م ٢/٥ من قانون التأمين رقم ١٩٥٥/٦٥٢

بدء سريان التقادم :-

تبدأ مدة التقادم بالنسبة للمضرور فى مواجهة المؤمن (شركة التأمين) من وقت وقوع الحادث الذى يترتب عليه مسئولية المؤمن له .

اما بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن (شركة التامين) فتتقـــادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ففى حالـــة التســوية الودية مع المضرور تكون من وقت وقوع هذه التسوية وفى حالة الحكم القضائى يكون من وقت رفع المضرور لدعواه المباشرة ضد المؤمن .

وبصدور ق ٢٠٠٧/٧٢ بالتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فانه يترتب على العمل به **نوعان من التقادم .**

الأول : وهو مبلغ التعويض المحدد بمقتضـــى م ٨ قـــانون ٢٠٠٧/٧٢ حيث تكون مدة التقادم المسقط لحق المضرر فى التعويض قبل شـــركة التأمين (٣ سنوات) من وقت وقوع الحادث طبقا (م ٧٥٢ مدنى) .

وللحصول على التعويض المحدد من شركة التأمين لا يلزم صدور حكم قضائي بإدانة المتسبب عن الحادث حتى لو كان الخطـــأ فـــي جانـــب المجني عليه ، حيث أن التزام شركة التأمين بهذا المبلغ (مطلقاً) دون حاجة لإثبات (الخطأ) .

الثاني : مبلغ التعويض التكميلى الذى يطالب بـــه المضـــرور قبـــل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية فليتزم رفع دعـــوى التعويض من قبل المضرور قبل المسئول للحصـــول علـــى تعـــويض تكميلى ويلزم لذلك اثبات خطأ قائد المركبة المتسببة فى الحادث بموجب حكم جنائى نهائى بات (بالأدانه) (بالإدانة) . ومدة التقادم المسقط في هذه الحالة هي (مرور ٣ سنوات) من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي (بات) ، أو من تاريخ وقوع الحادث في حالة التصرف فـــي الجنحـــة بطريق آخر غير طريق تقديم النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية .

ومن أحكام النقض في تقادم التعويض عن حوادث السيارات :

١) من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كـــان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعـــوى التعـــويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فـــإن ســـريان التقادم بالنسبة للمضرور (يقف طوال) المدة التي تدوم فيها المحاكمـــة الجنائية : فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيهـــا فإنـــه يترتب على ذلك **عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمـــدتها الأصلية** على أساس أن **رفع الدعوى الجنائية** يكون في هـــذه الحالـــة (مانعاً قانونياً) في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون **المدني يتعذر معه على (المضرور) المطالبة بحقه في التعويض** ، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القـــانون ذلك ، ومن ثم يسري هذا المبـــدأ علـــى دعـــوى المضـــرور المدنيـــة

بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد (سَّوى) بين حق المضرور في إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب في الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض .

(طعن مدني ٥٢/٨٨١ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) .

٢- وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان السبب الأول يقول ان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى محتسبا بدء سريان التقادم من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية وكان يتعين احتسابه من تاريخ صدور الحكم الغيابى ٧٨/٦/٥ باعتباره أخر إجراء صحيح فى الدعوى الجنائية وفي بيان السبب الثانى يقول ان الحكم المطعون فيد وقد اقام قضاءه بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية والخطأ فيها مفترض والمطعون ضده بعلم بتاريخ وقوع الحادث وبملكية الطاعن للسياره فيه لازم ذلك بدء احتساب سريان تقادم التعويض من تاريخ وقوع الحادث وليس من تاريخ الحكم الجنائى .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك ان النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على انه :-

- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنخ

على انه اذا ما كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكوره فى الفترة السابقة فن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المذكور على انه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع أو يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا يدل على انه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما ستدبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية بصدور حكم نهائي فيه بادانه الجانى او بسبب اخر من اسباب الانقضاء كسقوطها الى فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بان اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى من الحق فى رفع الدعوى الجنائية او تحريكها او السير فيها قائما فاذا انقضت هذه الدعوى بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض الى السريان من هذا التاريخ بمدته الأصلية وهى ثلاث سنوات على اساس ان بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية او تحريكها أو السير فيها قائماً يعد طبقاً م ٣٨٢ مدني مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض وكان تقادم دعوى المسئولية عن عمل الغير ودعوى المسئولية الناشئة عن الأشياء طبقاً م ١٧٢ مدني بانقضاء ٣ سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر

وبشخص المسئول قانوناً عنه ، ولا يؤثر في ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض فكلاهما مصدرة الفعل غير المشروع المرتب للمسئولية فلا يتأثر تقادم دعواهما بطريقة إثبات الخطأ فيها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واحتسب بدء سريان دعوى التعويض من اليوم التالى لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بمرور ثلاث سنوات على الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ٧٨/٦/٥ يكون طبق القانون ويكون النعى على غير أساس لما تقدم بتعين رفض الطاعن (طعن مدنى ٥٥/٥٨٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٩) .

١- وحيث ان حاصل سبب الطعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات فى حين ان هذا الأثر يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد الى الشركة لأنها لم تكن مختصمة فيه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك لنه لما كان المشرع قد انشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ٩٥٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادي لها وأكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى في شأن القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم

وانقطاعها وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال.

مدته لا يتعدى من رفعها ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها الزم شركة التأمين بان تؤدى الى المضرور مدار ما يحكم به قاضيا من تعويض مهما بلغت قيمته ما مفاده من الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولم لم تكن طرفا فيه .

ذلك أن حجيتها عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون منازعة منها في مقداره ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوارق ان المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعها أما المحكمة الجنح فانالحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتا واذا خالف الحكم المطعون هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذه الخصوص (طعن م ١٠٥٧/٥٦ جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦) .

٢- المقرر انه اذا كان الفعل غير المروع الذى يستند اليه المضرور فى دعوى قبل المؤمن عليه فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات جريمة رفعت الدعوى الجنائية على سواء كان هو بذاته المؤمن له أو

أحد ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم فإن رفع الدعوىالنائية يعتبر مانعـا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم وان مفاد نص المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى انه اذا كان العمل الضار يستتبع قيـام دعوى جنائية الى انب دعوى المضرور المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انفصلت الـدعوى المديـة عـن الدعوى الجنائية بان اختار المضرون الطريق المـدنى دون الطريـق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقـف طوال المدة التى تدور فيها المحكمة الجنائية فـاذا انقضـت الـدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى او عند انتهاء المحكمـة الجنائية بسبب أخر لسقوط الدعوى الجنائية بعد رفعهـا بالتقـادم فإنـه يترتب على ذلك عود سريان تقادم دعوى التعـويض المدنيـة بمـدتها الأصلية وهي ٣ سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية .

يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢من القـانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض لما كـان ذلك وكانت دعوى التعويض المماثلة ناشئة عن الجنحة رقم ٣٥٨٣ سنة ١٩٧٥ جنح مصر الجديدة الى قضى فيها بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ غيابيا بادانة المتهم فان سريان التقادم الثلاثى لا يبدأ من تاريخ صدور الحكـم النهائى أو من تاريخ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لما كـان ذلـك وكانت الأوراق قد خلت ما يدل على ان الحكم الجنائى الغيابى نهائيـا ومن ثم فلا مناص لذلك من اعتباره مجردا عـن إجـراءات الـدعوى

الجنائية بحيث يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صـــدوره أى فـــى ١٩٧٩/١٢/١١ وهو التاريخ الذى يبدأ منه تقـــادم دعـــوى التعـــويض المدنية بمدتها الأصلية المذكورة قد أقيمت فـــى ١٩٨٠/٤/٢٤ تـــاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فتكون قد راعت فى الميعاد ويكـــون الدفع بسقوطها بالتقادم الثلاثى على غير أســـاس واذا خـــالف الحكـــم المطعون فيه هذا النظر استناد الى أن مدته تبدأ من اليوم التالى لصدور الحكم الجنائى الغيابى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا الوجـــه . (طعـــن مـــدنى ٥٦١ / ٥٤ ق جلســـة ٣ / ٢ / ١٩٨٨) .

٣-دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة لا تسقط بسقوط الدعوى . الجنائية وذلك تعولهما منفصلين ويوقف سريان التقادم بالنسبه للمضرور طوال المحكمه الجنائيه وذلك لقيام الدعوى المدنية اســـاس المســـئولية وليس على الخطأ (طعن ٥٤/١٨٦٩ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦)

٤- الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة التقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين (١٥ سنة) بدلا من (٣ سنوات) وشرطه ان تكون شركة التأمين مختصمة فى التعويض المؤقت (طعن ٦٧/١٧٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

٥- حق المضرور يستقل عن حق المؤمن عليه فـــى الرجـــوع علـــى المؤمن بمقتضى عقد التأمين بدء سريان تقادم دعوى المؤمن لـــه قبـــل المؤمن من وقت مطالبة المضرور للمؤمن لـــه بـــالتعويض (طعـــن م ٦٥/٧٠١١ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٧)

٦-الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة مؤداه دعوى المستفيد من التأمين بدء سريان التقادم الثلاثي عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه توافر بدئه في حالة اخفاء بيانات متعلقه بالخطر المؤمن منه او تقديم بيانات غير صحيحه بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين ابرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه (طعن ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٠) .

٧-قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدى من شركة التأمين الطاعنة عدم بيانه أي من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ مدني التي استند اليها في قضائه النعي عليه باستناده الى المادة الأولى حالة وجوب أعمال المادة الثانية ورده على غير محل من قضاء الحكم (طعن ١٠٣٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٨-ان تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل الدعوى الجنائية قائمة ولا يزاول الا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بادانة الجاني أو لأنقضائها بعد رفعها لسبب اخر ولا يعود سريان التقادم الا من تاريخ هذا الانقضاء , ونخضع دعوى المضرور المباشره قبل المؤمن للتقادم الثلاثي (م ٧٥٢ مدنى) (طعن ١٣٧٦ / ٧٠ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠١) .

٩-القاعدة في الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم واستبدل مدته لا يتعدى من رفعها

ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك أن نص المادة المشار اليهـا الـزم شركة التأمين أن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضـائيا مـن تعويض مهما قيمته (طعن ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسـة ٢٠٠١/٦/١٧) (لم ينشر)

١٠-لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن شـركة التـأمين المطعون ضدها الثالثة والشركة المطعون ضدها مالكـة السـيارة لـم يختصما فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ولم يحكم عليهمـا بالتعويض المؤقت فإن تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لهما مدتـه ثلاث سنوات ولا يستطيل بالنسبة لهما الى خمس عشرة سنة واذا التزم الحكم الابتدائى مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظـر وقضـى بسقوطه دعوى التعويض فانه يكون قد وافق صحيح القـانون (طعـن ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) .

١١-أن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى اذا نصت على أنـه يجـوز للمحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب ان يكون ذلك بنـاء على طلبي المدين أو طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولم لـم يستمسك به المدين فقد أفادت بذلك طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة الى مدين متضامن اخر بقدر حصه هذا الدين الا انه اذا ابدى احدا المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعدى الى غيـره مـن المدنيين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به (طعن ٥٩٢١ / ٦٢ ق جلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١) .

١٢-لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لانه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدهما وقضى فيها من محكمة الجنح المستأنفة حضوريا اعتبارا من ١٩٩٤/١/٢٥ بادانته ولم يعلن اليه هذا الحكم ولم يتخذ من بعد صدوره ثمه اجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ولما كان المطعون ضدهما قد رفعا دعواهما المدنية قبل الشركة الطاعنة بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فانها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى (طعن ١٣٧٦ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩) .

١٣-الدعوى المباشرة التى انشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من قانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى طبقا (م ٧٥٢ مدنى) وتبدأ مدته من وقت الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر (طعن مدني جلسة ١٩٧٠/١/٨ إلا إن سريان هذا التقادم يقف إذا كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر .

الذى استند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو (جريمة) طوال المدة التى تدوم فيها المحكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة او قاضى التحقيق ولا يعود هذا التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى او انتهاء المحاكمة سبب أخر أو صدور قرار

نهائى من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق بالا وجه لاقامة الـدعوى الجنائية .(طعن ١٣٥٧ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٨).

١٤-رفع الدعوى الجنائية (مانع قانونى) يتعذر معه على المضـرور مطالبة شركة التأمين بحقه أثره : وقف سريان التقادم (م ٣٨٢ مدني).

عوده سريان مدة التقادم اعتبارا من تاريخ صدور حكم نهـائى بإدانـة الجانى او تاريخ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها (طعن ٥٤/٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣) .

١٥) سقوط دعوى التعويض بالتقادم (م ١٧٢ مدني) ، بـدء سـريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقي بوقوع الضرر والمسئول عنه . انتفـاء التلازم بين هذا العلم وبين تاريخ وقوع الجريمة وصدور الحكم فيهـا . واستخلاص العلم من سلطة محكمة الموضوع . (طعن ٤٩/١٤٩٤ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧).

١٦) دعوى التعويض المدنية عن العمل الضار تتوقـف طـوال مـدة المحاكمة الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو بانتهاء المحاكمة الجنائيـة بسبب أخر (طعن ٥٣/٥٦٦ ق جلسة / /)

كيفية حساب مدة التقادم:-

تختلف مدة التقادم وحسابها بحسب الحالة موضوع الحساب كالاتى :

أولا :-حالة صدور الحكم غيابى فى الدعوى الجنائية ولم يطعن عليه سواء بالمعارضة او بالاستئناف الى ان سقطت الدعوى الجنائية .

هنا تحسب مدة التقادم من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ٣ سنوات وأساس ذلك ان الحكم الجنائى هو أخر أجراء صحيح قاطع للتقادم .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

- لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الحادث الذى نشأ عنه الضرر يكون(جريمة قتل خطأ) رفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها الطاعن وقضى عليه بجلسة ١٩٧٥/٤/١٦ عملا بمادة ١٥ اجراءات جنائية لمضى أكثر من ٣ سنوات على أخر اجراء صحيح قاطع لتقاديها وهو الحكم الغيابى سالف الذكر ومن ذلك التاريخ سالف الاشارة تنقضى الدعوى الجنائية ويعود سريان تقادم دعوى المضرور قبل المسئول عن الضرر لزوال المانع القانونى الموقف له على ما سلف ذكره واذا كانت المطعون ضدها دعواها المدنية على الطاعن والمطعون ضده بصحيفة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٢ فانها تكون قد رفعت قبل مضى ٣ سنوات المقررة قانوان لسقوطها ويكون الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه (برفض الدفع بسقوطها بالتقادم) .

ثانيا " حالة حدوث الجريمة ولم يصدر قرار من النيابة العامة فى خلال مدة ٣ سنوات المقررة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم أو صدور حكم غيابى ولم يعارض أو يستأنف من المحكوم عليه حتى سقطت الدعوى الجنائية وحفظت الدعوى الجنائية بقرار من النيابة العامة .

هنا تحسب مدة التقادم من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :-

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

لما كانت دعوى التعويض الماثلة عن العمل غير المشـروع موضـوع الجنحة رقم ٧٣/٣٠٢٢ جنح عسكرية شرق القاهرة وان صدور الأمـر بحفظ الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨ الا انها انقضت بقوة القانون بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣ بمضي ٣ سـنوات عـن تاريخ ١٩٧٣/٦/٢ وهو تاريخ وقوع الجريمة ولما لم يتخللهـا أجـراء قاطع للتقادم طبقا ١٧ اجراءات جنائية ويبدأ سريان تقـادم التعـويض المدنية عن تار يخ ١٩٧٦/٦/٣ بمضى ٣ سنوات طبقا(م ١٧٢ مدنى) (طعن ٥١/٨٩١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٩) (لم ينشر)

ثالثا : حالة صدور قرار من النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية :-

وهنا تبدأ حساب مدة تقادم دعوى التعويض من تاريخ انتهـاء ميعـاد الطعن على امر النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيـة فهـو اجراء قضائى قاطع للتقادم على عكس الحال فى (أمر الحفظ) (طعن م ٤٦/٢٩ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٢).

ويراعى فى حساب مدة تقادم المضرور:

١- استقلال مدة تقادم المضرور ضد التابع عنها ضـد المتبـوع أو المسئول عن الحقوق المدنية .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :

١- ان مطالبة المضرور المتبوع بالتعويض ومطالبة قضائية وان كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع الا انها لا تقطعه بالنسبة للتابع طبقا (م ١٩٢ مدنى) والتى تنص على انه (اذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة الى أحد المدنيين المتضامنين فلا يجوز للدائن ان يستمسك بذلك قبل باقى المدنيين واذا كان قطع التقادم بالنسبة الى أحد المدنيين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنمسبة لباقى المدنيين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة الى هذا المدين (**طعن مدنى جلسة ١٩٦٩/٤/٣٠**) .

٢- اذا صدر حكم نهائى بخصوص ضرر شخصى ثم رفعت دعوى دعوى مستقلة بالتعويض الموروث فأى من الدعويين قاطع للتقادم ؟

- اجابت على ذلك محكمة النقض ان تغاير مصدرها لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنمسبة للحق الأخر لما كان ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر فى وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثة المجنى عليه بطلب التعويض للمورث والذى نشأ حق الموروث فيه بمجرد اصابته وأصبح جزؤا من تركته بعد وفاته .

ومن ثم فان رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر من شأنه قطع التقادم لطلب التعويض عن الضرر الموروث لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى برفض الدفع بالتقادم على من أى دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب

التعويض عن الضرر الشخص الذى اصابها نتيجة وفاة مورثها ترتب عليه انقطاع تقادم حقها فى رفع دعواهـا الماثلـة بطلب التعويض الموروث عنه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه (طعن م ١٧٢٨ /٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢) . (لم ينشر بعد)

رابعا : الصلح في دعوى التعويض عن حوادث السيارات (م ١٨ مكرر إجراءات جنائية).

<u>صور الصلح:-</u>

للصلح ستة صور هي:-

١- الصلح قبل اللجوء للقضاء:

ويكون بموجب (اتفاق) بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية ويثبت بموجب عقد مصدق عليه أمام الشهر العقاري طبقا لنص (م ٥٥٢ مدني) وتنص م ٦ ق ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري على أنه (إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة (المؤمن) فلا يكون هذه المسئولية (حجة قبلة).

٢- الصلح بعد اللجوء للقضاء:-

ويكون أثناء السير في دعوى التعويض عن حوادث السيارات وقبل صدور الحكم فيها ويقدم (العقد) للمحكمة لتصدق عليه.

٣- التسوية الودية بين المضرور وشركة التأمين:-

ويكون بطلب تسوية من المضرور يقدم إلى شركة التأمين موضحا به تاريخ الحادث ووصف الواقعة (قتل أو إصابة خطأ) من واقع محضر ضبط الواقعة واسم المجني عليه وأسماء المضرورين بموجب (إعلام وراثة) والأضرار التي أصابتهم.

والمستندات المطلوبة هي:-

١- محضر الجنحة عن الحادث بعناصره الأربع وهي محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة والتقرير الفني عن السيارة مرتكبة الحادث والتقرير الطبي عن المجني عليه ومحضر تحقيقات النيابة العامة.

٢- محضر المخالفة المحرر عن الحادث إذا كان وصف الواقعه المتسببة في الحادث (مخالفة مرور أو مخالفة إتلاف السيارة بإهمال).

٣- شهادة بنهاية الحكم مبرراته (باتا).

٤- شهادة بيانات من المرور عن السيارة مرتكبة الحادث.

٥- إعلام شرعي خاص بالمتوفى وبيان ورثته.

٦- فواتير مصاريف العلاج في حالة الإصابة الخطأ.

أثر التصالح على الجريمة الناشئة عن حادث سيارة أمام المحكمة الجنائية:-

نصت م ١٨ مكرر إجراءات جنائية مضافة بقانون ١٩٩٨/١٧٤ على جواز التصالح في المخالفات ومواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

وبالتصالح عن تلك الحالتين تنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

ونصت م ١٨ مكرر (أ) مضافة بقانون ١٩٩٨/١٧٤ على أن للمضرور المجني عليه أو لوكيله في جنح الجرح أن يطلب إلى (النيابة العامة) أو

(المحكمة) بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم ، **<u>ويترتب على ذلـك</u>** (انقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، وقبل صدور تلك المادة المضافة بالقانون سالف الذكر كانت محكمـة الـنقض الجنائيـة تقضي في الطعـن الجنـائي ٥٩/٤٦٨٢٦ ق جلسـة ١٩٩١/٣/١٤ أن الصلح بين المتهم والمضرور يمنع قبول الدعوى المدنية بالنسبة لمـن وقع على الصلح.

فالصلح إذن قاصر على (انقضاء الـدعوى الجنائيـة والإعفـاء مـن عقوبتها) لكن إذا اتفق في الصلح على (شموله التعويض المدني) عـن الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ذلك أمام مأمور الضبط القضائي أو أمام النيابة العامة أو أمام المحكمه الجنائية ، فإن أثر ذلـك يجعـل الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية (غير مقبولـة) ، فـإن كانت قد أقيمت أمام (المحكمة الجنائية) وجب الحكم (بإثبـات الصـلح) وانقضاء الدعوى المدنية بدورها) أما إذا لم ينص بعقد الصـلح علـى شمول الصلح (حقوق المضرور من الجريمة) فإن للمضرور حق رفـع دعوى تعويض ضد المسئول أمام (المحكمة المدنية) بالمطالبة بتعويض عما لحقه من أضرار من جراء الحادث.

أما الأضرار غير المتوقعـة (كما لو نتج عن الإصابة عاهة مسـتديمة) فللمضرور حق طلب التعويض عنها باعتبار تخرج عن النطاق العقدي للصلح وأعمالا لقاعدة تقدير قيمة الضرر والتعويض عنه وقت صـدور الحكم يجب الاعتداء بالظروف الاقتصادية وتغيرات القيمـة الشـرائية

للنقود عند تحديد قيمة الضرر الزائد اللاحق الذي جد عند صدور حكم نهائي بالتعويض التكميلي (طعن مدني / ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٤).

وأنه في حالة إبرام عقد صلح بين المضرور المورث والمسئول وتضمين هذا العقد تنازلا من جانب المورث المضرور عن كافة الدعاوى المستقبلية قبل المسئول فإنه لا يحتج بذلك التنازل في مواجهة الورثة عند رفعهم دعوى التعويض عما أصابهم من ضرر شخصي بسبب موت المورث المضرور الناتج عن (خطأ المسئول) باعتبارهم (من الغير) بالنسبة لهذا الاتفاق والذي تطبق بشأنه أحكام المسئولية التقصيرية وأهمها التقادم وتضامن المسئولين.

(طعن جنائي جلسة ١٩٣٤/١١/١٩).

وأن هذا الحق لا يجوز الحجز عليه من قبل دائني المورث ، ولا يعد جمعا بين المسئوليتان (العقدية والتقصيرية) طلب المضرور باعتباره خلفا عاما لحقوق موروثة الناشئة عن العقد وحقه **في التعويض عن الأضرار الشخصية المرتدة** لموت المورث لاختلاف المحل في كل منها (طعن / ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩).

كما لا يعد ما سبق (طلبا جديدا) أمام محكمة الاستئناف وذلك لاختلاف موضوع الدعويين فلا يجوز الاستناد إلى الحق الذي لم يكن محلا للحكم الابتدائي المطعون فيه وإنما ترفع عنه دعوى جديدة مبتدأه (طعن مدني / ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١).

التصالح أمام المحكمة المدنية بخصوص (التعويض) ونظره إلى نص (م ٥٥١ مدني فقرة ٢) التي تقضي ب :- (ولكن يجوز (الصلح) على (المسائل المالية) التي تترتب على الحالة الشخصية ، أو التي تنشأ من ارتكاب إحدى الجرائم).

ومعنى ذلك أن (الصلح) هنا (جائز).

لكن (اتفاق الصلح) مشروط بألا يتم أو يقع قبل تحقق المسئولية طبقا (٢١٧ مدني) و إلا وقع (باطلا) بقوة القانون سواء كان ذلك بالإعفاء من مبلغ التعويض أو التخفيف منه والإنقاص لمبلغه .

غير أن الاتفاق على التخفيف (بعد تحقق المسئولية) يعد (صلحا) ، أما إذا تم الاتفاق على تشديد أحكام المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع فإن ذلك (جائزا) طبقا (م ٢/٢١٧ مدني) **التي تقضي بتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة:** تلك التي تقطع رابطة السببية بين الفعل الخطأ غير المشروع والنتيجة الإجرامية فتعفي من المسئولية.

ولكن يثور التساؤل حول مدى حجية (اتفاق الصلح) الذي يتم بين (المضرور) و(المؤمن له) في مواجهة (شركة التأمين) ؟

وللرد على هذا التساؤل :-

نصت م ٦ ق ١٩٥٥/٦١٢ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بالآتي:- (إذا أدى التعويض عن طريق (تسوية ودية) بين المؤمن له الجاني أو صاحب السيارة أداة الحادث و

المضرور ، دون الحصول على (موافقة المؤمن أي شركة التأمين) فلا يكون (لهذه التسوية) (حجية قبله).

وبناء عليه:- فإنه إذا تم التصالح بين المضرور والمؤمن له ، فلا يعد (هذا الصلح) صحيحا ذا حجية ، إلا (بإقراره والموافقة عليه) من قبل (شركة التأمين والمضرور) :

ويؤدي ذلك: إلى (سرعة إنجاز التسوية) بين المضرور وشركة التأمين.

ويكون ذلك: (بطلب) يقدم إلى شركة التأمين المعنية يوضح به اسم المضرور ، واسم المجني عليه ، وتاريخ الحادث ، ويثبت صفة المضرور بموجب إعلام وراثة خاص بالمجني عليه المتوفى ، وتثبت واقعة القتل الخطأ أو الإصابة التي أفضت إلى الموت والوفاة ، وذلك (بموجب محضر الواقعة) ، و(شهادة بيانات مرور) عن السيارة أداة الحادث تثبت أن السيارة مرتكبة الحادث ، مؤمنا عليها لدى شركة التأمين المنوط بها (التسوية الودية).

وهذه التسوية الودية يمكن اللجوء إليها (قبل) رفع دعوى التعويض المدنية أو (أثنائها) أو (بعد صدور حكم محكمة أول درجة) مع مراعاة أنه في هذه الحالة الثالثة الأخيرة قد يكون مبلغ التسوية أقل من (قيمة الحكم المقضي به) في أول درجة وذلك لوجود درجة أخرى في التقاضي وهو (الاستئناف) ويراعى في جميع الأحوال تقديم طلب التسوية (قبل قفل المرافعة أمام محكمة الاستئناف).

ذلك لأنه في حال حجز الدعوى للحكم في الاستئناف يضطر الطرفان مضرور أو شركة التأمين ، إلى (قبول الحكم الصادر في الاستئناف).

الفصل الثاني

الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية

الأصل:- هو أن ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية :- بصرف النظر عن أساسها (عقدية أم تقصيرية) لكن إذا كان (العمل غير المشروع) يكون (جريمة جنائية).

فإن (المسئول) يتعرض لملاحقة (المضرور) (بالدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية) وملاحقة (النيابة العامة) ممثلة الإدعاء عن المجتمع له بتحريك الدعوى الجنائية أمام (محكمة الجنح المختصة).

و هو أن كان الدعويان أساسهما (فعل واحد هو الجريمة) إلا أنهما يختلفان (خصوما ، وسببا ، وموضوعا) **على النحو الآتي**:-

أ- خصوما:-

في الدعوى الجنائية ترفع من النيابة العامة ضد /المتهم ، والمسئول بالحق المدني (المتبوع أو الكفيل العينى أو حارس الشئ أو مالكه وقد يكون المضرور نفسه إذا أدخلته النيابة العامة للحكم عليه بمصاريف الدعوى.

في الدعوى المدنية ترفع من المضرور ضد / المسئول سواء كان الجاني أو المسئول عنه متبوعا أو المكلف برقابته.

ب- سببا :-

في الدعوى الجنائية :- السبب هو (الضرر الذي لحق المجتمع).

في الدعوى المدنية :- السبب هو (الضرر الذي لحق المضرور).

جـ موضوعا:-

في الدعوى الجنائية:- (العقوبة) للردع.

في الدعوى المدنية:- (تعويض الضرر) الناشئ عن الجريمة فإن رفعا في وقت واحد ، فإنه على (القاضي المدني) (وقف) الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى (الجنائية) لكن إذا توقف الفصل في الدعوى الجنائية (لجنون المتهم) فصل القاضي المدني في الدعوى المدنية (م ٢٦٥ إجراءات).

فإذا ما صدر (حكم نهائي في الدعوى الجنائية) :-

فإن القاضي المدني يعود إلى نظر (الدعوى المدنية) ملتزما (بحجية الحكم الجنائي) (طبقا م ٤٥٦ إجراءات جنائية) فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبها إلى فاعلها ، فى حكم البراءة أو الإدانة ، وسواء في البراءة بني الحكم على (انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة) ، لكن هذه القوة تنحسر إذا كان الفعل غير معاقب عليه قانونا فلا يكون للحكم الجنائي في هذه الحالة (حجية) أمام (القاضي المدني).

أما الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية :

فلا تحوز قوة الشئ المقضي فيه أمام (المحكمة الجنائيه) وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها (م ٤٥٧ إجراءات جنائية).

ويلتزم (القاضي المدني) (بالحكم الجنائي) في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي فصلا ضروزيا (طبقا م ١٠٢ ق الإثبات المصري) وقد

نصت م ١/٢٥١ إجراءات استثناء من الأصل العام القاضي باختصاص (المحاكم المدنية) بنظر (دعاوى التعويض المدنية) بجواز إقامة المضرور الإدعاء بالحق المدني أمام (المحكمة الجنائية) المنظور أمامها الدعوى المدنية في أي حال تكون عليها الدعوى **بشرط** أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة طبقا م ٢٧٥ إجراءات – ولكن لا يجوز ذلك أمام (الجنح المستأنفة).

شروط قبول (الإدعاء بالحق المدني) أمام (المحكمة الجنائية):-

يشترط لذلك أربع شروط هي ١) أن يكون سبب الدعوى المدنية هو الفعل الذي يشكل الجريمة الحاصلة.

٢) أن يكون موضوعها المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

٣) أن ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية.

٤) قبول الدعوى الجنائية في ذاتها أمام المحكمة الجنائية. -

وفيما يلي شرح تلك الشروط على تفصيل:-

أولا:- أن يكون سبب الدعوى المدنية الفعل المكون للجريمة:-

بأن يكون الفعل الواحد (جريمة) وفي نفس الوقت فعلا ضار غير مشروع أدى إلى ضرر بشخص المضرور.

كإهمال في قيادة السيارة نتج عنه إصابة المضرور إهمالا (يعد جريمة) طبقا **لقانون العقوبات لكي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية بتلك الدعوى .**

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:-

- النعي على الحكم (بالخطأ) حين استجابت لطلب التعويض ، على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله في حراسة الأشياء (صحيح) لأنه لا ولاية للمحكمة الجنائية في الفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء ، لأن الخطأ في هذه الحالة بني على افتراض المسئولية في جانب الحارس للشيء وليس خطأ ناشئا عن الجريمة ، بل ناشئ عن الشيء ذاته (**طعن / ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨) السنة ٣٠ ص ٧٥٥**

ولقد أجاز قانون ١٩٧٦/٨٥ ، و م ٢٥٨ مكررا إجراءات اختصام (شركة التأمين) أمام (المحكمة الجنائية).

ثانيا أن يكون موضوع الدعوى (تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة) محل الدعوى الجنائية المائلة أمام المحكمة الجنائية:-

فلا تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى موضوعها (تنفيذ عقد).

وعلى الحكم بالتعويض أن يشير إلى (الجريمة) سبب الضرر.

ويقع عقب إثبات الضرر على عاتق المدعي بالحق المدني.

ويشترط في الضرر موضوع التعويض الشروط الآتية:-

١) أن يكون مخلا بمصلحة مشروعة للمضرور.

٢) أن يكون محققا.

٣) أن يكون شخصيا مباشرا ناشئا عن جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية ومحقق الوقوع مستقبلا أو حالا (م ٢٥١ مكرر إجراءات جنائية) مضافة بقانون ١٩٩٨/١٧٤) فلا يقبل (الضرر العام).

ويجوز أن يشمل الضرر الضرر المرتد ، وتفويت الفرصة وتفصل المحكمة الجنائية في دعوى التعويض أيا كانت قيمتها (م ٢٢٠ إجراءات) .

ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية :-

١- الحكم برد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة (م ١٠١ إجراءات).

٢- الحكم بإلزام المدعى عليه بالمصروفات القضائية التي يحملها المدعى بالحق المدني بشرط الحكم له بالتعويض ، فإن حكم ببعض طلباته خفضت المصروفات (م ٣٢٠ إجراءات).

وتلتزم المحكمة الجنائية بنفس القواعد العامة المقررة أمام المحكمة المدنية بخصوص تقدير التعويض فللقاضي سلطة تقديريه في خفض مقدار التعويض حال الخطأ المشترك ، أو إعفاء المسئول من المسئولية إذا أثبت سبب أجنبي لايد له فيه (طبقا م ١٦٥ مدني) حتى لو أدانه المحكمة الجنائية المتهم.

ثالثا :- رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية:-

فلا يجوز رفعها استقلالا ٠

ويترتب على مبدأ تلك التبعية توقف مصيرها علـــى الـــدعوى الأولـــى واستثناء من تلك القاعدة ٠

١) فإنه إذا رأت (المحكمة الجنائية) أن القضاء في موضوع التعـــويض يستلزم (تحقيق) أوقفت الدعوى الجنائية لحـــين الفصـــل فـــي دعـــوى التعويض أمام المحكمة المدنية (م ٣٠٩ إجراءات).

٢) أنه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحق المـــدني تـــأخير الفصل في الـــدعوى وإلا حكمـــت بعـــدم قبـــول تدخلـــه (م ٢٥١/ ٣ إجراءات).

٣) تتقدم ٢/٢٥٩ إجراءات أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لأي سبب فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

رابعا : أن تكـون الـدعوى الجنائيـة مقبولـة في ذاتهـا أمـام المحاكم الجنائية:-

فقد تكون الدعوى الجنائية غير مقبولة لانعدام الصفة أو المصـــلحة أو بدون إذن أو طلب أو شكوى ، أو انقضت بالتقادم ، أو بوفاة المتهم ، أو بالعفو ، أو بالتنازل عن الشكوى متى كان ذلك ســـابقا علـــى الإدعـــاء بالحق المدني ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية ، فلا يؤثر ذلك على استمرار المحكمة الجنائية فـــي نظرهـــا (م ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية).

التصالح قاصرا على مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا يمتد إلى الدعوى المدنية والتعويض عنها:-

ونصت م ١٨ مكرر إجراءات مضافة بقانون ٩٨/٧٤ على جواز (التصالح) في مواد المخالفات وجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ويؤدي دفع مبلغ التصالح إلى (انقضاء الدعوى الجنائية) ، حتى ولو كانت مرفوعة بطريق (الإدعاء المباشر) ، ولا أثر لذلك على الدعوى المدنية ولا على حقوق المضرور من الجريمة.

وكانت محكمة النقض في حكم سابق لها في الطعن الجنائي ٥٩/٤٦٨٢٦ ق جلسة ٩١/٣/١٤ قد قضت بعدم قبول الدعوى المدنية للتصالح على الجريمة بين المتهم والمضرور ، إلا أن نص المواد ١٨ مكرر و١٨ مكرر (أ) المضافتين بقانون ١٩٩٨/٧٤ قصرت الصلح فقط على الدعوى الجنائية وانقضائها ، دون أن يؤثر ذلك على حق المضرور في طلب التعويض أمام المحكمه المدنيه .

خيار المدعي بالحق المدني برفع دعوى التعويض:-

أما أمام المحكمة المدنية ، أو المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية المترتبة على الجريمة التي سببت الضرر.

فإذا اختار أحد الطريقتين ، فله (ترك) الدعوى الأخرى على تفصيل فيما يلي:-

أولا :- ترك الطريق الجنائي إلى الطريق المدني :-

فرفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة الجنائية سواء بتحريكها الجنحة المباشرة أمام المحكمة الجنائيـة ، أو تحريـك النيابـة العامـة للدعوى الجنائية ثم رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتعويض عن ضرر الجريمة **وفي الحالتين له** ترك دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ، ورفعها أمام المحكمة المدنية باعتبارها (المحكمـة الأصـلية المختصة) وهذا الترك قاصرا على (إسقاط إجراءات الخصـومة) دون (الحق) موضوع الدعوى ، فله رفع دعوى من جديد أمـام (المحكمـة المدنية) (طبقا م ٢٦٢ إجراءات جنائية). (طعن جنائى ٦١٧ / ٥٣ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٨)

ب) ترك الطريق المدني إلى الطريق الجنائي:-

فرق قانون الإجراءات الجنائية بين فرضين :-

١) حالة عدم رفع الدعوى الجنائية .

٢) حالة رفع الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى الجنائية .

وسنتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي :-

أولا حالة رفع الدعوى المدنية أولا:-

نصت (م ٢٦٤ إجراءات) أنه إذا رفع من ناله (ضرر) مـن الجريمـة دعواه بطلب التعويض إلى (المحكمة المدنية) ثم رفعت الدعوى الجنائية فللمضرور رفع دعواه بالتعويض بعد ترك دعـوى التعـويض أمـام المحكمة المدنية ، برفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

ويشترط لأعمال حكم تلك المادة :-

حرمان المدعي – عند لجوءه إلى القضاء المدني – من تحريك الدعوى عن طريق رفع جنحة مباشرة لقصر ذلك على (النيابة العامة) في حال الجنايات – لأنه عندما اختار الطريق المدني ، كان الطريق الجنائي مفتوحاً أمامه – لكنه اختار الطريق (المحكمة المدنية) .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

١- المستفاد من مفهوم المخالفة لنص م ٢٦٤ إجراءات ، أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني مطالباً بالتعويض عما لحقه من ضرر ، أن يسلك الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية حركت بواسطة (النيابة العامة) ، فإن لم تكن قد حركت عن طريقها ، امتنع على المدعي بالحق المدني ، رفعها بالطريق المباشر .

(طعن جنائي ٠ / ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

٢- اختصاص المحاكم المدنية أصلاً بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، وللمضرور رفعها أمام المحاكم الجنائية استثناءاً ، فإذا سلك المضرور الطريق الاستثنائي ثم عدل عنه ، فإنه لا يجوز له العودة إليه مرة أخرى(**طعن جنائى ٥٧٣٦ / ٥٨ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٨**) .

ثانيا: حالة رفع الدعوى الجنائية أولاً :

برفع الدعوى الجنائية بواسطة **النيابة العامة** – إلا أن المدعي سلك طريق **الدعوى المدنية** أمام **المحكمة المدنية** ، فلا يجوز له بعد ذلك

ترك الطريق الأصلي وهو المحكمة المدنية إلى الطريق الاستثنائي وهو المحكمة الجنائية.

وللمدعى الإدعاء مدنياً سواء أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة الجنائية :

ويشترط لذلك شرطان :-

١- أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة المدنية غير أنه يلاحظ أنه في حالة الحكم ببطلان صحيفة الدعوى أمام تلك المحكمة فتعتبر الدعوى المدنية كأن لم تكن وكأنها لم ترفع أساساً في هذه الحالة يحق للمدعي اللجوء إلى رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية .

٢- اتحاد الدعويين المدنية والجنائية خصوماً وموضوعاً وسبباً :

فإن اختلفا في الدعويين في أي من هذه الأمور الثلاثة ، فالمدعى رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية .

ويلاحظ : أن الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أن سلك الطريق المدني ليس من النظام العام فتحكم به المحكمة بناء على طلب الخصم على أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة ، وقبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق في إبداء هذا الدفع .

شروط قبول الإدعاء بالحق المدني : (م ٢٥١ إجراءات) (أربع):-

١- رفع الدعوى أولاً (بواقعة) تعد (جريمة قانوناً) وإلا خرج عن ولاية المحكمة الجنائية .

٢- أن يكون رفع الدعوى المدنية تالي للدعوى الجنائية ويطلب تعويضاً ناشئاً عن ضرر شخص مباشر مترتب على تلك الجريمة .

٣- أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة فلا يجوز أمام الاستئناف .

٤- ألا يترتب على تدخل المدعى بالحق المدني تـأخير الفصـل فـي الدعوى الجنائية وإلا قضت المحكمة بعدم قبول تدخلـه (م ٢٥١ / ٤ مدني) .

فإذا لم يتوافر تلك الشروط حكمت بعدم الاختصـاص دون أن تحكـم بالإحالة معها لعدم الاختصاص ولتعلق الأمر بولاية القضاء .

وللمضرور أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني أمام المحكمـة الجنائيـة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أي حال تكون عليها الدعوى علـى أن يكون ذلك (قبل) (قفل باب المرافعة) طبقاً م ٢٧٥ إجراءات .

الفصل الثاني
الادعاء بالحقوق
المدنية أمام المحاكم الجنائية

الأصل : هو أن ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية : بصرف النظر عن أساسها (عقدية أم تقصيرية) لكن إذا كان (العمل غير المشروع) يكون (جريمة جنائية) فإن (المسئول) يتعرض لملاحقة (المضرور) (بالدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية) وملاحقة (النيابة العامة) ممثلة الادعاء عن المجتمع له بتحريك الدعوى الجنائية أمام (محكمة الجنح المختصة) .

وهو وإن كان الدعويان أساساهما (فعل واحد وهو الجريمة) إلا أنهما يختلفان (خصوماً ، وسبباً ، وموضوعاً) على النحو التالي :

أ) خصوماً : في الدعوى الجنائية : ترفع من النيابة العامة ضد / المتهم ، والمسئول بالحق المدني إذا أدخلته النيابة للحكم عليه بمصاريف الدعوى .

في الدعوى المدنية : ترفع من المضرور ضد / المسئول سواء كان الجاني أو المسئول عله متبوعاً أو المكلف برقابته .

ب) سبباً : في الدعوى الجنائية : السبب هو (الضرر الذي لحق المجتمع)٠

في الدعوى المدنية : السبب هو (الضرر الذي لحق المضرور)

ج) موضوعاً : في الدعوى الجنائية : (العقوبة) للردع .

في الدعوى المدنية : (تعويض الضرر) الناشئ عن الجريمة فإن رفعا في وقت واحد ، فإن على (القاضي المدني) (وقف الفصل في الدعوى المدنية) لحين الفصل نهائياً في (الدعوى الجنائية) .

لكن إذا توقف الفصل في الدعوى الجنائية (لجنون المتهم) فضل للقاضي المدني في الدعوى المدنية (م ٢٦٥ إجراءات) .

فإذا ما صدر (حكم نهائي في الدعوى الجنائية) فإن القاضي المدني يعود إلى نظر (الدعوى المدنية) ملتزماً بحجية (الحكم الجنائي) (طبقاً م ٤٥٦ إجراءات جنائية) فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني وتسبقها إلى فاعلها . هذا في حكم البراءة أو الإدانة ، وسواء في البراءة بني الحكم على (انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة) ، لكن هذه القوة تنحسر إذا كان العقل غير معاقب عليه قانوناً فلا يكون للحكم الجنائي في هذه الحالة (حجية) أمام (القاضي المدني) .

أما الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية فلا تحوز قوة الشيء المقضي فيه أمام (المحكمة المدنية) وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها (م ٤٥٧ إجراءات جنائية) .

ويلتزم (القاضي المدني) (بالحكم الجنائي) في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي فصلاً ضرورياً (طبقاً م ١٠٢ ق الإثبات المصري)

وقد نصت م ١/٢٥١ إجراءات استثناءاً من الأصل العام القاضي اختصاص المحاكم المدنية بنظر (دعاوى التعويض المدنية) بجواز إقامة المضرور الادعاء بالحق المدني أم (المحكمة الجنائية) المنظور

أمامها الدعوى المدنية في أي حال تكون عليها الدعوى **بشرط** أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة طبقاً م ٢٧٥ إجراءات – ولكن لا يجوز ذلك أمامها (الجنح المستأنفة) .

شروط قبول (الادعاء بالحق المدني) أمام (المحكمة الجنائية) :-

يشترط لذلك أربع شروط هي :

١) أن يكون سبب الدعوى المدنية هو الفعل الذي يشكل الجريمة الحاصلة .

٢) أن يكون موضوعها المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة

٣) أن ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية .

٤) قبول الدعوى الجنائية في ذاتها أمام المحكمة الجنائية .

وفيما يلي شرح تلك الشروط على التفصيل :

أولاً : أن يكون سبب الدعوى المدنية الفعل المكون للجريمة :

بأن يكون العقل الواحد (جريمة) وفي نفس الوقت فعلاً ضار غير مشروع أدى إلى ضرر بشخص المضرور .

كإهمال في قيادة السيارة نتج عنه إصابة المضرور إهمالاً (يعد جريمة) طبقاً لقانون العقوبات لكي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية بتلك الدعوى .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

– النص على الحكم (بالخطأ) حين استجابت لطلب التعويض ، على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن أهماله في حراسة الأشياء (صحيح) ، لأن لا ولاية للمحكمة الجنائية في الفصل في دعوى

التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء ، لأن الخطأ في هذه الحالة مبني على افتراض المسئولية في جانب الحارس للشيء وليس خطأ ناشئاً عن الجريمة ، بل ناشئ عن الشيء ذاته .

(طعن جنائي / ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ السنة ٣٠ ص ٧٥٥)

١) لا شأن للمحكمة الجنائية باختصاصها بنظر دعوى التعويض المدنية على أساس أخر غير المسئولية عن الأعمال الشخصية .

(طعن جنائي ٤٣/١٢٦٦ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣) السنة ٢٥ ص ٨٠)

٢) لا شأن للمحكمة الجنائية في اختصاصها بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء لافتراضها في هذه الحالة خطأ في جانب حارس الشيء وليس مسئولية ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته .

(طعن جنائي ٤٩/٦٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨) .

٣) ليس في وسع المحكمة الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية **لأن شرط الإحالة** (طبقاً م ٣٠٩إجراءات جنائية) أن تكون الدعوى المدنية داخله أصلاً في اختصاص المحكمة الجنائية أي أن تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون في حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وهو ما لا يتوافر في الدعوى الحالية ، وهذا الحكم ليس من طبيعته منع الطاعنون من إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية محمولاً على سبب أخر .

(طعن جنائي ٤١/١٢٨ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٩)

ولقد أجاز قانون ١٩٧٦/٨٥ ، و م ٢٥٨ مكرراً إجراءات : اختصام (شركة التأمين) أمام (المحكمة الجنائية) .

ثانياً : أن يكون موضوع الدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة محل الدعوى الجنائية الماثلة أمام المحكمة الجنائية :

فلا تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى موضوعها (تنفيذ عقد) وعلى الحكم بالتعويض أن يشير إلى (الجريمة) سبب الضرر ويقع عن إثبات الضرر على عاتق المدعي بالحق المدني .

ويشترط في الضرر موضوع التعويض الشروط الآتية :

١) أن يكون مخلاً بمصلحة مشروعة للمضرور .

٢) أن يكون محققاً .

٣) أن يكون شخصياً مباشراً ناشئاً عن جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية ومحقق الوقوع مستقبلاً أو حالاً (م ٢٥١ مكرر إجراءات جنائية) مضافة بقانون ١٩٩٨/١٧٤) فلا يقبل (الضرر العام) .

ويجوز أن يشمل الضرر المرتد ، وتفويت الفرصة وتفصل المحكمة الجنائية في دعوى التعويض أياً كانت قيمتها (م ٢٢٠ إجراءات) ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية .

١) الحكم برد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة (م ١٠١ إجراءات) .

٢) الحكم بإلزام المدعي عليه بالمصروفات القضائية التي تحملها المدعي بالحق المدني بشرط الحكم له بالتعويض ، فإن حكم ببعض طلباته خفضت المصروفات (م ٣٢٠ إجراءات) .

وتلتزم المحكمة الجنائية بنفس القواعد العامة المقررة أمام المحكمة المدنية بخصوص تقدير التعويض فللقاضي سلطة تقديرية في خفض مقدار التعويض حال الخطأ المشترك ، أو إعفاء المسئول من المسئولين إذا اثبت سبب أجنبي لابد له فيه (طبقاً م ١٦٥ مدني) حتى لو أدانه المحكمة الجنائية المتهم .

ثالثاً : رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية :-

فلا يجوز رفعها استقلالاً :

ويترتب على مبدأ تلك التبعية توقف مصيرها على : الدعوى الأولى واستثناءً من تلك القاعدة ١) فإنه إذا رأت (المحكمة الجنائية) أن القضاء في موضوع التعويض يستلزم (تحقيق) أوقفت الدعوى الجنائية لحين الفصل في دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية (م ٣٠٩ إجراءات) .

٢) أنه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت بعدم قبول تدخله (م ٣/٢٥١ إجراءات) .

٣) تقضي م ٢/٢٥٩ إجراءات أنه إذا أنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لأي سبب فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

رابعاً : أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة في ذاتها أمام المحاكم الجنائية :-

فقد تكون الدعوى الجنائية غير مقبولة لانعدام الصفة أو المصلحة أو بدون أذن أو طلب أو شكوى ، أو انقضت التقادم ، أو بوفاة المتهم ، أو بالعفو ، أو بالتنازل عن الشكوى متى كان ذلك سابقاً على الادعاء بالحق المدني ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية ، فلا يؤثر ذلك على استمرار المحكمة الجنائية في نظرها (م ٢٥٩ /٢ إجراءات جنائية) .

التصالح قاصر على مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا يمتد إلى الدعوى المدنية والتعويض عنها :

ونصت م ١٨ مكرر إجراءات مضافة بقانون ٩٨/٧٤ على جواز (التصالح) في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ويؤدي دفع مبلغ التصالح إلى (انقضاء الدعوى الجنائية) ، حتى ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر لذلك على الدعوى المدنية ولا على حقوق المضرور من الجريمة .

وكانت محكمة النقض في حكم سابق لها في الطعن الجنائي ٥٩/٤٦٨٢٦ ق جلسة ٩١/٣/١٤ قد قضت بعدم قبول الدعوى المدنية للتصالح على الجريمة بين المتهم والمضرور ، إلا أن نص المواد ١٨ مكرر و ١٨ مكرر (أ) المضافتين بقانون ١٩٩٨/٧٤ قصرت الصلح فقط على الدعوى الجنائية وانقضائها ، دون أن يؤثر ذلك على حق المضرور في طلب التعويض .

خيار المدعي بالحق المدني برفع دعوى التعويض :-

أم أمام المحكمة المدنية ، أو المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية المترتبة على الجريمة التي سببت الضرر .

فإذا اختار أحد الطريقين ، فله (ترك) الدعوى الأخرى على تفصيل ما يلي :-

أولاً ترك الطريق الجنائي إلى الطريق المدني :

فرفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة الجنائية سواء بتحريكها الجنحة المباشرة أمام المحكمة الجنائية ، أو تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية ثم رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتعويض عن ضرر الجريمة وفي الحالتين له ترك دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ، ورفعها أمام المحكمة المدنية باعتبارها (المحكمة الأصلية المختصة) وهذا الترك قاصر فقط على اسقاط إجراءات الخصومة دون (الحق) موضوع الدعوى ، فله رفع دعوى من جديد أمام (المحكمة المدنية) (طبقاً م ٢٦٢ إجراءات جنائية) .

ب) ترك الطريق المدني إلى الطريق الجنائي :-

فرق قانون الإجراءات الجنائية بين فرضين :

١) حالة عدم رفع الدعوى الجنائية .

٢) حالة رفع الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى الجنائية .

وسنتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي :-

أولاً : حالة رفع الدعوى المدنية أولاً :

نصت (م ٢٦٤ إجراءات) أنه إذا رفع من ناله (ضرر) من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى (المحكمة المدنية) ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، فللمضرور رفع دعواه بالتعويض بعد ترك دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية ، ويرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

ويشترط لأعمال حكم تلك المادة :

حرمان المدعي – عند لجوءه إلى القضاء المدني – من تحريك الدعوى عن طريق رفع جنحة مباشرة لقصر ذلك على (النيابة العامة) في حال الجنايات – لأنه عندما اختار الطريق المدني ، كان الطريق الجنائي مفتوحاً أمامه – لكنه اختار الطريق (المحكمة المدنية) .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

١) المستفاد من مفهوم المخالفة لنص م ٢٦٤ إجراءات ، أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني مطالباً بالتعويض عما لحقه من ضرر ، أن يسلك الطريق الجنائي إلى إذا كانت الدعوى الجنائية حركت بواسطة (النيابة العامة) ، فإن لم تكن قد حركت عن طريقها ، اتبع على المدعى بالحق المدني ، رفعها بالطريق المباشر .

(طعن جنائي / ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

٢) اختصاص المحاكم المدنية أصلاً بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، وللمضرور رفعها أمام المحاكم الجنائية استثناءاً ، فإذا سلك

المضرور الطريق الاستثنائي ثم عدل عنه ، فإنه لا يجوز له العودة إليه مرة أخرى .

(طعن جنائي ٥٨/٥٧٣٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٥)

ثانياً : حالة رفع الدعوى الجنائية أولاً :

برفع الدعوى بواسطة النيابة العامة – إلا أن المدعى سلك طريق الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، فلا يجوز له بعد ذلك ترك الطريق الأصلي وهو المحكمة المدنية إلى الطريق الاستثنائي وهو المحكمة الجنائية .

وللمدعى الادعاء مدنياً سواء أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة الجنائية :

ويشترط لذلك شرطان :

١) **أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة المدنية** غير أنه يلاحظ أنه في حال الحكم ببطلان صحيفة الدعوى أمام تلك المحكمة فتعتبر الدعوى المدنية كأن لم تكن وكأنها لم ترفع أساساً في هذه الحالة يحق للمدعي اللجوء إلى رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية .

٢) **اتحاد الدعويين المدنية والجنائية خصوماً وموضوعاً وسبباً :**

فإن اختلفا في أي من هذه الأمور الثلاثة ، فللمدعي رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية .

ويلاحظ : أن الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أن سلك الطريق المدني ليس من النظام العام فحكم به المحكمة

بناء على طلب الخصم على أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة ، وقبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق في إبداء هذا الدفع .

شروط قبول الادعاء بالحق المدني (م ١٢٥١ إجراءات) (أربع)

١) رفع الدعوى أولاً (بواقعة) تعد (جريمة قانوناً) و إلا خرج عن ولاية المحكمة الجنائية .

٢) أن يكون رفع الدعوى المدنية تالي للدعوى الجنائية ويطلب تعويضاً ناشئاً عن ضرر شخص مباشر مترتب على تلك الجريمة .

٣) أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة فلا يجوز أمام الاستئناف فإذا لم يتوافر ذلك الشرط حكمت بعدم الاختصاص دون أن تحكم بالإحالة معها لعدم الاختصاص ولتعلق الأمر بولاية القضاء .

٤) ألا يترتب على تدخل المدعي بالحق المدني بتأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا قضت المحكمة بعدم قبول تدخله (م ٤/٢٥١ إجراءات) .

وللمضرور أن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أي حال تكون عليها الدعوى على أن يكون ذلك (قبل) (قفل باب المرافعة) طبقاً م ٢٧٥ إجراءات .

س) هل يجوز الادعاء في المعارضة ؟

نعم يجوز وقضت محكمة النقض في هذا الصدد في الطعن الجنائي ٥٣/٥٩٩٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ بأنه (لم كان الأصل طبقاً م ٢٥١ إجراءات أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الإدعاء مدنياً أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي حال كانت عليها

الدعوى و لا يقبل منه ذلك أمام محكمة الاستئناف حتى لا يحرم المــتهم من أحدى درجات التقاضي فيما يتعلق بهــذا الادعــاء ، فإنــه يجــوز للمضرور الادعاء مدنياً في (المعارضة) المرفوعة من المــتهم أمــام محكمة أول درجة ، لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فــلا يحرم المتهم بذلك من أحدى درجات التقاضي ، بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض) .

وقضت في الطعن الجنائي ٥٥/٢٩١١ ق جلسة ١٩٨٧/٢٩ بأن الادعاء مدنياً في المعارضة أمام محكمة أول درجة جائز .

<u>س) هل يجوز الادعاء مدنيا أمام (محكمة الجنايــات) عنــد إعــادة إجراءات المحاكمة ؟</u>

نعم لأن محكمة الجنايات لا تنظر الدعوى بوصفها جهة طعــن وإنمــا باعتبارها مختصى بنظر الدعوى ، فلا يطبق بشأنها قاعدة عدم جــواز الإضرار بالمتهم فيصبح الحكم عليه (بعقوبة أشد) .

<u>س) هل يجوز الادعاء مدنياً أمام (محكمة الموضوع) عنــد نقــض الحكم ؟</u>

لا يجوز لأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءات لا تسمح بذلك .

<u>ومن أحكام النقض في ذلك الصدد :</u>

١) من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلــب أحــد الخصوم – غير النيابة العامة – فلا يضار بطعنه وأن طبيعــة الطعــن بالنقض وأحكامه وإجراءات لا تسمح بالادعــاء مــدنياً أمــام محكمــة الموضوع بعد نقض الحكم . لما كان ذلك الحكم المنقوض لم يكــن قــد

فصل في الدعوى الجنائية لأن المدعية بالحق المدني قد تدخلت في الدعوى أنذاك – ثم صدور الحكم المطعون فيه قاضياً بقبول دعواها المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وبرفض الدفع بعدم قبولها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية . (طعن جنائي ٥٥/١٣٦٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٤) .

٢) لما كانت محكمة الإعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى فإنه لا يجوز للطاعن أن يضيف أمام المحكمة طلب التعويض عن باقي إصاباته بعد أن نقضت محكمة النقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية وأعادت القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً من (هيئة أخرى) .

(طعن جنائي ٥٤/٧٥٧٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣).

<u>س) هل يجوز الادعاء مدنياً أمام محكمة النقض ؟</u>

<u>والجواب :</u>

إذ الأصل هو عدم جواز الادعاء مدنياً أمام محكمة النقض باستثناء حالة واحدة هي إذا طعن أمام محكمة النقض للمرة الثانية فيجوز الادعاء مدنياً أمامها بشرط أن تكون الواقعة من اختصاص (محكمة الجنايات) ، أما لو كانت الواقعة قد صدر الحكم المنقوض فيها من محكمة ثان درجة ، وأصبحت محكمة النقض (محكمة موضوع) فلا يقبل الادعاء مدنياً أمام محكمة النقض لأن ذلك غير جائز أصلاً أمام محكمة الاستئناف .

آثار الادعاء بالحق المدني :-

١) اعتبار المدعي بالحق المدني في حال قبوله في التحقيق الابتدائي – خصماً في الدعوى له حقوق الخصوم وأولها إعلانه بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة بناء على محضر الاستدلالات ، فـإذا تـوفى يكـون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته (م ٦٢ إجراءات جنائية) .

٢) للمدعى بالحق المدني الحق في الحضور جميع إجراءات التحقيق ما لم ير المحقق إجراءها في غيبته إظهاراً للحقيقة (م ١/٧٧ إجـراءات جنائية) .

٣) للمدعى بالحق المدني الطعن في امر النيابة العامة أو قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى ، عدا التهم الموجهة لموظف عام أو مسـتخدم عام أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها بمادة ١٢٣ عقوبـات (م ١٦٢ ، ٢١٠ إجراءات جنائية) .

٤) للمدعي بالحق المدني حق إبداء طلبات وسماع شهود وإيداع دفاع ، والاستعانة بالخبراء .

٥) له حق الطعن في الحكم الصادر في الاستئناف أو النقض في حدود دعواه المدنية .

٦) خضوع الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائيـة لقواعـد قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يطبـق عليهـا وقـف الخصـومة أو اقتطاعها أو شطب الدعوى لعدم حضور المدعى بالحق المدني ويستثني منها اثبات العلاقة القانونية موضوع الدعوى كإثبات عقد تزيد قيمته عن

٥٠٠ جنيه فيلزم هنا (الكتابة) ، فإذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات طبقت القواعد العامة في المرافعات م ٢٦٦ إجراءات .

(طعن جنائي ٥٨/٥٧٣٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٥) .

الاستثناء على مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية :-

هناك ٤ أحوال هي :

١) مطالبة المتهم للمدعي بالحق لمدني (بالتعويض) (م ٢٦٧ إجراءات معدله)

كان يكون المدعي بالحق المدني قد رفع الدغوى عليه كيداً وتشهيراً .

ويشترط لقبول تلك الدعوى :

١) أن ترفع قبل الحكم في الادعاء بالحق المدني .

٢) أن يقضي فيها بالرفض .

فإذا رفعت دعوى المتهم بالتعويض بعد صدور الحكم الجنائي والمدني حتى ولو كان الأخير بالرفض ، فيكون سبيل رفع المتهم لهذه الدعوى هو (رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية) وذلك لخروج الموضوع من ولاية المحكمة الجنائية .

٢) سقوط الدعوى الجنائية :(م ٢٥٩ إجراءات جنائية معدلة بقانون ١٩٧٢/٣٧)

فإذا انقضت الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو انقضت بالتقادم أو العفو الشامل ، تنظر المحكمة الجنائية الدعوى المدنية المرفوعة معها وتحكم فيها بشرط أن يكون أساس التعويض هو وقائع العقل المكون للجريمة وإلا قضت بعدم الاختصاص .

٣) الطعن من المدعى المدني وحده :

ويكون ذلك أمام محكمة ثان درجة بنفس شروط الدعوى المدنية .

٤) حالة الحكم بالبراءة : (م ٣٠٩ إجراءات جنائية) :

فإذا ما كان القانون لا يعاقب عن الواقعة ولكن ترتب عليها (ضـــرر) فإن ذلك (يجوز مع ذلك الحكم بالتعويض) **ومثال ذلك :** توقف قائــد السيارة ليلاً على نهر الطريق في مكان ممنوع الوقوف فيــه لظــروف اضطرارية مع التبصر والاحتياط وتحذير السيارات المقتربة ومع ذلــك يقع الحادث (للوقوف بعد منحنى من الطريق).

الطعن في الحكم :

لا تقبل (المعارضة) من المدعى المدني في حال (الحكــم الغيــابي) طبقاً (م ٣٩٩ إجراءات جنائية) .

ويجوز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحق المــدني والمســئول عنهــا أو المتهم بخصوص الحق المدني بشرط أن تكون التعويضــات المطلوبــة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئـــي نهائيـــاً (م ٤٠٣ إجراءات) .

ولجميع الخصوم وللنيابة العامة نصت على الأحكام النهائية الصـــادرة من أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أمام (محكمـــة الـــنقض) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات آثــر فـــي الحكم ولا يجوز الطعن من المدعى بالحق المدني والمسئول عنهـا إلا

فيما يتعلق بحقوقها المدنية م ٣ ق ٥٧/٥٩ معـدل بقـانون ١٠٦/٦٢ ، ١٧٣/٨١ ، ٢٣/٩٢ بشأن حالات الطعن أمام محكمة النقض .

أطراف الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية :

لصالح /

١) المدعى (المضرور) وقد يكون المجني عليه ، أو صاحب ضـرر مرتد .

ضد /

١) المدعى عليه المتهم .

فإذا كان المتهم قاصراً رفعت على وليه بصفة أو الوصي في حال وفاة الوالد بصفة (م ٢٥٣ إجراءات جنائية) .

ويجب حضور المتهم الجلسة بشخصه عند توجيه طلب التعويض فـإن تخلف عن الحضور يلزم التأجيل وتكليف المدعي بالحق المدني بإعلانه بطلباته طبقاً (م ٢٥١ إجراءات) .

ويجوز توجيه طلب التعويض أمام محكمة أول درجة في مواجهة وكيل المتهم في الحالات التي يجوز فيها حضوره طبقاً م ٢/١٣٧ إجـراءات (طعن جنائي / ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧)

ولا حاجة لاختصام المتهم إذا سبق قبول المدعي بـالحق المـدني فـي التحقيق بهذه الصفة (م ٣/٢٥١ إجراءات)

٢) المؤمن لديه (شركة التأمين) :

ومصدر التزامها (عقد التأمين) طبقاً م ١٥٨ مكرر إجراءات مضافة بقانون ٨٥/١٩٧٦ وتطبق عليه أحكام المسئول عن الحقوق المدنيــة (طبقاً م ٢٥٨ مكرر إجراءات جنائية) .

الباب الثالث

أحكام

التأمين الإجباري

من المسئولية المدنية

عن القتل الخطأ أو الإصابة البدنية

التي تلحق (الأشخاص) نتيجة (لحوادث

السيارات)

مقدمة

أوجبت المواد ١ ، ٣ ، ٥ ق ٢٠٠٧/٧٢ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية (التأمين الإجباري) على كل من يطلب ترخيص لسيارة وهذا التأمين يشمل حالات الوفاة أو القتل الخطأ والإصابة البدنية والإضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير (ماعدا تلفيات المركبات) حسبما ورد بوثيقة التأمين كعقد مبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة وما جاء ببنودها ، وقد صدر ق ٢٠٠٧/٧٢ (بأثر فوري) اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩ فيسرى على حوادث السيارات التي تقع بعد العمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩ ولا يسرى على الحوادث التي تقع من مركبة تسرى وثيقة التأمين عليها قبل نفاذه ، (أي قبل ٢٠٠٧/٦/٢٩) وتستمر بعد العمل به وبأحكامه وذلك لأن وثيقة التأمين هي (عقد) بين المؤمن له صاحب المركبة والمؤمن لديه (شركة التأمين) فيجب احترام إرادة المتعاقدين ولو كان التأمين إجبارياً فتسرى هذه الوثيقة حتى نهاية مدتها ، وتلتزم(شركات التأمين) بدفع التعويض كاملاً (للمضرور) طالما وقع الحادث في ظل سريان وثيقة التأمين المبرمة قبل ٢٠٠٧/٦/٢٩ والتي لم ينته سريانها بعد العمل بأحكام القانون الجديد ٢٠٠٧/٧٢ وقد قررت م ٨ من ق ٢٠٠٧/٧٢ للمضرور أو ورثته حقاً على (مبلغ التأمين) فألزم شركات التأمين بأداء مبلغ التأمين عن حالات الوفاة والقتل الخطأ ، والإصابة

الخطأ ، والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير ، باستثناء (تلفيات المركبات) وقد حددت م ٨ ق ٢٠٠٧/٧٢ هذا المبلغ الذي تؤديه شركة التأمين بـ ٤٠ ألف جنيه بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ، أما بالنسبة لحالات العجز الجزئي المستديم فيكون حسب مقدار نسبة العجز ، كما حددت م ٨ من هذا القانون (حداً أقصى) لما يؤدى من تأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير قدره عشرة آلاف جنيه . ويقوم (مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) بتحديد كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين (للمستحقين) في كل الحالات السابقة سالفة الأشارة .

وألزم القانون في م ٨ من ذات القانون الجديد (شركات التأمين) بصرف (مبلغ التعويض) سالف الإشارة في مدة (لا تجاوز شهراً) من تاريخ إخطار وإبلاغ (شركة التأمين) بوقوع الحادث ، دون حاجة إلى اللجوء إلى (القضاء) .

فإذا كانت (الأضرار) التي تسبب فيها الحادث (تزيد) عن المبالغ المحددة بمادة ٨ من القانون الجديد رقم ٢٠٠٧/٧٢ ، فأن م ٩ من ذات القانون ، أجازت (للمضرور أو ورثته) (رفع دعوى مدنية بتعويض تكميلي) قبل مرتكب الحادث والمتسبب فيه أو المسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين المحدد بمادة ٨ سالفة الإشارة .

وعلى المحكمة عند الفصل في (دعوى التعويض التكميلي) أن تبين بأسباب حكمها أنها أخذت في الاعتبار مبلغ التعويض المحدد قانوناً

والسابق سداده من قبل (شركة التأمين) وإلا كان حكمها (قاصـــراً) ومشوباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

هذا ولما كان التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات هو نوعاً من التأمين من المسئولية ، فإنه يخضع للأحكام الواردة في التقنين المدني (المواد من إلى) فيما لم يرد به نص خاص في قـــانون ٢٠٠٧/٧٢ وهو ما أكده حكم محكمة النقض في الطعن المــدني / ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ السنة ٢٩ صـــ ١٦٣٦ حيث نصت علـــى أن (كل شرط يرد في وثيقة التأمين الإجباري من المسئولية عن حـــوادث السيارات يجب ألا يصطدم بالقواعد الآمرة الواردة بالقانون المدني فـــي الفصل الخاص بعقد التأمين ما لم يرد بها نص آخر بـــدوره فـــي هـــذا القانون الخاص).

كما نصت المادة الثانية من القانون الجديد رقم ٢٠٠٧/٧٢ على سريان أحكام قانون رقم ١٩٨١/١٠ بشأن الأشراف والرقابة على التأمين فـــي مصر فيما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

<u>ويلاحظ في هذا الصدد :-</u> أن ما اشترطته م ٥ ق ٢٠٠٧/٧٢ مـــن أن تكون وثيقة التأمين الإجباري من المسئولية عـــن حـــوادث الســـيارات مطابقة (للنموذج) الذي يصدر به قـــرار مـــن (مجلـــس إدارة الهيئـــة المصرية للرقابة على التأمين) ، يؤدي إلى اعتبار (العقـــد) (عقـــداً شكلياً) فإن الشكل هنا مقرر لحمايـــة (المضـــرورين) مـــن حـــوادث السيارات ، وحتى لا تجتهد (شركات التأمين) في إبداع أنماط متنوعة من الشروط تؤدي إلى اختلاف قدر كل مصاب حسب شروط الوثيقـــة

التي يحملها صاحب السيارة أداة الحادث ، والتي تؤدي إلى تقليل من (الضمانات) التي كلفها القانون لحصول المضرور على التعويض المستحق له حال العجز الجزئي المستديم ، فإن الجزاء على مخالفة الشكل وهو (البطلان) لا يجوز الاحتجاج به على (المضرور) وفقاً لقاعدة (البطلان الجزئي) أو (انتقاص العقد) طبقاً (م ١٤٣) حيث تبطل الشروط المخالفة للقانون وتحل محلها نصوص القانون ، ويبقى العقد (قائماً بين طرفيه) .

<u>س) هل يجوز للمضرور الجمع بين أكثر من تعويض ؟</u>

<u>القاعدة :</u> أنه لا يجوز للمضرور الجمع بين أكثر من تعويض لا يتجاوز قيمة الضرر ولا تعويض إلا إذا وجد الضرر وإذا تقاضى المضرور التعويض من مرتكب الحادث فلا رجوع له على شركة التأمين وأن للمحكمة أن تخصم من مبلغ التعويض الذي يلتزم به المسئول (المبالغ) التي تلقاها (المضرور) من (الغير) ، فإذا نشأت (إصابة العمل) من (خطأ الغير) واستحق العامل تعويضاً جزافياً من التأمينات الاجتماعية ، فيجب خصم هذا المبلغ من التعويض الذي يلتزم به الغير (طعن / ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠) .

وإذا كانت (إصابة العمل) ناشئة عن خطأ ثابت من رب العمل وكان جبر الضرر لدى العامل يقتضي (ألف جنيه) وكان العامل قد حصل على تعويض إصابة عمل من التأمينات الاجتماعية قدره (خمسمائة جنيه) فيجب خصمه من مبلغ التعويض ، فلا يلتزم رب العمل إلا (بخمسمائة) (طعن ٤٨/١٥٢٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠) ، وأنظر

(الطعن الجنائي / ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) (طعـن / ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩) (طعن / ق جلســة ١٩٦١/١/٣٠ السنة ١٢ صــ ١٣١) .

ويجوز الجمع بين التعويض المقضي به عن الفعل الضار وبين التأمين الذي استحق عملاً بالقــانون ١٩٥٦/٣٩٤ بإنشــاء صــندوق التــأمين والمعاشات لموظفي الحكومة المدنين وغيرهم لاختلاف مصدر كل حق عن الأخر) .

(طعن جنائي / ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ السنة ١٢ صـــ ١٣١).

وقد ذهبت محكمة النقض :-

في أحكام لها باعتبار (تأمين إصابة العمل نوع مــن التــأمين علــى الأشخاص يجوز الجمع بينه وبين أي تعويض آخر) (طعن / ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣) .

جواز الجمع بين (مبلغ التأمين) والتأمين على الأشخاص :-

التأمين علي الأشخاص يعني أن المصاب سبق له أن آمن علــى نفســه ضد الوفاة أو الإصابة ، فيما يتقاضاه (المؤمن لــه المصــاب) مــن (شركة التأمين) ليست له صفة (التعويض) ، وإنما هو نــوع مــن الإدخار فيجوز الجمع بينه وبين مبلغ التعويض عن الضرر الناتج عــن الحادث من مرتكب الحادث الذي أدى إلى (الإصابة) .

كما يجوز الجمع بين أكثر من مبلغ تأمين عن الأشخاص عنــد تعــدد (الوثائق) لدى أكثر من (شركة التأمين) ولا يتقيد في ذلك التــأمين

على الأشخاص بفكرة (انعدام الضرر أو عدم تجاوز تجاوز قيمة ومقدار ومدى الضرر) ، لأن المسألة ليست تعويضاً عن ضرر ، بل هي (نوع من الادخار) .

وقد صرحت بذلك (م ١٦ ق ٢٠٠٧/٧٢) حيث نصت على أنه (يجوز للمضرور أو ورثته(الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية) تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات) .

جواز الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري ومبلغ خطر الطريق :

وقع (عقداً) بين هيئة الطرق والكباري والنقل البري والاتحاد المصري للتأمين ينفذ في ٢٠٠٤/١/١ ويتجدد سنوياً مقتضاه : أداء الاتحاد المصري للتأمين إلى المؤمن عليه أو ورثته مبلغ تأمين قدره (عشرون ألف جنيه) حال الوفاة أو العجز الكلي المستديم بشرط أن يتم ذلك خلال (سنة) من وقوع الحادث (خارجي فجائي وعارض) للسيارة التي يستقلها أو يقودها على أحد الطرق السريعة المتميزة ذات الرسوم وتؤدي مبلغ ٢٥ قرش عن كل مركبة وحلة ويغطى خمس طرق مميزة هي ما بين بوابتي تحصيل الرسوم وهي (طريق القاهرة *** الصحراوي (كيلو ٢٩ -١٨٨)وطريق القاهرة – إسماعيلية بورسعيد كيلو ٨٣-١٦٥) وطريق القطامية – العين السخنة كيلو ١٨-١٠٨) ، وطريق هايكستب – بلبيس الصحراوي (كيلو ١٦ – ٩٥) ويستثنى منه (سيارات النقل الجماعي) المشمولة بوثيقة تأمين أخرى ويغطى

التأمين ركاب السيارة وقائدها وعند وقوع الحادث يحرر محضر لــدى أقرب مركز شرطة وتبلغ بشركة التأمين والمرور خلال ٤٨ ساعة من وقوع الحادث بالبيانات وأسباب الحادث وأسماء المتــوفين والمصـــابين وعناوينهم وموافاة تلك الجهات بمستندات صورة رسمية مـــن محضـــر الشرطة وتقرير الإصابة وشهادة الوفاة وإعلام الوراثة وهذا التأمين هو نوع من التأمين على الأشخاص - والجمع بين مبلغين فيه لا يعد جمعاً بين أكثر من تعويض .

سوف نقسم هذا الباب إلى ٩ فصول هي :

الأول : وثيقة التأمين .

الثاني: أركان التأمين الإجباري .

الثالث : ما يشترط في الخطر المؤمن منه .

الرابع : ما يشترط في الخطر المؤمن عنه .

الخامس : شروط الخطر المتعلقة بشخص المضرور .

السادس : عدم دستورية م ٥ ق ١٩٥٥/٦٥٢ بالتأمين الإجباري عن حوادث السيارات .

السابع : مدة التأمين وإلغاؤه .

الثامن : أثار التأمين .

التاسع : التأمين التكميلي .

الفصل الأول

(وثيقة التأمين)

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

وزير المالية والاقتصاد بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ،

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة :

قرر :

مادة (١) : تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون وفقاً للنموذج المرافق .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

عبد المنعم القيسوني

اسم المؤمن

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ومقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقم .... بتاريخ .... سنة ١٩٦ .

هذه الوثيقة صادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

اسم هيئة التأمين .... اسم الفرع الذي أصدر الوثيقة ....

العنوان ....

العنوان التلغرافي .... العنوان التلغرافي ....

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسي .... رقم التليفون ....

رقم الوثيقة

وتسرى عن المدة من .... سنة ١٩٦ إلى .... سنة ١٩٦

(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء المدة المؤداه عنها الضريبة .

اسم المؤمن له .... الوظيفة أو الصناعة ....

العنوان .... رقم التليفون ....

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء هذه المدة وإذا كان بدء سريان المدة المؤداه عنها الضريبة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيانات السيارة

رقم اللوحات المعدنية ونوعها .... الجهة المقيدة بها ....

ماركة السيارة .... شكل السيارة ....

صنع سنة .... جديدة أو مستعملة ....

رقم الشاسية .... رقم الموتور ....

عدد السلندرات .... سعة اسطوانة الماكينة باللتر ....

عدد الركاب .... وزن السيارة بالكيلو جرام ....

نوع القيادة .... الغرض من الترخيص ....

نوع الوقود

.... الغرض من الترخيص ....

مليم	جنيه	
....	....	قيمة القسط طبقاً للبند .... من التعريفة المقررة
....	....	قيمة الدمغة ٣/١
		ختم هيئة التأمين
....	....	قيمة دمغة الاتساع ٣/١
....	....	رسم الإشراف والرقابة
....	....	رسم الصندوق المركزي
....	....	جملة المبالغ التاريخ ....

توقيع المؤمن ....

توقيع المؤمن له ....

شروط عامة

١- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع في جمهورية مصر العربية من السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها.

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارة الآتية :-

أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .

ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

ت) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفي عمال الشركة والهيئات والسيارات السياحية .

ث) سيارات الإسعاف .

ج) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين عليه في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابات بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .

ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان في داخل السيارة أو صاعداً إليهـا أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتهـا فـي هـذه الوثيقة .

١- يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهمـا بلغـت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . وتخضـع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المـادة ٧٥٢ من القانون المدني . ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أي عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابـة ، وتعتبـر أيـة تسوية بين المؤمن له والمضرور وحجة قبـل المـؤمن إلا إذا تمـت بموافقته .

٢- لا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها مـادام الترخيص للسيارة قائماً . وفي حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مـدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغييـر بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد جزءاً مـن باقي القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقـة التأمين مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن له وتصـبح الوثيقـة ملغاة من تاريخ التأشير وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

٣- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة في حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له . وعلى المؤمن له إخطار المؤمن في خـلال

٧٢ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه في حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة أو الإصابة البدنية . ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٤- يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات التالية :

أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

ب) استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة .

ج) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص أخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة نوع السيارة .

د) إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص أخر سمح له بقيادتها أرتكب الحدث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق وإصرار .

٥) لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقـاً لحكـام القـانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبله .

أحكام النقض في وثيقة التأمين :

١) أن وثيقة التأمين الإجباري على السيارات تغطى المدة التي تـؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوماً التاليـة لانتهاء تلك المدة ، كما إن مناط التزام شركة التأمين بـأداء التعـويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث في نطاق سريان تلـك الوثيقـة ، وبالتالي فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عـن مـدة تاليـة لانتهاء وثيقة التأمين لا يعني بطريق اللزوم أنها مـؤمن عليهـا لـدى الشركة ذاتها . (الطعن رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) . كما لا يكفي مجرد سداد الضريبة للقول بتجديـد وثيقـة التأمين الإجباري بل يجب أن تصدر وثيقـة جديـدة (طعـن مـدني ٦٤/٢١٣٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨) .

٢) لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت لدى محكمـة الموضـوع بأن وثيقة التأمين الصادرة منها تغطـي الحـادث إذ وقـع بعـد يـوم ١٩٨٧/٣/٢٠ تاريخ انتهاء المدة التي تغطيها هذه الوثيقة شاملة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المؤداه عن الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيـه إذ رفض دفاع الطاعن المشار إليه مطلقاً القول بأن الحادث الحاصل في ١٩٨٧/٤/١ قد وقع خلال المدة التي تغطيها وثيقة التأمين أخذاً منه بأنه قد حدث قبل انتهاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوثيقة في ١٩٨٧/٣/٢٠ رغم أن التاريخ يشمل الثلاثين يوماً المشار إليها على ما سـلف بيانـه وخلصت بذلك إلى إلزامها بالتعويض الذي ارتآه فإنه يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون بالنسبة لما قضي به على الطاعنة مما يوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣ لم ينشر بعد).

٣) من المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها إجبارياً لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . (الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ لم ينشر بعد) .

٤) ما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذي صفة على سند من أن (وثيقة التأمين) على (مركبة التزام) التي وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيساً على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي إصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما في ذلك من نص القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ لم ينشر بعد) .

٥) عدم اعتبار سداد قيمة رسوم وثيقة التأمين بذاته على أن السيارة مؤمن عليها إجبارياً في تاريخ السداد .

ودفع شركة التأمين بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما بتعويض الأضرار الناجمة عن وفاة مورثهما في حادث سيارة باعتبار أن السيارة لم يكن مؤمن عليها وقت وقوعه وتقديم المستندات المؤيدة لذلك .

وإن قضاء الحكم برفض ذلك الدفع وإلزام الشركة بالتعويض خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق .

(طعن مدني ٧٥/٧٣٣٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧) .

٦) ملحق وثيقة التأمين الموقع عليه من طرفيه . اعتباره جزءاً لا يتجزأ منها **مؤداه :** عدم نسخ هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها . وجود تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية . اعتبار شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدله لها **أثره :** الاعتداد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية . (طعن ٦٤/٨٣٥٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣) (الطعون ٢٦٤٥ ، ٢٤٩٢ ، ٢٥١٣ / ٧٢ ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢) .

٧) تفسير وثيقة التأمين : -

فيما يتعلق بتحديد الأخطار التي تضمنتها الوثيقة – يجب أن يتم طبقاً **لما تدل عليه عباراتها بمعناها الظاهر والدارج ، وصولاً إلى تحديد (النية المشتركة للمتعاقدين)** ، وأنه لا يجوز الانحراف عن هذا المعنى أو التوسع فيه تحت مظلة التفسير . ذلك أن وثيقة التأمين فوق أنها تتميز بطبيعة خاصة ، فإن واضع نصوصها قد تخير ألفاظها وعباراتها بدقة أملتها الخبرة العملية الطويلة في مجال التأمين وتطبيقاته اليومية بحيث أنه يسعى إلى تحديد التزامات المؤمن في حدود نوع الخطر الذي يضمنه ، ومدى الالتزامات المقابلة التي يتحملها المؤمن له بما فيها قسط التأمين .

وأن وثيقة التأمين التي تغطي أخطاراً محددة بعينها تختلف عن وثيقة تأمين جميع الأخطار ، **فالأولى :** لا تضمن إلا الأخطار المنصوص عليها في الوثيقة على سبيل الحصر ، **بينما الثانية :** تضمن جميع الأخطار إلا ما استثنى منها صراحة في الوثيقة . ولما كانت وثيقة محل النزاع هي من النوع الأول ، فإنه يجب التقيد بالأخطار الواردة في الوثيقة حصراً ، وعدم التوسع في تفسير تلك الأخطار أو القياس عليها ، ولما كانت تلك الوثيقة قد **اشترطت لتعويض التلف :** أن يكون نتيجة لحادث انقلاب السيارة الناقلة ، فإن نطاق الضمان يقتصر على حادث انقلاب وسيلة النقل بالمعنى الدارج للكلمة ، أي عندما تسقط وسيلة النقل ويلمس أحد جوانبها الأرض . أما مجرد ميل أحد جوانب السيارة نتيجة لانخفاض مستوى الأرض تحته ، وسقوط البضاعة نتيجة لذلك ، لا يعتبر (حادث انقلاب سيارة) ، ولا تغطيه وثيقة التأمين محل النزاع . (محكمة استئناف القاهرة حلسة ١٩٩٥/٥/٢٤) .

الفصل الثاني
أركان التأمين الإجباري
من المسئولية عن حوادث السيارات

(المؤمن [شركة التأمين])

والتزام شركة التأمين بضمان مسئولية غير مالك السيارة أو من رخص له في قيادتها قائم على أساس قانوني هو (الكفالة) نحو (المضرور) .

(المؤمن له [مالك السيارة])

طالب التأمين ، وكل شخص رخص له المالك في قيادة السيارة .

أولاً المؤمن (شركة التأمين) :-

اشترطت م ٤ ق ٢٠٠٧/٧٢ : أن تكون وثيقة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات صادرة من أحدى شركات التأمين المسئولة لدى (الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) ومصرح لها من قبلها بذلك والمرخص له في مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمين المسئوليات المتعلقة بها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٨١/١٠ وتلزم هذه الشركات (بقبول التأمين) المشار إليه ، وبإصدار الوثائق الخاصة به .

وقد نصت المادة الثانية من ق ٢٠٠٧/٧٢ على سريان قانون رقم ١٩٨١/١٠ بشأن الأشراف والرقابة على التأمين بمصر فيما لم يرد به نص في ق ٢٠٠٧/٧٢ وهو القانون الخاص ، وبما لا يتعارض مع

أحكامه فلا يجوز (لشركات التأمين) غيرها مزاولة التأمين عن حوادث السيارات ومن أمثلتها :-

١) شركات التأمين التي تنشأ طبقاً لنظام استثمار المال العربي والأجنبي رقم ١٩٧٤/٤٣ لأن نشاطها قاصراً على التأمين بالمناطق الحرة وخارج دول مصر.

٢) صناديق التأمين الخاصة ، وجمعيات التأمين التبادلي لا يجوز لها ممارسة هذا النوع من التأمين لأن هدفها هو تأمين أعضائها قبل ضمان حقوق الغير ، أما التأمين الإجباري : فيهدف إلى ضمان حقوق الغير (المضرورين) من حوادث السيارات .

ثانياً : المؤمن له (مالك السيارة أو طالب التأمين ، وكل شخص رخص له المالك في قيادة السيارة) .

نصت م ٣ ق ٢٠٠٧/٧٢ :على إلزام (مالك السيارة) بإجراء التأمين الإجباري على السيارة ، أو من يقوم مقامه قانوناً . ويسمى (حارسها) ويترتب على كونه (مؤمن له) من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات :-

تحصنه من رجوع (شركة التأمين) عليه بما أدته من تعويض (للمضرور) طالما لم يتعمد ارتكاب الحادث ، ولم تحل بالتزام في العقد ولم يكن الحادث مستبعداً من التأمين ، ولم تستخدم السيارة في أغراض غير واردة بوثيقة التأمين المواد ١٧ ، ١٨ من القانون .

ومن يقوم مقام مالك السيارة : عادة هو وكيلة بموجب توكيل رسمي عام أو توكيل خاص وهذه الأخير يكون لمرة واحدة إذا قدم لجهة

رسمية وسحب فيلزم عند القيام بأي مأمورية أو مهمة أخرى عمل توكيل خاص غيره ويذكر به إدارة السيارة رقم كذا ملاكي أو أجره

( ) موتور : .... شاسية : .... سلندر : ....

<u>كما يشمل من رخص له المالك في قيادتها وهم :</u>

<u>١)</u> <u>التابع</u> بصفته (السائق – والمستخدم) وليس بصفته الشخصية.

<u>٢)</u> <u>المشمولين برقابته</u> بصفته (ابنه القاصر) وليس بصفته الشخصية ويسأل عن خطأهم أساس : (المسئولية عن عمل الغير) واللتان نصت عليهما المادتان ١٧٣ ، ١٧٤ مدني .

<u>وإذا أدى المؤمن (شركة التأمين) التعويض</u> (للمضرور) فلا يجوز له الرجوع بما أداه على تابع المؤمن له ، أو الشخص المشمول برقابته باعتباره مسئولاً عن أفعالهما طبقاً لنص (م ٧٧١ مدني) .

<u>أما من لا يسأل عن فعله ومثاله :-</u>

أ) الزوجة .

ب) الصديق .

ت) المستعير .

ث) المستأجر .

فأن هؤلاء تنتقل إليهم (حراسة السيارة) ، <u>فيسألون عن</u> فعل السيارة (دون مالكها) باعتبارهم حراس للسيارة مع أنهم ليسو مالكيها طبقاً (م ١٧٨ مدني) .

وأن من تنتقل إليه الحراسة يصبح (مؤمناً له)من المسئولية <u>على أساس:</u> (الاشتراط لمصلحة الغير بقوة القانون) حماية للمضرور من

ناحية ، وباعتبار أن مخاطر تسيير السيارة تتوافر في الحالتين ، حالة قيادة المؤمن له الأصلي للسيارة بنفسه ، أو عن طريق الغير الذي لا يكون هو مسئولاً مدنياً عن أفعاله .

ويترتب على اعتبار من انتقلنا إليه (الحراسة) (مؤمنا له) على أساس (الاشتراط لمصلحة الغير) :

عدم جواز رجوع (للمؤمن) (شركة التأمين) على (المؤمن له) بما أداه من (تعويض) إلى (المضرور) (م ١٧ ق ٢٠٠٧/٧) حيث صرحت بعبارة (غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة) وقد يكون التصريح (صراحة) كما في حالة الإيجار والعادية .

وقد يكون التصريح (ضمناً) كما في حالة الزوجة والصديق أو العكس استخدام الأب سيارة أبنه .

أو من يتسلم السيارة بحكم مهنته (تصاحب الجراج ، والميكانيكي ، وصاحب محطة التشحيم ومعارض بيع السيارات وأتباع هؤلاء) والتصريح بالقيادة يكون مقيد (بالزمان والمكان) ، فأن تجاوز المصرح له المنتقل إليه الحراسة ذلك فقد (صفة المؤمن له) فيجوز للمؤمن (شركة التامين) الرجوع عليه بما أدته من تعويض إلى (المضرور) .

ومن أمثلة ذلك :-

- قيام (المودع لديه) بقيادة السيارة في غيرة الأحوال التي يقتضيها التزامه بالمحافظة عليها .

- قيام الميكانيكي باستخدام السيارة التي عهد إليه بأصلاحها في قضاء مصالح شخصية .
- قيام صاحب الجراج باستخدام السيارة المودعة لديه في أغراض شخصية.

اختلاس السيارة

ثارت مشكلتان بخصوص اختلاس السيارة بدون علم مالكها وبدون إرادته وارتكاب (حادث) بها .

هي :-

١) مدى التزام المؤمن بأداء التعويض إلى المضرور ورغم عدم مسئولية المؤمن له .

٢) مدى حق المؤمن في الرجوع على هذا الغير مرتكب الحادث .

وسنتحدث عنهما تفصيلاً على التوالي :-

أولاً : <u>التزام المؤمن بأداء التعويض إلى المضرور رغم عدم مسئولية المؤمن له :</u>

قضت محكم النقض بأن (نص م ١٨ ق ١٩٥٥/٦٥٢) [وأصبح الأن م ١٧ ق ٢٠٠٧/٧٢ بالتأمين الإجباري عن حوادث السيارات] إذ يقضي بأنه يجوز للمؤمن (شركة التأمين) إذا ألزم في العقد أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على (غير) (المؤمن له) (وغير من صرح له بقيادة سيارته) ، أن يرجع على (المسئول) عن (الأضرار) لاسترداد ما يكون قد أداه من (تعويض) ، فهذا النص من العمومية والشمول بحيث يسمح بإلزام (المؤمن أي شركة التأمين) بأداء التعويض إلى (المضرور) ولو كان مرتكب الحادث (لصاً) سرق السيارة . وأنه إذا أهمل (تابع) (المؤمن له) في المحافظة على (السيارة) (فسرقها لص) ، وارتكب بها (السارق) (حادثاً) أدى إلى (إصابة الغير) ، فأن (المؤمن شركة التأمين) يلتزم بأداء

(التعويض) إلى (المضرور) ، رغم أن (السارق) غير مؤمن له) وهنا يجوز (للمؤمن) أن يرجع على (السارق) بما أداه عنه من (تعويض) . (طعن مدني / ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧) السنة ٣٠ .

وأن نطاق المسئولية الذي يلتزم المؤمن بتغطيتها لا يقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم ، وإنما تمتد لتغطية أي شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت (خطؤه) ولو (انتفت) مسئولية (مالكها) (طعن مدني ٥٨/٣٥٩٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨) السنة ٤٤ ص ٣٥٦ .

وللمضرور حق الجمع بين ما حصل عليه من تعويض من المؤمن وبين الرجوع على السارق وفقاً لقواعد المسئولية المدنية (٧٦٥ مدني) على أساس أن المؤمن يكون (كفيلاً بقوة القانون) لهذا السارق المسئول وحده عن الحادث ، وإن ذلك هو يبرر رجوع المؤمن على السارق بما اداه عنه من تعويض إلى المضرور إعمالاً لمادة ١٧ ق ٢٠٠٧/٧٢ بالتأمين الإجباري عن حوادث السيارات ، و م ١٩ من ذات القانون بحق المضرور في الرجوع على السارق ، ويمتنع على المؤمن الحلول محل المضرور في الرجوع على ذلك السارق .(م ١٩ من ذات القانون) .

<u>ثانياً : حالة رجوع المؤمن على الغير مرتكب الحادث :-</u>

وهي حالة اختلاس الغير السيارة رغماً عن إرادة مالكها خلسة وارتكابه حادثاً بها أضر بالغير ، هنا لا يكون (المؤمن له) مسئولاً عن فعل

مختلس السيارة لالتزام المؤمن بالضمان وعن السلامة اختلسها رغماً عن إرادة مالكها هنا يرجع المؤمن وهو هنا شركة التأمين على مختلس السيارة بما اداه عنه من (تعويض) إلى (المضرور) وأساس ذلك هو م ١٧ ق ٢٠٠٧/٧٢ بالتأمين الإجباري عن حوادث السيارة .

ويختلف الحكم هنا في رجوع المؤمن على مختلس السيارة الذي هو مسئول مدنياً عن الحادث ، **حسب ما إذا** كان المؤمن له مسئولاً مدنياً عن فعل مختلس السيارة ، أو كان السارق مسئولاً وحده عن الحادث دون (المؤمن له) .

أ) حالة ما إذا كان المؤمن له مسئولاً مدنياً عن عمل مختلس السيارة (كما في حالة ابن قاصر مشمولاً بولاية المؤمن له واختلسها أو كان المختلس (تابعاً) (للمؤمن له وارتكب بها حادث أثناء أداء **واجبات وظيفته لحساب المؤمن له أو بسبب الوظيفة (م ١٧٤ مدني) .**

هنا يرجع المؤمن على السارق بالحلول محل المؤمن له في دعواه بالرجوع على هذا الغير ويتقيد المؤمن (شركة التأمين) في رجوعه على السارق بما تنص عليه (م ٧٧١ مدني) فلا يملك الحلول محل المؤمن له في حقه في الرجوع على السارق إذا كان السارق تابعاً للمؤمن له أو مشمولاً برقابته أو قريباً أو صهراً مساكنا له في معيشة واحدة .

ب) حالة إذا كان السارق مسئولاً وحده عن الحادث دون المؤمن له : ومثاله حالة اختلاس السارق السيارة بالإكراه أو خلسة من الزوجة أو أحد الوالدين :

هنا ترجع شركة التأمين (المؤمنة) على السارق وحده طبقاً (م ٧٢٦ مدني) وتقضي بأنه (إذا قام بالوفاء شخص غير (المدين) ، حل الموفى محل (الدائن) الذي استوفى صفة في الأحوال الآتية :-

أ) إذا كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه .

ب) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول ، فيرجع شركة التأمين المؤمنة على السارق بدعوى الحلول محل المضرور الذي أدى هو التعويض إليه بدلاً من المسئول السارق ، وهنا لا تتقيد شركة التأمين المؤمنة بنص م ٧٧١ مدني التي تحظر رجوع شركة التأمين على تابعي المؤمن له أو أقاربه الساكنين له في معيشة واحدة ، لأنه لا يرجع على السارق بدعوى المؤمن له قبله ، وإنما يرجع بدعوى المضرور قبله .

ولا يملك (المضرور) الرجوع مرة أخرى على السارق بعد أن استوفى التعويض من شركة التأمين المؤمنة ، فهو يترك دعواه قبل السارق المسئول إلى شركة التأمين المؤمنة ، لأنه ليس أمامنا حالة تأمين على الأشخاص ، حتى يمكن القول بحق المضرور وجوازه الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق له قبل المسئول .

فالمستفيد من التأمين هو (المؤمن له) وحده وهو صاحب السيارة أو من عهد إليه بقيادتها ، فيخرج من ذلك التابع والمشمول بالرقابة ، فيلتزم صاحب السيارة بالتعويض بصفته (متبوعا) مسئولا عن عمل تابعه ولا يغطي التأمين (خطأ التابع) وبالتالي لا ينقلب التابع أو يتحول إلى (مؤمن له) ويترتب على ذلك ما يأتي:-

١- أنه لا يجوز للتابع الرجوع على شركة التأمين المؤمنة بما أداه من تعويض للمضرور كما لا يجوز له كذلك الرجوع على المتبوع لأنه مسئولا معه وليس مسئولا عنه.

٢- يجب عند وقوع الحادث من التابع اختصام شركة التأمين المؤمنة ليكون الحكم الصادر فيها (ملزما) لشركة التأمين المؤمنة.

٣- سقوط دعوى المضرور بالتقادم قبل المتبوع وبقائها قبل التابع يعفى شركة التأمين المؤمنة من أداء التعويض ذلك لأن العبرة هي بدعوى التعويض المرفوعة ضد المؤمن له المتبوع دون التابع.

٤- الغش والخطأ العمد للتابع يفيد المتبوع فيعفي من أداء التعويض لأن شركة التأمين لا تؤمن من نتائج الخطأ العمد للمؤمن له والتابع هنا (غير مؤمن له) (م ٧٦٨ مدني)

الأشخاص الذين يسأل المؤمن له عن أخطائهم:-

١) الأشخاص المشمولين بالرقاب (م١٧٣ مدني).

٢) التابعين (م١٧٤ مدني).

٣) الحريق الناجم عنه ضرر أحدثه قريبا أو صهرا للمؤمن لــه ممــن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عــن أفعاله (م ٧٧١ مدني) أما غير الحريق من أخطاء فلا تضمنه (شــركة التأمين).

وبالنسبة للشخص الاعتباري (المؤمن له)

فإن صدور الخطأ من (شخص) يعبر عن إرادة الشــخص الاعتبــاري وكمثال (رئيس مجلس الإدارة) فإنه يعد (خطأ شخصــيا) صــادر مــن الشخص الاعتباري كاصداره قرار باستخدام سيارة غير صالحة للســير لخلل فيها الأمر الذي سبب وقوع الحادث ، أما غيــر رئــيس مجلــس الإدارة أو المدير المفوض الذي له مكنه إصدار قرارات ملزمة للشخص الاعتباري ، فإنه يعد من (تابعي الشخص الاعتباري).

ويشمل التأمين الاجباري:

نتائج الخطأ العمد للتابع:

وكمثال: (تعمد السائق ارتكاب حادث انتقامــا مــن المجنــي عليــه المضرور أو انتقاما من الشركة التي يعمل بها).

فإن التأمين يغطي الخطأ العمد من التابع ، ولكن لا يغطي الخطأ العمــد من المؤمن له (م ٧٦٨ مدني).

الفصل الثالث

ما يشترط في الخطر المؤمن منه:

هو ارتكاب المؤمن له (حادث بالسيارة بمصر).

وسنتحدث تفصيلا عن :-

(١) أداة الضرر. (٢) الحادث. (٣) مكان وقوع الحادث. (٤) وقت وقوع الحادث.

أولا: أداة الضرر (السيارة) :-

تعريفها : كل مركبة تسير بمحرك ، فيشمل كل أنواع السيارات بصرف النظر عن الوقود المستخدم فيها.

وطبقا لنموذج وزير المالية رقم ١٩٥٥/١٥٢ تكون السيارة واحدا من الآتي:-

١- سيارات الركوب الخاصة.

٢- سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى.

٣- سيارات النقل العام للركاب والمقطورة الملحقه بها.

٤- سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس. أو نقل موظفي وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية.

٥- سيارات الإسعاف والمستشفيات.

٦- سيارات النقل.

٧- الموتوسيكل الخاص.

ويجب تعيين السيارة **بأرقامها وأوصافها في** (عقد التأمين) وإلا خرجت عن حدود التأمين ، فإذا غيرت الأرقام والأوصاف عدلت الوثيقة بموجب طلب بالوضع الجديد ، وإذا تم التصرف في السيارة بالبيع (للغير) فعلى الأخير استصدار (عقد تأمين جديد) (باسمه) ويصبح (مؤمنا له) من (وقت إبرام عقد التأمين الجديد).

ثانيا: الحادث:-

يقصد بالحادث في التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات : الفعل الضار للسيارة باعتبارها من الأشياء الميكانيكية في مفهوم (م ١٧٨ مدني).

وهذا الفعل من الشمول بحيث يتسع لكل فعل ضار صادر عن السيارة سواء أثناء سيرها أو ركونها أو تخزينها أو نقلها أو إصلاحها أو اختبارها أو تشحيمها.

ويعد كمثال من قبيل الحادث الذي يؤدي إلى قيام الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية لحوادث السيارات:-

اصطدام السيارة بشخص إما مشاة أو راكب بسيارة أخرى انفجار السيارة وإلحاق ضرر بشخص ما ، انزلاق السيارة فتصيب شخصا ، تحرك السيارة من ذاتها بدون فعل فاعل لخلل فيها فتصيب شخصا - انفصال جزء من السيارة فيصيب شخصا - أن تقع فوق شخص أثناء

إصلاحها – انزلاق راكب أثناء صعوده أو نزوله من السيارة – انغلاق باب السيارة على عضو من أعضاء مصاب ولكن إذا كان الحادث يؤدي إلى مسئولية الغير دون المؤمن له كميكانيكي يقود السيارة لمصلحة شخصية ، فإن أساس التزام شركة التأمين المؤمنة هو (الكفالة القانونية) فتؤدي شركة التأمين التعويض للمضرور ، وترجع بما أدته على الغير المسئول عن الحادث طبقا م ١٧ من قانون ٢٠٠٧/٧٢ ولا يجوز للمؤمن الدفع هنا بعدم التأمين.

<u>ما لا يعد حادث سيارة (كي يشمله التعويض من شركة التأمين):-</u>

(١) سقوط بضائع محملة على السيارة فتلحق ضرر بالغير ، لكون الحادث ناتج عن فعل البضائع كأشياء تحتاج عناية خاصة طبقا (م ١٧٨ مدني).

(٢) تعمد المؤمن له ارتكاب الحادث بالسيارة باعتبار أن ذلك فعلا شخصيا وأن استخدم السيارة للوصول إلى غرضه.

<u>مكان وقوع الحادث</u> :-

أن يقع بمصر طبقا للمادة الأولى من ٢٠٠٧/٧٢

<u>وقت وقوع الحادث</u>:-

خلال فترة التأمين ، أي خلال مدة العقد وتبدأ من تاريخ الترخيص أو قبله ب ٧ أيام إلى ٣٠ يوم بعد انتهاء مدة الترخيص.

فإن وقع الحادث قبل ذلك ، فلا يسأل عنه المؤمن ، حتى ولو قدم طلب التعويض من المضرور خلال (مدة العقد).

- **ويلاحظ**: أن المؤمن (شركة التأمين) تضمن الحادث الذي يقع أثناء مدة التأمين حتى ولو قدم طلب التعويض من المضرور بعد انتهاء مدة التأمين ما دام أن دعوى المضرور بالتعويض لم تسقط بالتقادم طبقا (م ٧٥٢ مدني) ، **أما ما يقع** من حوادث بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين ، فلا تلزم به (شركة التأمين) ولو سلمت (اللوحات المعدنية) إلى (إدارة المرور) بعد (الحادث).

(طعن جنائي ٥٤٤٣/٦٥ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٩٦).

الفصل الرابع

ما يشترط في الخطر المؤمن عنه

١) أن يتعلق (بوفاة أو إصابة بدنية تلحق بالغير من فعل السيارة).

(م ١ ق ٢٠٠٧/٧٢)

٢) **كما يشمل الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير كتحطيم واجهة محل** ، أو تلف أمتعة. (م ١ ق ٢٠٠٧/٧٢) ، **لكن لا يشمل الأضرار المادية التي تلحق بالسيارات الأخرى في حال التصادم.**

ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا.

فللمضرور المصاب أو ورثته طلب التعويض عن الضرر المادي المتمثل في الحرمان من الكسب نتيجة الإصابة ونفقات العلاج.

كما له الحق في التعويض عن (الضرر الأدبي) المتمثل في الحزن والأسى لفقد المصاب أو الحالة النفسية التي تلحق بالمضرور من جراء الإصابة أو العاهة المستديمة.

ومن أحكام النقض:-

(إلزام المحكمة الجنائية لشركة التأمين بتعويض الإصابة وتلفيات السيارة وأن الوثيقة تأمين إجباري ، **فلا تلزم الشركة إلا بالشق الخاص بالتعويض عن** الإصابة) (طعن جنائي / ق جلسة ١٩٩٦/١/٢) السنة ٤٧ صـ ٧٨.

الفصل الخامس

شروط الخطر المتعلقة بشخص المضرور

قصرت نصوص قانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التـأمين الإجبـاري عـن حوادث السيارات التزام (المؤمن) (بتعويض) المضرور أو ورثته عـن الوفاة أو الإصابة الناتجة عن حوادث السيارات ، وخصت طائفة معينة و استبعدت طائفة أخرى.

على النحو الآتي :-

أولا المضرورون الذين يشملهم ضمان (المؤمن):-

لم تصدر بعد اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠٠٧/٧٢ فيستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعـارض مـع أحكـام ق ٢٠٠٧/٧٢ (المادة الرابعة من القانون) وقد نصت المادة الخامسـة ق ١٩٥٥/٦٥٢ بالتزام المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئوليه المدنية الناشـئة عـن الوفاة أو الإصابة التي تلحق شخص من حـوادث السـيارة إذا وقعـت بمصر في الأحوال المنصوص عليها بمادة ٦ قانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن المرور ونصت المادة السادسة من قانون ١٩٥٥/٤٤٩ بعد صدور حكم المحكمة الدستورية أو التزام المؤمن (شركة التأمين) يشمل الأضـرار التي تلحق بالغير وبالركاب في السيارات الخاصة والموتوسيكل وركاب باقي أنواع السيارات والغير وعمال السيارة.

فالتغطية التأمينية تكون لشخص (الغير) المصاب من سيارة خاصة وتشمل كذلك سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى ونقل الأشخاص.

ونصت م ١٣ ق ٥٥/٦٥٢ انه في تطبيق م ٦ ق ٥٥/٤٤٩ بإصدار المرور أنه يعد من الركاب في المفهوم بتلك المادة إذا كان راكبا سيارة معدة لنقل الركاب ويعد الشخص راكبا متى كان راكب داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها.

ويلتزم (المؤمن) بتغطية المسئولية المدنية عن الوفاة أو الإصابة التي تلحق الأشخاص **الآتيين والمثبتة بوثيقة التأمين**:-

١) **بالنسبة للسيارات الخاصة**:- إصابات المشاة وركاب السيارة المؤمن عليها أو أي شخص خارج السيارة واقف أو جالس.

٢) **بالنسبة للسيارات الأخرى**:-

ركاب السيارة ما دامت مخصصة لنقل الركاب ومثالها:

أ) سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى.

ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات والمقطورة الملحقة.

جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل التلاميذ وموظفي وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية.

د) سيارات الإسعاف والمستشفيات.

هـ) سيارات النقل بخصوص (الراكبين) المصرح بركوبها طبقا فقـرة هـ م ١٦ ق ١٩٥٥/٤٤٩ – والمشاة أو الأشخاص خـارج السـيارة ، ولو كانوا في سيارة أخرى صدمتها السيارة الواردة بوثيقة التأمين.

ويقصد بهم:- من كان بداخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولو كانت السيارة **تحمل أكثر من العدد المصرح به.**

ويلاحظ هنا:- أن التغطية بالنسبة (للغير) تكون في جميع الأحوال أيا كان نوع السيارة.

ثانيا: الأشخاص المستبعدين من التأمين وهم:-

١) بالنسبة للسيارات الخاصة:- (قائد السيارة) باعتباره المسئول عـن الحادث سواء كان مالكها أو سارقها أو كان مصرحا له لكنـه جـاوز التصريح.

٢) بالنسبة لركاب السيارة الخاصـة:- فقد ألغي بحكم مـن المحكمـة الدستورية بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩.

٣) زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث:- سواء كانوا مـن ركاب السيارة أو من غيـر ركـاب السـيارة الخاصـة طبقـا م ٧ ق ١٩٥٥/٦٥٢.

٤) بالنسبة لسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب:-

يستبعد منها:-

أ) قائد السيارة:- باعتباره مسئولا عن الحادث.

ب) أسرة قائد السيارة:- لأنها مخصصة لنقل الغير ، وليس لنقل الأسرة.

٥) نقل البضائع:- وكما هو واضح من العبارة أنها لنقل البضائع وليس لنقل الأشخاص.

وقد ثار التساؤل بالنسبة للسيارة النقل (بمقطورة) ، وكانت السيارة الجرارة مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين ، والمقطورة مؤمن عليها لدى شركة تأمين أخرى : فأي شركتي التأمين تلتزم بتغطية حادث السيارة ؟؟ الشركة المؤمن لديها على السيارة ، أم الشركة المؤمن لديها على المقطورة ؟

جـ) أجابت على ذلك (محكمة النقض) بقولها:-

(وحيث أن المقطورة هي مركبة (بدون محرك) معدة لكي يجرها جرار أو سيارة أو أي آلة أخرى ، فإن المعيار في تحديد المسئولية المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد (السبب الفعال المنتج فيها) في أحداث الضرر وليس بالسبب العارض.

(طعن جنائي ١٣٥٠/٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٤).

(طعن جنائي ١٣٤٦/٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤).

(الطعنان ١٣٢١، ١٣٤٩/٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦).

(طعن جنائي ١٩٧١/٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣) .

(طعن جنائي ١٦١٤/٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٠).

(طعن جنائي ٦٥٧٠/٦٥ ق ١٩٩٦/١١/٢٦)

كما يجب البحث عما إذا كانت السيارة أو المقطورة هي التـي تـدخلت تدخلا إيجابيا في وقوع الحادث لإلزام الشركة المعنية بأداء التعـويض (طعن جنائي / ق جلسة ٢/١/١٩٩٥). مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع قيامها سواء كان الجرار الذي يقوده هو الأداة التي تسببت في الحادث أو المقطورة . تحديد المؤمن الملتزم بجبر الضـرر الناشئ عن الحادث مناطه : تحديد أي مـن المـرتكبين أدى إليـه أو مساهمتهما معا في (طعن ٣٩٢٧/٧٠ ق جلسة ٢٨/٧/٢٠٠٢) وظـاهر من حكم النقض أن العبرة هي بالجرار أو السيارة التي تجر المقطـورة ولو كان الحادث بفعل المقطورة وعليه فيجب أن يغطي التأمين السيارة ومقطورتها. وقضت محكمة النقض في (الطعنـان ١٣٢١، ١٣٤٩/٤٧ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٨٢): بمسئولية الشركة الطاعنة على أن الحـادث كان نتيجة فعل إيجابي من الجرار المؤمن عليه لديها بعد أن قاده سائقه بسرعة تزيد عن الحد المقرر في طريق ضيق مما أدى إلـى انفصـال المقطورة عنه وسقوطها في الماء بما مؤداه اعتبار الجرار هو (السـبب الفعال المنتج) دون المقطورة التي لم تكن سوى سبب عارض. بـل أن محكمة النقض لا تكتفي بالراكبين فقط وإنما تمد مظلة التأمين إلى جميع المقطورة ولو لم يكن مؤمنا عليها – في حالة ثبـوت خطـأ الجـرار المؤمن عليه ، كسبب فعال ومنتج في أحداث الضرر).

(طعن ١٣٥٠/٤٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨١).

الفصل السادس

عدم دستورية قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب

قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضيه ٥٦ / ٢٢ ق دستوريه بجلستها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب وأساس هذا الحكم هو أنه يجب أن يشمل التأمين ركاب السيارة الخاصة كمثيله في ركاب باقي أنواع السيارات ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم فيما يلي.

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (تابع) في ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافـــق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـــ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحي نجيب(رئيس المحكمة)

وعضويه السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير ومـــاهر البحيـــري ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصـــور ومحمـــد عبـــدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار سعيد مرعي عمرو

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر امام محمد حسن

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجول المحكمة الدستورية العليـــا بـــرقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية.

المقدمة من

١- السيد / منتهى محمد على

٢- السيد / أحمد على التلباني

٣- السيد / حسام السيد أحمد على التلباني

٤- السيدة / هناء السيد أحمد على التلباني

٥- السيدة / هبة السيد أحمد على التلباني

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء

٣- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠ ، أودع المودعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى ، اعدت هيئة المفوضين تقريرا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ ، وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعيين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدني ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخرين ، طالبين الحكم بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلباني ، وقالوا بيانا لدعواهم أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب في وفاة مورثهم أثر حادث تصادم السيارة الخاصة التي كان يستقلانها بقيادة الأول ، وقد قيدت ضده جنحة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧ ، قضى فيها بتغريمه مائتي جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وتأيد الحكم استئنافيا ، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث مما ألقى بالمدعين ضررا يستوجب تعويضهم ، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان ، وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام

المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامن إلى المدعيين الأول والثاني مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالتسوية بينهما ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقي المدعين تعويضا تأديبيا ، وبأن يؤديا إلى المدعين الأول والثاني مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضي به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت ، وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢٨ ، ١٢٨٦٣ ، ١٤٣٨١ لسنة ١١٦ قضائية على التوالي طعنا عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التي قررت ضمهم لنظرهم معا وليصدر فيهم حكم واحد وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطي المسئولية المدنية عن الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم ، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين ،

أولهما: عدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هي إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص ، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من إلغائه ، وصولا إلى القضاء بعدم دستوريته ،

الأمر الذي يعني أن طلب الفصل في دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحا في الدعوى الماثلة ، وإذ قدم طلب التفسير من غير الطريق التي حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يكون غير مقبول ،

وثانيهما: أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية في إبطال النص الطعين ، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التي يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات ، وأحالت في ذلك إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وإذ ألغي القانون الأخير برمته اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة أصبحت غير محددة بنطاق معين ، وأصبح التزام المؤمن شاملا تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركابها أو من الغير.

وحيث إن هذا الدفع مردود ، وذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعي وحكم في الدستور وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفائه ، فإن الأمر يقضي منها لماهية النص المدعى

مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته ، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض ، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه ، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانوني الصحيح الذي يدفع به إلى نطاق الرقابة الدستورية عليه ، والمحكمة إذ تفسر النص في هذا الإطار ، فإنها تفسره في إطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعي الملزم المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانونها ، لما كان ذلك وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هي التي تعطيها وصفها الحق ، وتكييفها القانوني الصحيح ، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل في الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجباري من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور ، فإن دعواهم تغدو طعنا بعدم دستورية هذا النص ويصبح الدفع بعدم قبولها – قولا بأنها في حقيقتها طلبا لتفسير – خليقا بالرفض.

وحيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان

النزاع الموضوعي يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التي كان يستقلها مرافقا لقائدها ، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري لا تغطي المسئولية عن الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فقد أصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين من السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، باعتبار أنه يتمثل العقبة القانونية في امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة.

وحيث أن المادة (٥) من قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضايا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحكم فيه).

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني.

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن (إذا أثبت الفحص الفني صلاحية

السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاول عمليا التأمين بمصر.

ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة.

ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

وحيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أي شخص أو إصابته في بدنه متى كان ناتجا عن إحدى حوادث السيارات التي تقع داخل البلاد ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وقد أوردت المادة (٦) من القانون الأخير الأحوال التي يغطي فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، وفرقت في ذلك بين نوعين من السيارات ، **الأولى** السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتي أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب ، **والثانية** باقي أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة.

ومؤدي ما تقدم أن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه

قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه ، منتزعا إياه في إطاره التشـــريعي الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، جاعلا منه لبنة مـــن بيانـــه مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقي أحكام القانون رقـــم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعـــرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما في ذلك البيان الذي ألحق بـــه مـــن نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وســـاريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية.

وحيث أن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القـــانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمشار إليه – بعد أن أصبح البيـــان المحـــدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءا لا يتجـــزأ منه– أنه إذ يقضي بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه قد أحدث تمييزا لا يستند إلى أسس موضوعية بـــين ركـــاب الســـيارة الخاصة وركاب باقي أنواع السيارات ، بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ مـــن الدستور.

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلـــك أن مبـــدأ المســـاواة أمـــام القانون– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـــة – يســـتهدف حمايـــة حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور ، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقـــوق التـــي يقررهـــا

القانون العادي ويكون مصدرا لها ، فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها ، إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين قد ميز بين فئتين من ركاب السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة ، حال أن جميع هؤلاء الركاب في **مركز قانوني متماثل** ، فهم جميعا ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفا في عقد التأمين المبروم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهو يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون في أن أضرارا لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضمانا للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، وإذ أقام النص الطعين ذلك التميز التحكمي بين هاتين الفئتين ، فإنه يكون مناقضا للمساواة التي فرضتها المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ٢٠٠٢/٦/٢٠).

عدم دستورية المادة الخامسة فقرة (١) ق ٦٥٢/ ١٩٥٥ :-

التي كانت تجعل التأمين قاصرا فقط لصالح (الغير) وركاب السيارات غير الخاصة دون عمالها:

قضت المحكمة الدستورية في (الطعن ١٠٩/٢٥ ق دستورية جلسة ٢٠٠٤/٤/٤) أن آثار عقد التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تشمل (عمال جميع أنواع السيارات التي يعملون عليها) وأن نص فقرة (١) ينطوي على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب في السيارات الخاصة وباقي أنواع السيارات ، وبين فئات العمال في أنواع السيارات الأخرى غير السيارلت الخاصة كالنقل والأجرة مثلا ، لأن التأمين يشمل الفئة الأولى دون الثانية ، وأن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة هم من الركاب وينطبق عليهم هذا الوصف حتى لو كانوا من عمالها وطالما أنه لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا ضحية له ، فإنه يجب أن تشملهم آثار عقد التأمين وتعويضهم إعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون ، **فالقانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ، ولا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتغير به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها.**

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥)

أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من ق ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات:-

بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢٥/١٠٩ ق دستورية والصادر بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ ، أصبح عقد التأمين ونطاقه يشمل أشخاصا أصبح لهم الحق في طلب التعويض عما يقع لهم من حوادث السيارات وهم :-

١) عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث.

(طعن ٦٤/٩٣٦٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٧).

٢) محصل السيارة (المجني عليه) باعتباره من عمالها.

(طعن ٦٥/١٧٩٩ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٨).

٣) ركاب الجرار الزراعي باعتبارهم في (مركز قانوني متماثل) ، ضمانا للتكافؤ في الحقوق بين جميع الفئات دون تمييز بينهم.

(طعن ٦٤/٩٩٠٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦).

٤) استفادة راكب السيارة النقل من التأمين ولو كان ابن مالكها:-

طالما كان أحد ركابها على ذلك ورد نص المواد ق ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري و م ٦ ق ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور – عاما ومطلقا – فلا محل لتقييد أو تخصيصه بدون مخصص. فنطاقه أنه يسري لصالح (الغير والركاب والعمال).

(طعن ٧٤/١٨٦٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١٤).

مالا يشمله نطاق قانون التأمين الإجباري من حيث الأشخاص:-

- ما يلحق قائد السيارة النقل أو الأجرة من (أضرار) نتيجة الحادث الذي تسبب فيه بخطئه ، لأنــه (لا يعد من الغير) الذي يغطي الإجباري الأضرار التي تلحق به. (طعن ٥٨٤٣/٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨).

الفصل السابع

مدة التأمين

(المواد ٥، ٦ق ٧٢/٢٠٠٧)

أولا: مدة سريان التأمين:- (م٦ من القانون)

تنص م٦ ق٧٢ /٢٠٠٧ بسريان مفعول (وثيقة التـأمين) طـول مـدة ترخيص تسيير المركبة وحتى مهلة تجديد الترخيص المسموح بها في (قانون المرور) وهي مهلة (٣٠يوم) ، كما يسري مشمول وثيقة التجديد من اليوم التالى لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديد الترخيص.

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز (٧ يوم) امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة ، وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة عن (٧ يوم).

ثانيا: إلغاء التأمين: (م٥ من القانون)

لا تسحب وثيقة التأمين أو تلغى إذا كان ترخيص السيارة لازال قائما ، وإذا ألغي فلا يترتب على الإلغاء أثر (للمضرور) المطالب بحقه.

كما أنه في حالة (نقل الملكية للغير) تسري الوثيقة الأصلية أو الوثيقـة المجددة بالنسبة (للمالك الجديد) عن (المدة الباقية) حسبما يرد باللائحـة

التنفيذية للقانون والتى ستصدر خلال (٣ شهور) مــن وقــت صـــدور (القانون الجديد ٧٢/٧/٢٠٠٧).

الفصل الثامن

آثار التأمين

مقدمة

يترتب على (عقد التأمين) المبرم بين المؤمن (شركة التأمين) وصاحب السيارة عدة آثار والتزامات على عاتق الضرائب كما ترتب حق للغير المضرور.

من تلك الآثار :-

١) التزام المؤمن (شركة التأمين) بتغطية مسئولية المؤمن له (صاحب السيارة) ومسئولية قائد السيارة مهما بلغ مبلغ التعويض المقضي به للمضرور.

٢) تقدير حق مباشر للمضرور على مبلغ التأمين

٣) حرمان المؤمن من الدفع بعدم التأمين أو بالسقوط في مواجهة المضرور.

٤) السماح للمؤمن بالرجوع على المؤمن له (صاحب السيارة) وعلى قائد السيارة ، أو الغير المسئول عن الحادث.

فسوف نتناول فيما يلي /٦ موضوعات مرتبطة بعقد التأمين المبرم بين شركة التأمين وصاحب السيارة على النحو الآتي:-

١) التزامات المؤمن له (صاحب السيارة).

٢) التزامات المؤمن (شركة التأمين).

٣) نوع المؤمن تجاه المؤمن له.

٤) الدعوى المباشرة للمضرور.

٥) رجوع المؤمن على المؤمن له.

٦) رجوع المؤمن على (الغير) مرتكب الحادث.

وفيما يلى نتناول بالشرح أثار عقد التأمين المترتبه عليه ،

٩) التزامات المؤمن له

١) الإدلاء ببيانات الخطر ، وبالأخطار من تفاقمه:-

كي يقبل المؤمن التأمين من الخطر بقسط معين وشروط معينة وأن تظل ظروف الخطر ثابتة مدة التأمين حتى يبقي على نفس القسط ونفس الشروط ، فإن هو كتم عنه بعض البيانات أو كذب في بعضها غشا منه فإن الجزاء هو **(البطلان) لعقد التأمين من تاريخ الكذب أو الكتمان** لكن لا يجوز المؤمن أن يتمسك به قبل المضرور طبقا م١٩ فيحرم المؤمن له من مبلغ التأمين ، ويحتفظ المؤمن بالأقساط (ق٦٥٢/١٩٥٥) التي تلقاه على سبيل (العقوبة المدنية) حتى ولو لم يؤد ذلك إلى وقوع الحادث.

أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإن للمؤمن (الخيار) بين الإبقاء على العقد بحالته أو فسخه أو زيادة القسط ، فإن اكتشف الحقيقة بعد وقوع الحادث كان له خفض مبلغ التأمين بنسبة تعادل ما اتفق عليه من قسط كان يجب على المؤمن له أداؤه إذا ما أدلى بالحقيقة حتى ولو كان للبيان غير الصحيح الذي كتمه المؤمن له لم يكن له دخل في الحادث.

وإزاء ما قد يحدث من المؤمن له بعد فساد الذمم في هذا العصر فحدد المشرع بالقانون ٦٥٢/١٩٥٥ قسط موحد وشروط موحدة بالنموذج المطبوع بالوثيقة الصادرة بقرار وزير المالية وسند المشرع في ذلك أن قانون المرور قد تكفل بوضع شروط الأمان اللازمة لإصدار ترخيص

تسيير السيارة التى لا يصدره بدونها إلى جانب صلاحية الشخص لقيادة السيارة فإذا ما خالفها سحبته ترخيص السيارة وترخيص القيادة.

٢) أداء قسط التأمين في موعده:-

فإن تخلف عن الأداء في الميعاد اعذره المؤمن وأمهله ٣٠ يوم يقف بعدها سريان التأمين ولا يتمتع المؤمن له بأى تغطية تأمين خلال فترة وقف السريان ، فإن لم يؤد بعدها القسط فله إما فسخ العقد أو يحل موعد الوفاء بالقسط التالى فتتخذ ضده عدد من الإجراءات:

لكن في ظل قانون ١٩٥٥/٦٥٢ بالتأمين الإجباري الوثيقة لا تلغي إلا في حالة (إلغاء الرخصة) طبقا (م١١ق ١٩٥٥/٦٥٢) وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقي القسط بما يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم المؤمن له وثيقة التأمين الملغاة على أن يستنزل المؤمن (شركة التأمين) مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

٣) الأخطار عن تحقيق الخطر المؤمن منه أو وقوع الكارثة:

فإن (تخلف) عن الإخطار خلال مدة أقصاها (ثلاثة أيام) سقط حق المؤمن له في (مبلغ التأمين) مادام هناك شرط صريح بارز في الوثيقة ولم يقدم المؤمن له (عذر مقبول) ولم يكن هناك قوة قاهرة حالت دون الإخطار ويجوز الإخطار إلى جهة أخرى تحددها الوثيقة لمكتب خبرة أو جهة رسمية كقسم الشرطة ، أو إدارة الإطفاء.

٢) التزامات المؤمن :-

طبقا للمادة الخامسة ق ٦٥٢/١٩٥٥ فإن التزام المؤمن بتغطية التعويض المستحق للمضرور من حادث السيارة بقيمة ما يحكم به مهما بلغت قيمة التعويض.

وتخضع دعوى التعويض المرفوعة من المضرور ضد المؤمن (شركة التأمين) للتقادم الوارد بمادة ١/٧٥٢ مدني وهى (٣ سنوات).

ولكن هناك أحوال لا تلتزم فيها شركة التأمين بأداء كامل مبلغ التعويض المقضي به مواجهة المؤمن له نتيجة الحادث وتدفع جزء من ذلك المبلغ فتتبرأ ذمتها من ذلك.

<u>١- الدفع بالمقاصه من جانب شركة التأمين تجاه المضرور:</u>

<u>وتضرب لذلك مثالا</u> : أن يعترض أحد المارة سيارة مسرعة بعرض الطريق مما يؤدي إلى انقلابها وإصابة قائدها المؤمن له.

وصدر حكم المحكمة الجنائية فيها بمعاقبة كل منهما لاشتراكه في فعل الخطر الذي نتج عنه الحادث ، ثم رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بتعويض المصاب الذي عبر الطريق ب٣٠ الف وإلزامه أن يدفع لقائد السيارة عشرة آلاف جنيه لتسببه في الإصابة التي لحقت بالأخير فرفع المضرور دعوى مباشرة ضد شركة التأمين بأداء مبلغ ٣٠ ألف جنيه فللشركة الدفع بالمقاصة في هذه الحالة فلا تدفع سوى عشرون ألف جنيه فهي لا تلتزم تجاه المضرور إلا بقدر التزام المؤمن

له تجاه المضرور فلا يتقاضى منها سوى عشرون ألف جنيه لسبق تقاضي مبلغ عشرة آلاف جنيه بطريق المقاصة.

٢- تعدد التأمين:-

كتعدد وثائق التأمين الإجباري عن سيارة واحدة عن ذات المدة لسهو مثلا **فأي الشركتين يلتزم بأداء التعويض ؟**

والجواب أن المضرور لا يجوز له الجمع بين أكثر من تعويض عن ذات الحادث في نفس الوقت، فإنه إذا أدت إحدى الشركتين مبلغ التعويض المقضي به ، برأت ذمة الشركة الأخرى تجاه المضرور (م ٢٨٤ مدني) أما إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاط حقه قبلها لا يترتب عليه براءة ذمة الأجر (م ٢٨٩ مدني) وللشركة التي أدت مبلغ التعويض الرجوع بنصفه على شركة التأمين الأخرى باعتبارهما مدينين بدين واحد طبقا (م ٣٠١ مدني).

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

أن قانون التأمين الإجباري إذا استلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار ، فإن على محكمة الموضوع تحديد المسئوليه عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر أخذا بمعيار السبب المنتج الفعال دون السبب العارض وبالتالي فإن الحكم على الشركتين المؤمن لديها على الجرار ، والمؤمن لديها على المقطورة بالتعويض بالتضامن عن الحادث دون بيان سبب الضرر يكون (خاطئا) خاصة وإن الحادث وقع نتيجة مصادمة المجني عليه بمقدم السيارة المؤمن عليها.

(طعن مدني ٦٥/٦٥٧١ وجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

شروط التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض:-

١) صدور حكم نهائي بالتعويض (طعن ٣٥/٢٦٨ وجلسة ١٩٧٠/١/٨).

٢) أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى شركة التأمين.

(طعن ٤٨/٣٥٢ وجلسة ١٩٨٢/٥/٢١).

٣) وقوع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريان وثيقة التأمين.

٤) ثبرت مسئولية قائد المركبة عن الضرر. (المواد ٣،١٠، ١١ ق ١٩٧٣/٦٦ ، م ٥ ق ١٩٥٥/٦٥٢).

(طعن ٧٣/٢٨٥ وجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤).

٥) اختصام شركة التأمين في الدعوى المدنية ليكون الحكم الصادر في مواجهتها ملزما لها.

(طعن ٥٦/١٠٥٧ وجلسة ١٩٨٨/٤/٢٦).

الدفوع

٣) دفوع المؤمن تجاه المؤمن له

إذا قام المؤمن له بأداء مبلغ التعويض المحكوم به عليه إلى المضرور كان له حق الرجوع على المؤمن (شركة التأمين) بما دفعه أعمالا لالتزامه بالضمان المترتب على عقد التأمين المبرم معه فإن رفض المؤمن أداء مبلغ التعويض للمؤمن له الذي دفعه إلى المضرور كان على المؤمن له حق رفع دعوى رجوع أو دعوى ضمان ولكي تبرأ ذمة المؤمن من ذلك الضمان عليه توجيه أحد الدفوع الآتية:-

أ- **الدفع ببطلان التأمين** : نتيجة كذب المؤمن له أو كتمان وقائع جوهرية مؤثرة على الحكم بأداء المؤمن لمبلغ التعويض حيث أن على المؤمن له التزام بضمان صحة وقائع ترخيص السيارة للمؤمن ، وإن الغش مبطل للتصرفات والإجراءات وبالتالي بطلان عقد التأمين مع احتفاظ المؤمن بالقسط على سبيل العقوبة الخاصة .

ب- **الدفع بعدم التأمين :-**

ومثاله مسئولية المؤمن عن أضرار تلحق بالأشياء وليس الأشخاص أو الأضرار التي تلحق زوجته وأبويه وأبنائه أو مسئوليته عن موضوع غير متعلق (بحادث سيارة) وكان الدفع يكون فقط في مواجهة المؤمن له دون المضرور.

جـ- **الدفع بتعدد التأمين:**

كإبرام المؤمن له أكثر من وثيقة تأمين ، فإذا كان المؤمن له حسن النية تحمل كل مؤمن بنسبة من التعويض، وإن كان سيء النية بسكوته عن

إعلان المؤمنون المتعاقدين – فإن الجزاء هو (بطلان عقــود التــأمين المعقودة) فيتحمل المؤمن له وحده مبلغ التعويض الذي أداه للمضرور.

د– **الدفع بعدم حجية الحكم الصادر** في دعوى المسئولية لعدم اختصــام المؤمن فيها. اعمالا لقاعدة تسبيه الأحكام.

هـ– **الدفع بالتقادم أعمالا لــنص م ٧٥٢ مــدني** الخاصــة بســقوط الدعاوى التي نشأت عن عقد التأمين بالتقادم بمضي ٣ ســنوات علــى حدوث الواقعة سبب طلب اقتضاء التأمين ويبدأ حال التسوية الودية مع المضرور من وقت حصول التسوية.

٤) الدعوى المباشرة للمضرور

إذا لحق (المضرور) (إصابة بدنيـــة) ناشـــئة عــن (حـــادث ســـيارة) ومنصوص عليه بوثيقة التأمين فإن (للمضرور) أحد أمرين:-

١) إما إقامة دعوى مسئولية مدنية في مواجهة المؤمن له المسئول ، ثم يرجع بعد حصوله على حكم نهائي بدعوى مباشرة على المؤمن.

٢) وإما أن يقيم دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن مباشرة ، مختصـــما فيها المؤمن له (المسئول).

٣) أو يرفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجنائية في وقت لاحق لهـا مدعيا بالحق المدني في مواجهة المؤمن والمتهم المسئول مطالبا بحــق في التعويض.

وسوف نتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي :-

أولا: إقامة المضرور الدعوى المباشرة بعـــد صـــدور حكـم نهـائي بالتعويض وترفع ضد المؤمن له المسئول مطالب بتعويض (الضــــرر) الناشئ عن (حادث سيارة).

وعلى المؤمن له إخطار المؤمن بدعوى التعويض وللمؤمن الإنضـــمام إلى المؤمن له المسئول ، غير أن الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة لا يكون حجة على (المؤمن) لكونه لم يكن طرف حقيقيا فـــي دعــوى المسئولية ، وقد يتخذ المؤمن موقفا سلبيا فلا يتدخل في تلك الدعوى.

فإذا صدر حكم نهائي لصالح المضرور سواء من المحكمة الجنائية مدعيا بالحق المدني ، أو من المحكمة المدنية فإن ذلك الحكم دليل تحقق التزام المؤمن بالتعويض إلى المضرور مباشرة بصرف النظر عن مبدأ حجية الأحكام (طعن مدني ١٩٧٠/١/٨ السنة ٢١ صـ٤٣ ويأتي ذلك أعمالا للمادة الخامسة من القانون.

<u>وللمؤمن في سبيل دفع مسئوليته عن أداء مبلغ التأمين للمضرور عدة وسائل هي:-</u>

١) إثبات أن الحكم الصادر في دعوى المسئولية كان نتيجة تواطؤ بين المؤمن له والمضرور.

٢) أو إقرار المؤمن له بالمسئولية.

٣) المجادلة في مدى مسئولية المؤمن.

٤) إثباته أن الحكم النهائي كان (غيابيا) وأن المحكمة لم تستمع إلى أي دفاع حول موقف المسئول.

ثانيا : إقامة المضرور الدعوى المباشره ضد شركة التأمين المؤمن لديها على السياره أداة الحادث , بدون حصول على حكم بالتعويض :-

وهذه الدعوى لا يشترط لقبولها

١) أن يكون مالك السيارة مختصما فيها.

٢) ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقدير مسئولية مالكها عن الضرر. **(طعن جنائي / وجلسة ١٩٨٠/٦/٣).**

وإنما يشترط لقبولها :-

١) ثبوت مسئولية مرتكبها ، وأنها عن حادث سيارة كنص وثيقة التأمين ، وأن يكون ذلك بحكم جنائي نهائي بات ، وعلى المدعي تقديم الدليل عليه (طعن ٣٧/٥٦ وجلسة ١٩٧٠/٤/٢١).

٢) أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها إجباريا لدى إحدى شركات التأمين بمصر وقت وقوع الحادث (طعن ٥٥/١١ وجلسة ١٩٨٨/٥/٢٦).

وله حق الرجوع مباشره على شركة التأمين لأقتضاء التعويض عما اصابه من ضرر نتيجة حادث سياره دون اشتراط استصداره حكما بتقرير مسؤلية المؤمن له من الحادث أو أختصامه هو أو قائد السياره **(طعن ١١ / ٥٥ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٨)** .

٣) إذا كان المسئول عن الحادث (المؤمن له) وجب إثبات ذلك (بحكم قضائي) ، فإذا كان المسئول شخصا آخر غير المؤمن له ولم يكن له مسئولا:-

ومثاله:- سرقة أو اختلاس القيادة من شخص آخر ليس تابعا للمؤمن له ولا يسأل الأخير عن أفعاله ، فيكتفي بصدور حكم نهائي مقررا المسئولية الفاعل ومبلغ التعويض دون حاجة لحكم يقرر مسئولية المؤمن له ، أو ضرورة اختصام الأخير في الدعوى المباشرة. **(طعن مدني / وجلسة ١٩٧٨/٢/٩) (طعن مدني / وجلسة** ١٩٨٠/٦/٣).

٤) فإن لم يحصل (المضرور) على (حكم نهائي بمسئولية المؤمن لـه (أو بمسئولية غيره) ، فعليه اختصام المسئول في الدعوى المباشرة و(المؤمن) ، كي يصدر الحكم بمسئولية مرتكب الحادث ، وبمقدار التعويض ، وبالزام (المؤمن وهو شركة التأمين) ، بأداء التعويض للمضرور طبقا م ١١٧ مرافعات وما بعدها .

إقامة المضرور دعواه في مواجهة المؤمن والمؤمن له بطلبين :-

١) التزام المسئول بالتعويض.

٢) الزام شركة التأمين (المؤمنة) بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور.

وصوره الحالة تتحقق : إذا أقام المضرور دعوى المسئولية ضد / المؤمن له فيختصم الأخير (المؤمن له وهى شركة التأمين).

باعتبارها ضامنا لاداء مبلغ التعويض الذي يحكم عليه به.

طبقا (م ١٢١ مرافعات) ولطالب الضمان طلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالب بالتزام شخصي .

ومن أحكام النقض :-

إذا قضي الحكم الجنائي اثبات بأدائه المتهم ، وفي الدعوى المدنية بتعويض مؤقت للمضرور . كان حائزا للحجية أمام القضاء المدني فلا يجوز لشركة التأمين أن تعود في تكملة التعويض إلى مناقشة ثبوت مسئوليتها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو لم يبحثها الحكم.

(طعن مدني ٦٠/٣٣٤٤ وجلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) السنة ٤٧ صـــ٥٩٠

ثالثا: رفع المضرور دعوى جنائية ضد المؤمن له ولـــم يـــدع مـــدنيا بالتعويض ثم دفع دعوى مباشر على المؤمن بالتعويض ومبلغ التأمين فإنه يكون حجة على (المؤمن) لأن الأحكام الجنائية حجتها فـــي نســـبة الخطأ إلى المؤمن له أو في قيام الضرر طالما فيه فـــي الإثنـــان مـــن المحكمة الجنائية فضلا ضروريا.

ومن أحكام النقض:-

- إقامة المضرور دعواه ضد المؤمن له والمؤمن (شركة للتأمين) فـــي ذات الوقت ، واستئناف شركة التأمين لهذا الحكم مختصمه قائد السيارة ، فإنه يفيد من الحكم الاستئنافي الصادر لصـــالح الشـــركة لأن طلـــب التعويض والضمان موضوع غيـــر قابـــل للتجزئـــة طبقـــا م ٣/٢١٨ مرافعات.

(طعن مدني ٥٨/٢٣٦٣ وجلسة ١٩٩٦/٥/١٦) .

وإذا ادعى المضرور مدنيا أمام المحكمة الجنائية فحكم بإدانة المســـئول وبتعويض المضرور كان حجة على المؤمن في الدعوى المباشرة التي فصل فيها ضروريا لقيام الحكم الجنائي ، كما لو كان الخطأ أو الضرر ركنا في الجريمة.

ومن أحكام النقض:-

- إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطـــأ لعدم كفاية الأدلة ، ولم يكن المضرور قد اختصم شركة التأمين ، فـــإن

للمضرور أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن (شــركة التــأمين) مطالب إياها بالتعويض استنادا إلى مسئولية المؤمن له عــن الحــادث باعتباره حارسا للأشياء طبقا (م ١٧٨ مدني).

(طعن مدني ٢٧٣٩/٦٠ وجلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

وللمضرور اختصام المؤمن) بالدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائيــة مطالبا بالتعويض طبقــا م ٢٥٨ مكــرر إجــراءات مضــافة لقــانون ١٩٧٦/٨٥ والتي تقضي بأنه (يجوز رفع الدعوى المدنية قبل (المؤمن) (شركة التأمين) لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمــام المحكمــه الجنائية ، وتسري على المؤمن (شركة التأمين) جميع الأحكام الخاصــة بالمسئول عن (الحقوق المدنية).

وقف سريان التقادم الدعوى المباشرة:-

إذا رفع المضرور دعواه المباشرة أمام (محكمة مدنية) وكانت الدعوى الجنائية عن حادث السيارة المترتب عليها ضرر الإصابة مازالت قائمة ، وقف سريان تقادم الدعوى المرفوعة أمام المحكمــة المدنيــة نظــرا (لوجود مانع قانوني) يحــول دون مطالبــة المضــرور بحقــه طبقــا (م ١/٣٨٢ مدني) وإعمالا (لقاعدة الجنائي يوقف المدني) وأن القاضي المدني عليه التزام بأن يتقيد بما قضى به الحكم الجنائي فــي الوقــائع (طعن مدني / وجلسة ١٩٧٠/٤/٤) فإذا كان الحكم غيابيا ، يبــدأ انتهاء وقف تقادم الدعوى المباشرة بعد ٣ سنوات من الحكــم الغيــابي (طعن مدني / وجلسة ١٩٩٣/١/٧) يجري بمعرفــة النيابــة العامة أو قاضي التحقيق ، ويعود التقادم للسريان اعتبارا مــن تــاريخ

صدور حكم نهائي ، أو صدور قرار نهائي بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية.

(طعن مدني / وجلسة ١٩٩٥/١/١٧)السنة ٤٦ صـ١٨٨ فإذا حكم برفض الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية محكم نهائي لكونه في حدود نصابها النهائي ، فلا يجوز للمضرور رفع دعوى المباشرة بالتعويض تجاه المؤمن ، ولو استأنفت النيابة العامة الحكم النهائي وقضى الأخير بإدانة المسئول عن الحادث (طعن مدني / وجلسة ١٩٧٧/٢/١٥).

ويلاحظ : أن الحكم بالتعويض ضد/ المسئول عن الحادث ، غير قاطع لتقادم دعواه المباشرة ضد/ المؤمن (شركة التأمين) ، ما دام أنها لم تكن طرفا في الدعوى (طعن مدني ٥٦/١٠٥٧ وجلسة ١٩٨٨/٤/٢٦).

دفوع شركة التأمين المؤمنة ضد المضرور:-

هناك دفوع حرم قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات على شركة التأمين المؤمنة ابدائها للتحلل من التزامها بالضمان ، إلا أن هناك بعض الدفوع أجاز القانون إبدائها من المؤمن للتحلل من التزامه بالضمان.

هذه الدفوع هي :-

أ) الدفع بالوفاء :-

ويكون ذلك حال استيفاء المضرور تعويضا من شركة تأمين أخرى حال تعدد التأمين ، فيكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن بما أداه

من تعويض للمضرور قد تلقى عن إصابته مبلغ تأمين سنده عقد تأمين على الأشخاص كتأمين في الطريق لكونه ليس لـــه صـــفة التعـــويض فيجوز الجمع بينه وبين التعويض المستحق على المسئول.

أما حالة حصول المضرور على تعويض اصابة عمل مـــن التأمينـــات الاجتماعية باعتباره تعويضا جابر لبعض الأضرار ، فإذا رجـــع علـــى المؤمن بتعويض عن كون إصابته نتيجة (حادث سيارة) فـــإن للمـــؤمن الدفع بالوفاء الجزئي من جانب التأمينات الاجتماعية ويقوم بـــدفع مـــا يكمل مبلغ التعويض الذي دفع جزء منه ، أما التأمينات الاجتماعية فلا تملك الرجوع على شركة التأمين بما أدته من تعويض عن إصابة عمل ، وذلك لعدم نص القانون المصري على ذلك حتى الآن.

ب) الدفع بالمقاصة :-

كأن يرفع المضرور دعواه المباشرة ضد شركة تأمين عن حادث سيارة أصيب فيها ، ويكون ذلك المضرور مدنيا بتعويض لمضـــرور آخـــر مؤمن له عند ذات الشركة للأخيرة الدفع بالمقاصة.

ما لم يكن أحد الدائنين دين أكبر فيدفع الفرق فقط لصاحب الدين الأكبر ، ولا يدفع شيئا للدائن الآخر.

جـ-الدفع بعدم التأمين:-

ومثاله أضرار مادية خاصة بالأشياء فهذه لا تشـــملها وثيقـــة التـــأمين فيجوز له الدفع بها.

د- الدفع بالتقادم:-

وتسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن عقد التـأمين بمضـي (٣ سنوات) على حدوث الواقعة سبب الدعوى وفي الحادث المؤمن منه من يوم علم ذوي الشأن بوقوعه (طبقا م ٧٥٢ مدني) **ومثال** إلحاله الأخيرة (المضرور المصاب).

وينقطع التقادم برفع الدعوى الجنائية على المسئول عن الحادث فينتظر نتيجة الحكم الجنائي ليؤسس عليه (دعواه المدنية).

(طعن ٦٥/٣٤٣٨ وجلسة ١٩٩٦/٦/٢٣).

وتتقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين (ب٣ سنوات) مـن وقـت العلم بوقوع الفعل المسبب للضرر (م ٧٥٢ مـدني)، بعكـس دعـوى التعويض ضد المسئول ، فتسقط بالتقادم الثلاثي من وقت علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه.

(طعن مدني / وجلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وينقطع طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور للمؤمن بتعويض مؤقت أمام المحكمة الجنائية، ثم يبدأ تقادم ثلاثي جديـد بعـد انقضـاء الدعوى الجنائية (طعن مدني / وجلسة ١٩٩٥/٧/١٢) وإذا رفع المضرور دعواه عن نفسه بالتعويض فإن ذلك لا يقطع بالتقادم بالنسـبة لأولاده القصر (طعـن ٥٧/٩٨ وجلسـة ١٩٩٦/٤/٢٣) وإذا شـطبت دعوى المضرور ضد شركة التأمين ولم تجدد في الميعاد وإنمـا أقـام دعوى جديدة بإجراءات جديدة فدفعت الشركة بالتقادم الثلاثي ولم تـدفع باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن فإن الدعوى السابقة تحتفظ بأثارها بما فيها قطع التقادم (م ٨٢ مرافعات) فيجوز للمحكمة رفـض الـدفع

لتقادم وتلزم شركة التأمين بالتعويض، (طعن مدني ٦٩/٣٨٤٣ وجلسة ٢٠٠١/٥/١٣).

وإذا حكم جنائيا باعتباره معارضة مرتكب الحادث في الحكم الغيابي بالإدانة كأن لم يكن ، أصبح حكم المعارضة نهائي وباتا إذا استأنف خلال العشرة أيام المقررة طبقا (م ١/٤٠٦ إجراءات) فيترتب على ذلك (انقضاء الدعوى الجنائية (م ٤٥٤ إجراءات) ويبدأ سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية في اليوم التالي لذلك الانقضاء (طعن مدني / وجلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) وعلى ذلك فإن على (المضرور) رفع دعواه المباشرة ضد المؤمن خلال مدة التقادم الثلاثي أمام المحكمة المدنية ، وأما أمام المحكمة الجنائية.

٥) رجوع المؤمن على المؤمن له

إذا أدى (المؤمن) التعويض المحكوم به إلى (المضرور) فلا يجوز لـــه الرجوع بما أداه من تعويض على (المؤمن له) ولكن طبقا لقانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات يجوز **بشرطين مقيـــدين هما:-**

1) أن يكون أداء التعويض قد تم بالنسبة لإحدى حالات عدم التـــأمين الواردة بالمادتين ١٧،١٦ ق ١٩٥٥/٦٥٢ :- (كحالة سوء اســتخدام السيارة ، أو بطلان التأمين للإدلاء ببيانات كاذبـــة أو كتمـــان بعــض الوقائع الجوهرية على المؤمن).

٢) أن يكون (المؤمن له) مسئولا عن التعويض الــذي أداه المـــؤمن للمضرور:- فإذا أدى المؤمن التعويض (للمضرور) عــن الأضـــرار المادية التي لحقت بأشيائه فيرجع على (المؤمن له) على أساس (دعوى الإثراء بلا سبب).

نطاق رجوع شركة التأمين على المؤمن لـــه بـــالتعويض المســتحق للمضرور:-

من أحكام النقض:-

١- قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثاني من سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ومؤدي البند الخامس فقرة (جـ) من الشـــروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير الماليـــة

والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين في الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حادث وقع من تلك السيارة مناطة أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضي بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثاني الذي وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن في حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها كما حكم على الطاعن في دعوى الضمان الفرعية استنادا إلى أن المطعون عليه الثاني قاد السيارة التي ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه (طعن ٣٩٧ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠).

٢) مؤدي نص المادتين ١٦ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور أن

لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارة في حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التي يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه في هذه الحالة لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة شركة التأمين قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثاني بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى واكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التي لم تتناول هذا الدفاع إذ لم يسبق إثارته أمامها لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور **(طعن ٢٩ س ٤٢ ق ١٩٧٦/٦/٨)**.

٦) رجوع المؤمن على الغير مرتكب الحادث

ويكون ذلك في حالة سرقة سيارة المؤمن له وارتكب بها السارق حادث إصابة وتكون المؤمن غير مسئول مدنيا فإن للمؤمن الرجوع بمـــا أداه من تعويض على السارق وليس المؤمن له طبقا م ١٨ ق ١٩٥٥/٦٥٢ ، فإذا كان مرتكب الحادث شخص مصـرح له بالقيادة من قبل المؤمن له فلا يجوز للمؤمن في هذه الحالة الرجوع على مرتكب الحادث لأنه في حكم (المؤمن له) على أساس (قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير).

كما لا يجوز (للمؤمن) الرجوع على أفراد أسرة المؤمن له (المســـئول عن أفعالهم) ، أو أتباعه المشمولين برقابته إذا عهد إلى أحدهم بقيـــادة السيارة طبقا (للمادة ٧٧١ مدني).

ومن أحكام النقض :-

ليس فى القانون ما يمنع من الزام متهم وحده بتعويض كـــل الضــــرر الناشئ من جريمه ولو اشترك معه متهم أخر (طعـــن ٢٢٥٩ / ٣٧ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٨) .

<u>لكن يجوز لشركة التأمين الرجوع على (مالك السيارة) بما أدته من تعويض المضرور:-</u>

١) إذا تبين أن المؤمن له قد وافق على قيادة (مرتكب الحادث) للسيارة دون رخصة قيادة (طعن ٥٤/١٨١٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠) كما لها الرجوع على مرتكب الحادث.

٢) أو كان التابع (غير أمين) واختلس السيارة بغير رضـاء صـاحبها لقضاء مصلحة باعتباره (حارسًا) له سيطرة عليها وقت الحادث.

٣) كما لها أن ترجع بقيمة ما ادته من تعويض في حالة إخلال المؤمن له بالواجب المفروض عليه في استعمال السيارة والاحتياطات المعقولة لجعلها صالحة للاستعمال دون التقيد بالمادة الخامسة من الشروط العامة للوثيقة (طعن ١٥٦٩/٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢).

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

١) إذ كان الثابت أن الطاعنة وهي شركة تأمين أقامت هـذه الـدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه بما دفعته الشركة المستأمنة واستندت في مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد في وثيقة التأمين وإذ كان هذا الشرط في حقيقتـه حوالـة حـق احتمالي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه فإنه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق في القانون المدني وهي لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين وترتب عليها بالنسبة للحقوق الشخصية انتقال الحق المحال بـه من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد ولما كانت الحوالة الثابتـة في وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها وكان الخطـر المـؤمن عليها قد وقع فعلا قد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية واضـحي وجودة محققا من ثم إلى شركة التأمين الطاعنة وإذ كان مؤدي ما سلف أن الحق في الرجوع على المسئول عن الضرر فقد انتقل إلى الطاعنـة بمقتضى الحوالة الثابتة في وثيقة التأمين وكان انتقال هذا الحق على ما سلف القول فير معلق على الوفاء بالتعويض فإن الدعوى تكـون قـد

أقيمت من ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظـر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم تكن لها ثمة حـق فـي رفعها بسبب وفاتها اللاحق بالتعويض يكون قد أخطأ في تطبيق قـانون (طعن ٢٨٨ / ٣٨ قف جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧٤)٠

٢- ولا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجـوع علـى الغيـر المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن علـى المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن في ذمته هـو ممـا لا يتحقق بالنسبة لشركة تأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التـأمين يسـتند إلـى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين.

(طعن ٢١٨ س ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)٠

٣) خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هـو السـبب المباشـر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين له المضرور من هذا الحـادث وإنمـا سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلو لا قيام ذلك لعقد لمـا التـزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وينبني على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعي بأن ضررا قد حاق به من جراء وفاته بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدي تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقـوم علـى أسـاس احتمال تحقق الخطر المؤمن عند التعاقد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين في الرجوع على المسـئول عـن

الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيريه وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(طعن ٢١٨ س ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠).

٤- إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس فى حق شركة التأمين في الرجوع على الغير الذي تسبب بغفلة في وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه أن واقعة الدعوى يحكمها في شأن الحوالة نصوص القانون المدني القديم الذي جررت في ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة في حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا إلا إذا رضي المدين بذلك بموجب كتابه وكان لا يتوفر في واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحكم على أساس من الحوالة.

(طعن ٢١٧ س ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١).

أحكام النقض في حق المؤمن له في الرجوع علي المؤمن بمقتضى عقد التأمين استقلاله عن حق المضرور في الرجوع علي المؤمن عليه بدعوى مباشرة :-

١- نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدينة عن حوادث السيارات علي التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات وان يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته فأن مؤدي ذلك أن تكون للمؤمن له عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض حق الرجوع علي المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين وحق المؤمن له في الرجوع علي المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلاً عن حق المضرور علي المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧).

٢- إذا قضي الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التي أقيمت من الطاعنة وهي المؤمن لها قبل شركة التأمين استناداً إلي أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة والمطعون ضدها بالتضامن مع اختلاف الأساس في كل منها فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧).

أحكام النقض في رجوع شركة التأمين المؤمنة علي الغير بالتعويض الذي أداه للمضرور:

١- تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدني علي أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحة مبلغاً من المال أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذي يجب تغطيته هو نشوء الدين في ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أياً كان نوعها تقصيرية كانت أو تعاقدية إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت علي أنه يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية علي غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع علي المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض كما قررت المادة ١٩٥ منه أنه لا يترتب علي حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أي مساس بحق المضرور فأن مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر علي فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلي تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع علي الغير الذي تولدت المسئولية عن فعلة ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها ويجب أن يغطي المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكــون التأمين بقيمة غير محدودة بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلي أفعال المؤمن له ويسأل عنهم من الأشخاص علــي حد سواء وترتيباً علي ذلك فأنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بــدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض ٠

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)٠

٢- خطا الغير المسئول عن وقوع الحادث وعلي ما جري بــه قضــاء هذه المحكمة ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التــأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القــول بــأن رجــوع المؤمن علي المسئول مؤسس علي المسئولية التقصــيرية باعتبــار أن المسئول قد سبب بخطئه الذي تحقق به الخطر المــؤمن بــه ضــرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشــرة بــين خطأ الغير والضرر الذي تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلي المؤمن له بل أن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلي المؤمن له هــو عقــد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقــوع الحادث وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الإتفاقى

(الطعن رقم ١٦٢٢ سنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

٣- جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له سواء في عقد التأمين أو في اتفاق أخر عليْ حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول فيكون للمؤمن علي أساس هذا الحلول الاتفاقى الرجوع بدعوى مباشرة علي فاعل الضرر في حدود ما دفعة من تعويض إلي المؤمن له (الطعن السابق)٠

٤-إذ كان نص (م ٧٧١ مدنى) قد قرر مبدأ حلول قانوني للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره علي التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيداً بما جري به نص العبارة الأخيرة منه إذ تقول ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله وذلك لأن ذوي المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه في معيشة واحدة فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا في الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم فإذا كان ذلك فأولي بالمؤمن ألا يرجع أما أتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه في معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التي تربطهم به فحسب بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع علي المؤمن له باعتباره مسئولاً عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذي أعطاه إياه وهذا القيد المشار إليه وأن ورد في القانون بشأن الحلول القانوني في التأمين من الحريق وهو من النظام العام للاعتبارات التي بني عليها فلا يجوز الاتفاق علي ما يخالفه فأنه ينسحب كذلك وبطريق القياس علي الحلول الاتفاقي لتساوي

صورتي الحلول في عله هذا الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيـــه قـــد قضي علي أساس المسئولية التقصيرية للشركة المطعون ضدها الأولي وبناء علي الحلول الاتفاقي علي مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن لـــه تحول دون هذا الرجوع علي ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف أحكـــام القانون في أساس الرجوع وأحكامه **(الطعن السابق).**

أساس رجوع المضرور بالتعويض المقضي به علي شركة التأمين:

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا **يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض** سوي صدور حكم قضائي نهائي به وإذ كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه المضرور هو تعويض صدر به (حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة) فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث في نسبية **الأحكام** وفي أن شركة التأمين **لم تكن ممثلة في الدعوى** التي صدر فيها الحكم الجنائي لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض **(ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدني المتعلقة بحجية الأحكام)** وإنما **مصدره** المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع في مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له في ذلك **(مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها)** .

(طعن مدنى ق جلسة ٨/١/١٩٧٠).

دعوي المضرور قبل شركة التأمين:

١- أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور علي كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محدودة القيمة عن الحوادث التي تقع منها واستكمالاً للغرض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢

لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولي من المادة الخامسة علي إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو آية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن في الرجوع علي المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد رفضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود علي استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء علي إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطر أو علي سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة في أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضاً إذ التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية علي غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع علي المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض علي أن لا يترتب علي حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أي مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها إجبارياً أن يرجع علي شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من (نصوص القانون المشار إليها أنفا) دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له في الدعوى ، ذلك أن التزام المؤمن

طبقاً للأحكام سالفة الذكر يمتد إلي تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها علي حد سواء ومن ثم فأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوي ١) **أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها ٢) وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر** سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع صرح له بقيادتها أم لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون أن يمتد إلي حق المضرور قبل الأخير وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولي علي أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية في الجنحة الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها إجبارياً لدي المطعون عليها الأولي بالحكم النهائي الصادر في الجنحة فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون (**طعن ٢١ س ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩**) .

٢- نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ شأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يدل علي أن المشرع رغبة منه في حماية المضرور رتب له حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور علي أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا

الأخير مدنيا انتفت بالتالي مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة .

(طعن ١٢٩ س ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)

٣- إذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التي أقيمت من الطاعنة وهي المؤمن لها قبل شركة التأمين المؤمنة استناداً إلي أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة والمطعون ضدها بالتضامن مع اختلاف الأساس في كل منهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(طعن ٣٣ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧).

٤-أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور علي كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التي تقع منها ، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولي من المادة الخامسة منه علي إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات وإذ لم يكن للمضرور طبقاً للقواعد العامة وقبل العمل بالقوانين المشار إليهما في أول يناير ١٩٥٦ أن يرجع علي شركة التأمين إلا (بالدعوى الغير مباشرة) استعمالاً لحق مدينة المؤمن له قبلها وكان المشرع قد رأي أن يخرج علي هذه القواعد تحقيقاً للأغراض التي استهدف بها حماية المضرور وضمانا لحصوله علي

حقه في التعويض الجابر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ، بما أورده في عجز الفقرة الأولي من المادة الخامسة المشار إليها من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع علي شركة التأمين (بدعوى مباشرة) لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه عن ذلك الحادث وإذ لا تشرط هذه المادة لرجوع المضرور بالدعوى المباشرة علي المؤمن أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه فأن مفاد ذلك مرتبطاً بحق المضرور في الرجوع علي المؤمن بهذه الدعوى علي النحو السالف الذكر أنه يكفي أن يكون المؤمن له مختصماً في الدعوى لتحكم عليه فيها حيث يتسنى له أن يدفع مسئوليته أن كان لذلك وجه حتى لا يفقد المضرور إحدى المزايا التي أوجدها له المشرع بتقرير حقه في هذه الدعوى فإذا اختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية في مواجهته ، فحسب الحكم أن يفصل في تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة له بما يعتبر حجه عليه .

(طعن ٣٠٤ س ٣١ق جلسة ١٩٦٨/٦/٤).

٥- رجوع المضرور على المؤمن مباشرة لأقتضاء التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة حادث سياره مؤمن عليها دون اشتراط استصداره حكما بتقرير مسؤلية المؤمن له من الحادث أو أختصامه هو او قائد السياره (طعن ١١ / ٥٥ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٨) .

رجوع المضرور قبل العمل بالقانون ١٩٥٥/٦٥٢:

١- لم يورد المشرع المصري قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات نصاً خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشراً في مطالبة (المؤمن) بالتعويض الذي يسأل عنه قبل المستأمن ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة الرجوع علي المؤمن (بحق مباشر) إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين (اشتراطاً لمصلحة الغير).

(طعن ١٠٩ س ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٠) (طعن ١٤٣ س ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨).

٢- لم يورد الشارع المصري عن خلاف بعض التشريعات الأخرى نصاً خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المستأمن ، فيجب الرجوع إلي القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت (وثيقة التأمين) علي مسئولية المستأمن قصد بها (اشتراط لمصلحة الغير) أم قصد بها (اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين) فإذا كان الحق الذي اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه ، فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة علي ، الغير أما إذا تبين من مشارطه التأمين أن العاقدين قصداً تخويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق (طعن ٢١ س ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٥) .

أثر الحكم الجنائي النهائي علي دعوى المضرور:

إذ كان الثابت أن الطاعنة الأولي عن نفسها ومورث الطاعنين وهما والدا المجني عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد علي سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام المطعون عليها الثانية عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما في حادث السيارة وقضي بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء في الدعوى المدنية نهائياً لصدوره في حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزئية فأنه لا يكون للطاعنين وهم المضرورون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولي لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضي نهائياً برفض الدعوى المدنية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيساً علي أنه قضي بحكم نهائي بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون (طعن ١٢٩ س ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥) .

مادة ٧٥٣ مدني تنص علي:

"يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

الشرح[1]

لما كانت خصائص (عقود الإذعان) مستوفاة بالنسبة لعقد التأمين فأكثر شروطه مطبوع ولا يملك المؤمن له مناقشتها فعلية قبولها كما هي ومن ثم يكون هو الطرف المذعن بينما (المؤمن) هو الطرف الأقوي ولـــذلك تدخل المشرع ومنع مخالفة النصوص المتعلقة بالتـــأمين **إلا إذا كانـــت المخالفة لمصلحة المؤمن له** (وراجع الوسيط ســـنهوري جــــ ٧ ص ١١٤١ وعرفة ص ٩٨)٠

وقضت محكمة النقض بأن:-

النص في المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن التـــأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات علي أنـــه في تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكباً في سيارة مـــن السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور "لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب في سيارة النقـــل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص علي ذلك لأن المادة ٧٤٨ مـــن القـــانون المدني تنص علي أن" الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرهـــا في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة" كما تنص المـــادة ٧٥٣ مـــن القانون المدني علي أنه" يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصـــوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" وإذ كان مؤدي هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث

---

(١) المستشار أنور طلبة المرجع السابق جـــ٤ ص ١٠٥٩

الخاصة بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيدة وكان البند الأول من وثيقة التأمين علي سيارة المطعون ضده الثالث الذي أقر المطعون ضده الأول بمنكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذي وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري ينص علي أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها .

ويسري هذا الالتزام لصالح (الغير) من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ١١٧ لسنة ١٩٥٠" فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذي يسري لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (طعن ٨١٤ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦) .

وبذلك نجد أن المشرع جاء بالأحكام العامة لعقد التأمين في المواد من (٧٤٧ وحتى المادة ٧٥٣) من القانون المدني ، وبعد ذلك جاء ببعض أنواع التأمين مثل التأمين علي الحياة من المادة ٧٥٤ وحتى المادة ٧٦٥ ، والتأمين من الحريق من المادة ٧٦٦ وحتى المادة ٧٧١) ويلاحظ أنه لا يلجأ إلي تطبيق نصوص (القانون المدني) علي (التأمين

الخاص بحوادث السيارات) إلا فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وقد ألغي وحل محله ق ٢٠٠٧/٧٢ .

الفصل التاسع

التأمين التكميلي

تعريفه:- هو ذلك التأمين الذي يغطي التلفيات التي تلحق بالسيارات المؤمن عليها والناتجة عن أي حوادث أو حريق أو سرقة بحيث لا تتعدى مسئولية شركة التأمين (مبلغ التأمين) المحدد (بوثيقة التأمين).

وهو بذلك يختلف عن التأمين الإجباري عن حوادث الإصابات والقتل الخطأ الناشئة عن السيارات في أن الأخير يغطي فقط المسئولية المدنية عن الوفاة أو الإصابة بخلاف التأمين التكميلي فإنه يغطي تلفيات السيارة المؤمن عليها مقابل (قسط) يقوم بدفعه المؤمن له (سنويا).

ففي حال حدوث حادث نتج عنه تلف بالسيارة المؤمن عليها وسيارة الغير ، تقوم شركة التأمين بتغطية (المؤمن له) أيا كان الخطأ سواء من جانبه أو من جانب الغير باستثناء لا تقوم فيها شركة التأمين بالتغطية سنوردها تفصيلا فيما بعد.

أما (الغير) فإن له حق الرجوع على شركة التأمين في حالة وقوع الخطأ من جانب المؤمن له ، فإن كان من جانبه هو فلا يجوز له ذلك.

وفيما يلي حالات رجوع المؤمن له على المؤمن بتعويضه عن تلفيات سيارته أثناء فترة التأمين التكميلي:-

١) إذا كان الهلاك أو التلف ناتج عن حادث تصادم أو انقلاب ناتجان عن عطب ميكانيكي ، أو نتج عن الاستعمال.

٢) إذا كان الهلاك أو التلف نتيجة حريق أو انفجار خارجي ، أو اشتعال ذاتي أو سطو أو سرقة أو صاعقة.

٣) إذا كان نتيجة فعل متعمد.

٤) إذا حدث أثناء النقل البري والنقل بالسكة الحديد والنقل النهري الداخلي أو النقل بالمصاعد أو الآلات الرافعة بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ المرتبطة بها.

وللشركة دفع قيمة التالف نقدا أو إصلاحه ويكون ذلك في حدود المبلغ المذكور بوثيقة التأمين.

وتلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ الملتزم بدفعها في حالتي:-

١) وفاة أو إصابة أي شخص عدا الذي يعملون لدى المؤمن له ، وكان ذلك أثناء العمل أو بسببه وماعدا أفراد أسرة المؤمن له المقيمين معه وكانوا من ركاب السيارة.

٢) ما يصيب الأشياء باستثناء المملوك للمؤمن له أو أفراد أسرته المقيمين معه أو التي في حراستهم.

وهناك حالات تخرج من نطاق التغطية السابقة:-

١) الخاضعين للقانونين ١٩٥٥/٦٥٢ ، ١٩٧٣/٦٦ بشأن التأمين الإجباري.

٢) ما يقع خارج حدود المنطقة الجغرافية الواردة بالوثيقة.

٣) ما ينشأ من حوادث بالمخالفة لبند قيود الاستعمال المتعلق بشـــروط الأمن والمتانة ، أو وقت قيادتها بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة ، أو كان مرخص له بالقيادة ولكن كان في حاله سكر بين.

٤) الحوادث الناشئة عن الأشياء الآتية:-

(الفيضان – الأعاصير الزلازل – اعتداءات العدو – الأعمال الحربية ، الانقلاب ، التفجيرات الذرية).

٥) ما يستحق للمؤمن له من مبالغ لدى شخص آخر ما لم يكن يشـملة الأتفاق مع شركة التأمين.

٦) الهلاك والتلف الناشئ عن استيلاء السلطات على السيارة المـؤمن عليها.

وما سبق يطبق على السيارات الخاصة الملاكي أما السيارات التجاريـة فيضاف إلى ما سبق الآتي:-

١- الوفاة أو الإصابة أو التلف الحاصل خارج حدود الطريـق أثنـاء إحضار الحمولة لشحنها على السيارة المؤمن عليها حال نقل الحمولـة من السيارة بعد تفريغها منها.

٢- تلف الجسور والكباري نتيجة اهتـزاز السـيارة المـؤمن أو نقـل الحمولة المشحونة.

٣- تلف الأشياء نتيجة الشرر أو الرماد المنبعث من السـيارة المـؤمن عليها إذا كانت ذات محرك تجاري.

٤- ما يحدث للأشياء من تلف نتيجة انفجار خزان السيارة.

٥- ما يحدث من وفاة أو إصابة للأشخاص نتيجة انفجار خزان السيارة.

ومن احكام النقض : -

مطالبة المدعى بالحق المدنى بتعويض مؤقت أمام محكمة الجنح ٠ انقضاء له بالتعويض على اساس انه مؤقت ٠ حقه فى تكملة التعويض امام المحكمه المدنيه (طعن ١٧٢ / ٢٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٥)

إذا قضي (ببراءة) (السائق) من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ، هل يجوز للمجني عليه (المضرور) طلب التعويض من مالك السيارة؟

مفاد المواد ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات: أن الحكم الجنائي تكون له (حجيته) في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك من الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن (تعتبرها وتلتزمها) في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له فإذا قضت محكمة الجنح ببراءة السائق استناداً إلي (تلف فرامل السيارة) فإن ذلك لا يمنع المضرور من إقامة دعوى التعويض استناداً إلي م ١٧٨ مدني علي أساس مسئولية حارس الشيء عما يسببه من ضرر للغير ذلك أن الحكم الجنائي القاضي بالبراءة لم

يفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنيـــة لأن قـــوام الأول (خطأ جنائي) واجب الإثبات أما قوام الثانية (فخطأ مفترض) في حق هيئة النقل العام مالكه السيارة ويتحقق المسئولية ولو لم يقع خطـــأ منها لأنها (مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته) وليس ناشئة عن الجريمـــة فتلف الفرامل المفاجئ) أمر خارج عن إدارة السائق المتهم ويعد ســـبباً أجنبياً للحادث لا يحول دون مطالبة هيئة النقل العام بـــالتعويض أمـــام المحكمة المدنية باعتبارها حارسة للسيارة (طبقا م ١٧٨مـــدني) وهـــذا (الخطأ المفترض) غير قابل لإثبات العكس ولو لم يقـــع مـــن الشـــركة المالكة خطأ.

وترتفع المسئولية بإثبات الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبـــي لايد له فيه كأن يكون راجعاً إلي عيب في الشيء مثل (تلـــف الفرامـــل المفاجئ) فلا يعد شيئاً ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان هذا السبب خفيـــاً فيستحق التعويض (طعن ١٩٦٩/٥٣ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٨)

ومن أحكام النقض :-

١- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطـــأ لانتفاء الخطأ من جانبه لا يحول دون مطالبة المتضرر (شركة التأمين) بالتعويض استناداً إلي مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارســـاً للأشياء (م١٧٨ مدني) لأن الحكم الجنائي القاضي بالبراءة لم يفصل في الأساسي المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الأولي خطأ جنائي واجب الإثبات أما الثانية فقوامها (خطأ مفترض) في حق هيئـــة

النقل العام مالكة السيارة باعتبارها حارسه لها (طعن جنائي ٣٣٧٠/٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

٢- القضاء (ببراءة) (سائق السيارة المؤمن عليها) لدي الطاعن لقيام (سبب أجنبي)

أثره:

انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينه (الخطأ المفترض) في جانب حارس الشيء (م١٧٨ مدني) أثـرة: امتناع أعمال القاضي المدني لهذه القرينه عله ذلك أن السبب الأجنبي من النظام العام (يعفي) من المسئولية الجنائية والمدنية المؤسسة علي (الخطأ المفترض) لازمه وقف الدعوى المدنية لحين صدور (حكم بات نهائي) في الدعوى الجنائية (طعن ٣٤١٠/٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

٣- الحكم الجنائي الصادر (بالبراءة) إذا كان مبنياً علي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فأنه طبقاً لصريح م ٤٥٦ إجراءات جنائية لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالي فأنه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة (الجريمة) قد نشأه عنه (ضرر) يصح أن يكون أساساً للتعويض أم لا (طعن / ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) السنة ١٧ صـ ٥٥٨)

٤- مؤدي حكم م ٤٥٦ إجراءات جنائية وم ١٠٦ مدني المطابقة لمادة ١٠١ ق الإثبات: أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً

لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله وأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً علي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فأنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالي فأنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ منه (ضرر) يصح أن يكون أساساً للتعويض (طعن / ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)٠

٥- إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة مبنياً لي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالي لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بدين (طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٨ ق)٠

٦- الحكم ببراءة سائق السيارة جنائياً ، لا يمنع المجني عليه المضرور من طلب التعويض أمام المحكمة المدنية محمول على سبب آخر غير الشخصي ، على أساس مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الأشياء .

(طعن جنائي ٤١/١٢٨ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٦)٠

(طعن مدني ٥٦/١٢٨٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)٠

(طعن مدني ٦٠/٨٨٨ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)٠

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصي ، لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التي حاقت بهم قبل أمين النقل .

٥- إذا ما أدت إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل إلى وفاة ذلك الراكب من (قبل) رفع دعوى بالمطالب بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو (للحظة) لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فإن ورثته يتلقون عنه أرثاً في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه . وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد (المسئولية التقصيرية) وليس على سند من (المسئولية العقدية) لأن التزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقديه ولا يحاجون في مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث (بالتعويض المادي المورث) الذي انتقل إليهم أرثاً عن مورثهم الذي أودى الحادث بحياته (بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية) التي أقيمت بصددة على قائد السيارة وقضي ببراءته . إذ إن تلك الجنحة مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لتلك البراءة ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً

لحكم يحوز قوة الأمر المقضي بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصي أو نفيه وليس لنفي أو إثبات عناصر مسئوليته (كأمين نقل) إذ أن ذلك ليس يلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة ، وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له ، إذ أنه غير مطروح عليها ، ومن ثم فلا تأثير له على الحق في المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا المنظر ، ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة ، إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصي كما سبق ذكره ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إن أقام قضائه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذي أقاموا عليه دعواهم وهي (مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر) اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(طعن ٦٢/٢٧٥٦ ق جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤) (طعن / ق جلسة ١٩/٦/١٩٩٤) .

٦- مطالبة المدعى بالحق المدنى بتعويض مؤقت أمام محكمة الجنح القضاء له بتعويض على اساس انه (مؤقت) حقه فى المطالبه بتكملة التعويض امام المحكمه المدنيه (طعن ١٧٢ / ٢٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٥) .

أحكام النقض في التعويض عن إتلاف سيارة بطريق الخطأ :-

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانوناً وذلك قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الإصابة أو القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازماً للفصل في كليهما فيتحتم لذلك علي المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بما تقضي به المادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضرورياً وما تقضي به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يفصل فيه الحكم الجنائي نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣) (طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩).

٢-النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري علي أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية أصابه بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات " - يدل علي أن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن

حوادث السيارات لا يغطي سوي حالات الوفـــاة والإصـــابات البدنيـــة الناجمة عن تلك الحوادث ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور في ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطاً لمصلحة الغير يجيز له الرجوع علـــي المؤمن بحق مباشر .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بـــإلزام الشـــركة الطاعنة (شركة التأمين) بأن تدفع إلي المطعون ضده الأول مبلغ ثمانية آلاف جنية تعويضاً مادياً عما حاق به من ضرر مـــن جـــراء إتـــلاف سيارته علي مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة في الحادث قرر أن السيارة مؤمن عليها تأميناً شاملاً يغطي الإصابات وإتلاف الأشياء ولـــم تقدم شركة التأمين ما ينفي ذلك دون أن يستظهر ما إذا كانـــت وثيقـــة التأمين علي السيارة المشار إليها أو وثيقة أخرى تكميلية قـــد تضـــمنت اشتراطاً لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده المذكور مطالبتها بما أصابه من أضرار نتيجة إتلاف سيارته فأن الحكم فضلاً عن مخالفتـــه القانون يكون قد عاره قصور مبطل (الطعـــن رقـــم ٤٢٤ ســـنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٥) .

أحكام النقض في استرداد المؤمن التعويض من مالك السيارة الذي صرح لقائدها بقيادتها بدون رخصة:

١- مؤدي نص المادتين ١٦، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة جـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور أن لشركة التأمين أن ترجع علي مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات في حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التي يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه في هذه الحالة لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة شركة التأمين قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولي سمحت للمطعون عليه الثاني بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصاً له بذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى واكتفي بالإحالة إلي أسباب حكم محكمة أول درجة التي لم يتناول هذا الدفاع إذا لم يسبق أثارته أمامها لما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨) .

٢- قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول علي الثاني من سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ومؤدي البند الخامس فقرة جـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين في الرجوع علي مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حادث وقع من تلك السيارة مناطة أن يكون ذلك المالك قد وافق علي قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلاً علي رخصة قيادة لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد مضي بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعاً للمطعون عليه الثاني الذي وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل علي قيام تلك التبعية مكتفياً بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن في حيث أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها كما حكم علي الطاعن في دعوى الضمان الفرعية استناداً إلي أنَّ المطعون عليه الثاني قاد السيارة التي ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزاً علي رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا فأن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠).

أحكام النقض في التأمين الإجباري

عن حوادث السيارات

١-التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات **نطاقه:** قانون ١٩٥٥/٦٥٢ عدم شموله (الأضرار) التي تحدثها السيارة (بالأشياء والأموال) وإنما هو قاصر فقط علي المسئولية الناشئة عن وفاه أو أصابه الأشخاص طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطاً لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر .

(طعن ٥٦٠٢/٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) (طعن ٧٠/٤٢٤ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر)٠

٢- أنشأ المشرع طبقاً للمادة الخامسة ق ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن) وأخضع تلك الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه بمادة (٧٥٢ مدني) رعاية لمصلحة شركات التأمين فتسري في شأن ذلك التقادم القواعد العامة بوقف التقادم وانقطاعه وكانت القاطع في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك نص المادة الخامسة سالف الإشارة بإلزام شركة التأمين أن تؤدي للمضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته وأن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم يكن طرفاً فيه ولا يجعل مده تقادم (دعوى التعويض الكامل) بالنسبة للشركة (١٥

سنة) وليس ٣ سنوات (لأنها لم تكن طرفاً فيه حتى يصدر في مواجهتها ويكون ملزما لها ومخالفة الحكم ذلك يجعله مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه (**طعن ٥٦/١٠٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦**) .

٣- الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مده تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين (١٥ سنة) بدلا من ٣ سنوات وشرطة أن يكون الشركة مختصمة في التعويض المؤقت .

(**طعن ٦٧/١٧٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩**)٠

٤- من المقرر أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلي جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار (المضرور) الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فأن سريان التقادم بالنسبة للمضرور (يقف) طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها فأنه يترتب علي ذلك عود سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية علي أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة (مانعا قانونياً) في معني (م١/٣٨٢ مدني) (يتعذر معه علي (المضرور) المطالبة بحقه في التعويض)وأن صدور ق ١٩٧٦/٨٥ لا أثر له علي وقف مده التقادم (طعن ٥٢/٨٨١ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) .

٥- التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل **نطاقه:** (أصابه راكب واحد) فتلتزم الشركة المؤمن لديها بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابته (باعتباره أحد الراكبين) المصرح بركوبها حيث أنه (مصرح

براكبين) طبقا م ١٦/هـ ق ٤٤٩/١٩٥٥ والمدمج بقانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢/١٩٥٥)

(طعن ٥٢/٨٨١ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٣) .

٦- المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها (موضوع غير قابل للتجزئة) شركة التأمين فيه ضامنه بالتأمين للمسئول عن الحادث مؤدي ذلك استفادة أي منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر (طعن ٥٣/٥٢٠ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٦) .

٧- مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات مهما بلغ مقدار التعويض م ١/٥ ق ٦٥٢/١٩٥٥ .

مؤداه: جواز الاستئناف المقام من شركة التأمين منذ الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول لأن هذا الحق قائم قانوناً ولأن حكم التعويض يتضمن قضاءاً ضمنياً ضاراً تحاج به الشركة الأمين مادامت ممثله في الدعوى (طعن ٥٣/٥٢٠ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٦) .

٨- حق شركة التأمين في الرجوع علي مالك السيارة المؤمن عليها بما دفعته من تعويض للمضرور مناطه: أن يكون المالك قد وافق علي قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة عدم استظهار الحكم هذه الموافقة أو علاقة التبعية (قصور) (طعن ٤٥/٣٩٧ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٧٨) .

٩- طلب التعويض قبل قائد السيارة ومالكها والشركة المؤمن لديها (موضوع غير قابل للتجزئة) عدم استئناف السائق والمالك لا أثر له علي شكل الاستئناف المرفوع صحيحاً من الشركة اختصامها لهما في

الاستئناف أثرة استفادتهم من حكم التعويض عله ذلك: **(طعن مدني ٤٩/١٨٢٧ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)** .

١٠- مسئولية كل من شركة التأمين ومالك السيارة تجاه المضرور في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات لا تلازم بينهما مسئولية الشركة قبل المضرور باعتبارها مسئولة عن دين المسئول الناشئ عن خطئه بالإضافة لكونها مدينه أصلية بدين ناشئ عن (عقد التأمين) عدم لزوم اختصام مالك السيارة في دعوى التعويض المباشرة التي يقيمها (المضرور) قبل شركة التأمين **مؤداه:** حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين حق مستقل عن حقه في اقتضائه من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة **عله ذلك:** لتعذر التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً .**(طعن ٤١٥٩/٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)** .

١١- أن كل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض (المضرور) أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجبارياً) لديها مع انتفاء السبب الأجنبي سواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيرة وسواء كان هو المتولي حراستها أو غيرة (طعن ٤١٥٩/٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤) .

١٢- تعدد الأشياء المتسببة في إحداث الضرر وتوافر رابطة السببية (مسئولية حارسها بالتضامن عنه) (م ١٦٩ مدني) ، التزام شركات التأمين بتغطية المسئولية المدنية عنها .

(طعن ٦٠٤٩/٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠).

١٣- انتهاء الحكم المطعون فيه لثبوت (الخطأ المفترض) لدي حارسي السيارتين المتصادمتين مع انتفاء السبب الأجنبي مدللا علي خطأ قائد السيارة الخاصة والذي لا يؤدي بمفردة لانتفاء خطأ قائد السيارة الأجرة (المفترض) **مؤداه:** للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل **إقامة الدعوى المباشر قبل شركتي التأمين** لتغطية المسئولية (طعن ٧٢/٦٠٤٩ ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٥).

١٤- قصر التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن الحوادث التي تقع من الجرار علي الأضرار التي تصيب (الغير) دون (الركاب) رغم اعتباره من أنواع السيارات (المواد ١، ٢، ٦، ٣/ق ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور و٥، ١٣ق ١٩٥٥/٦٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٩٥٥/١٥٢ لم يغير منه إلغاء القانون الأول بالقانون ١٩٧٣/٦٦.

(طعن ٦٤/٩٩٠٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦).

١٥- إذ كان اتجاه ونهج المشرع التفرقة في التغطية التأمينية يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات إحداهما (ركاب الجرار) كنوع من أنواع السيارات والثانية (ركاب باقي أنواع السيارات) إذ أختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع في حين حجب عن الفئة الأولي هذه الميزة مما يتعين معه القول (بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار) مثلهم في ذلك مثل ركاب باقي أنواع السيارات لأنهم جميعاً (طبقا لما قررته

المحكمة الدستورية في القضايا الدستورية ٢٥/١٠٩، ٢٥/٢٣٥ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩، ٢٠٠٤/٤/٤، ٢٠٠٤/٦/٦) في (مركز قانوني متماثل) فهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الجرار وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث كما يتحدون في أن أضرار لحقت بهم من جرائه وكان يلزم ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين إذ تنظمها قاعدة موحدة لا تقم في مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بمسئولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهما فأن تعيينه فيما أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما أنتهي إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحي النعي عليه غير منتج ٠

(طعن ٦٤/٩٩٠٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)٠

١٦- مؤدي نص المواد ٣، ١٠، ٢/١١ ق ١٩٧٣/٦٦ بإصدار قانون المرور والمارة الخامسة من قانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن المشرع جعل (التأمين الإجباري علي مركبات النقل السريع) ومنها (الدراجة النارية الموتوسيكل) شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها <u>وأن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات</u> ١) أن <u>تكون طرفاً في وثيقة تأمين إجباري</u> علي المركبة ٢)<u>وأن تقع (المخاطر</u>

المؤمن منها) (خلال مدة سريانها) ٣) وأن تثبت (مسئولية قائدها عن الضرر) (طعن ٧٣/٢٨٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤) .

١٧- المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة (واحد) وهو (اقتضاء التعويض) وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب في الضرر ، والآخر هو (شركة التأمين المؤمن لديها) علي السيارة ، وأعطي (للمضرور) (الخيار) في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض ، فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص (م ٢٨٤ مدني) ، ولكن براءة لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمه الآخر عملا بنص (م ٢٨٩ مدني) .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضي للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلي أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لهما كان مقصوراً علي (قائد السيارة المتهم) وتمسكهم بحقهم قبل (شركة التأمين) علي ما أثبت بمحضر الجلسة فأنه يكون قد أعمل صحيح القانون (طعن ٧٣/٤١٥٩ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤) .

١٨- إذا كانت المحكمة الدستورية قد أصدر حكمها في الدعوى رقم ٢٥/١٠٩ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ بعدم دستورية المادة الخامسة من ق ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات غير الخاصة علي الغير والركاب دون العمال وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل

مرتكبه الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما أنتهي إليه حكم المحكمة الدستورية سالف الإشارة وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذي وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التي يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدي الشركة الطاعنة فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(طعن ٦٤/٩٣٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٧).

١٩- عقد التأمين سبب التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث وليس (خطأ الغير) وبناء عليه فليس للمؤمن أن يدعي أن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين لأن ذلك الوفاء هو تنفيذ (لالتزامه العقدي) تجاه المؤمن له مقابل ما يؤديه ذلك الأخير من (أقساط) وأن تنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم ومخالفه الحكم لذلك مخالفة للقانون (طعن ٢٧/٢١٨ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠) .

٢٠- <u>إلزام شركة التأمين بالتعويض شرطه :</u>

أ- صدور حكم نهائي بالتعويض (طعن ٣٥/٢٦٨ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨) ولا يشترط تمثيل شركة التأمين في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي فمصدر الإلزام م ٥ ق ١٩٥٥/٦٥٢ .

ب- أن تكون السيارة مؤمن عليها لدى شركة التأمين .

(طعن ٤٨/٣٥٢ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١).

ج) وقوع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريان الوثيقة .

د) ثبوت مسئولية قائد المركبة عن الضرر .

(المواد ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ٢ ق ١٩٧٣/٦٦ ، م ٥ ق ٦٥٢ / ١٩٥٥)

(طعن ٧٣/٢٨٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤).

هـ) اختصام شركة التأمين في الدعوى المدنية ليكون الحكم الصادر في مواجهتها ملزماً لها (طعن ٥٦/١٠٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

٢١- المضرور في حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لـه الحق في الرجوع مباشرة إلى شركة التأمين لاقتضاء التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الحادث دون اشتراط استصداره حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث أو اختصامه هو أو قائد السيارة .

(طعن ٥٥/١١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦).

٢٢- رفع الدعوى الجنائية (مانع قانوني) يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه . وأثر ذلك : وقف سريان التقادم ويعود سريان مدة التقادم اعتباراً من تاريخ صدور حكم نهائي بإدانة الجاني أو تاريخ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها .

(طعن ٥٤/٥٦١ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣) (طعن جنائي ٥٣/٦١٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١).

٢٣- خطأ (المجني عليه المضرور) يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة .

(طعن جنائي ٣٥/١٨١٤ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)

٢٤- (خطأ المضرور) عدم رفعه مسئولية المتهم وإن جاز أن يخففها

(طعن جنائي ٤٤/٤٦٠ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)

٢٥- وجوب بيان (الإصابات) من واقع (التقرير الطبي) وإلا كان الحكم (قاصراً) (طعن جنائي ٤٨/٢٠٨١ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦) .

٢٦- مجرد مصادمة المتهم للمجني عليه بسيارته . عدم كفايته تدليلاً على توافراً ركن الخطأ في جريمة الإصابة الخطأ .

(طعن جنائي ٤٨/٢٠٨١ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦) (طعن جنائي ٤٤/٥٥٢ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢) .

٢٧- عدم اختصاص (المحاكم الجنائية) (بدعوى المسئولية الشيئية). لعدم ولاية المحكمة الجنائية بالفصل فيها لكونها ليست ناشئة عن الجريمة وإنما عن الشيء ذاته (طعن ٤٩/٦٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨) .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وجدول الأسعار المرافق له وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ في شأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة ، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار الوزاري رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وعلى موافقة السيد / وزير الداخلية بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٨٨.

قرر

(المادة الأولى)

تحدد تعريفه التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بما طبقا للجدول المرفق ،

وذلك دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقـم ٢٢٨ لسـنة ١٩٨١ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغي القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧

(المادة الثالثة) ينشر هذا في الوقائع المصرية ويعمل بـه مـن تـاريخ نشره.

تحريرا في ١٩٨٨/٢/٤ ،

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د/ يسري على مصطفى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

في شأن إضافة الجرار الزراعي إلي تعريفة التأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة(*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وعلي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر وعلي القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ في شأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة وعلي موافقة السيد/ وزير الداخلية

وعلي كتاب الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين رقم ٤٧٩٧ في ١٩٧٨/١٢/٣١ .

(*) الوقائع المصرية في ٢٠ فبراير ١٩٨٨- العدد ٤٣

قـرر

مادة ١- يضاف إلي تعريفة الأسعار المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والمتعلقة بالتأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة تسعير خاص بالجرار الزراعي علي النحو الآتي

م	نوع السيارة	مواصفات السيارة	قسط التأمين في السنة
٩	جرار زراعي	-	٩٠ جنية

مادة٢- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات[١]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وجدول الأسعار المرافق له وعلي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر وعلي القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ في شأن الإجباري من حوادث السيارات العابرة وعلي القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .

وعلي موافقة السيد/ وزير الداخلية بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ .

قرر

(المادة الأولي)

تحدد تعريفة التأمين الإجبارية من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بها طبقاً للجدول المرفق وذلك

---

[١] الوقائع المصرية العدد ١٩١ في ١٩٨٨/٨/٢٧

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغي القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشرة تحريراً في ١٩٨٨/٨/٩ .

جدول تعريفة أسعار التأمين الإجباري من حوادث السيارات

بتعريفة أسعار التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشـئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقاً لأحكام القـانون رقـم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ واللوائح والقرارات التنفيذية لهما .

م	نوع السيارة	مواصفات في شأن حساب القسط	قسط التأمين في السنة	
			مليم	جنية
١	السيارة الخاصـة (الملاكي)	ذات اسطوانة سـعتها لا تجاوز ١,٥ لتر	٦٥	٢٣
		ذات اسطوانة سـعتها لا تجاوز ٣ لتر	٧٥	٢٧
		ذات اسطوانة سـعتها لا تجاوز ٤,٥ لتر	٥٠	٣١
		ذات اسطوانة سعتها أكثر ٤,٥ لتر	٢٥	٤٧
٢	المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصـة (الملاكي)	٧٥	١٥

٣	السيارة الأجرة	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة عن كل راكب زاد على ذلك	٨٠ ٢٥	٣٢ ٥
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة عن كل راكب زاد على ذلك	٧٥ ٩٠	١٢٦ ١٩
٥	سيارات النقل العام للركاب (فيما عدا ما ورد) بالبند ٨ من هذا الجدول	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول عن كل راكب زاد على ذلك الحد الأدنى للقسط	٩٠ ٩٠ ١٥	٧ ٤ ١١٨
٦	سيارات النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول عن كل راكب زاد على ذلك الحد الأدنى للقسط	٦٠ ٨٠ ٢٥	٣ ١ ٤٧
٧	سيارات النقل الخاص الركاب (شركات وهيئات)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول عن كل راكب زاد على ذلك الحد الأدنى للقسط	٥٠ - ٢٥	٤ ٣ ٥٩
٨	سيارات هيئة النقل	عن كل راكب من الـ		

	العام بالقاهرة	٢٠ راكب الأول عن كل	٩٠	١٩
	وكذلك المركبات	راكب زاد علي ذلك	–	١٢
	التي تعمل في	الحد الأدنى للقسط	٢٥	٢٨١
	الصحراء			
٩	السيارة السياحية	عن كل راكب من الـ		
	لنقل	٢٠ راكب الأول	٦٥	٨
	الركاب (أتوبيس)	عن كل راكب زاد علي	٦٥	٥
		ذلك	٤٠	٨٤
		الحد الأدنى للقسط		
١٠	المركبة المقطورة	يطبق السعر الخاص		
	بسيارة للركاب	للركاب الإضافيين وفقا		
		للتعريفة الخاصة بسيارة		
		النقل		
		للركاب		
		الوزن الإجمالي للسيارة		
١١	سيارة نقل البضائع	طن (١٠٠٠ كيلو جرام)		
	والمهمات (يدخل	أو أقل.......	٢٥	٤٧
	في هذه المجموعة	أكثر من طن ولا يجاوز		
	اللوريات والسيارة	٢ طن.......	–	٦٣
	المهيأة علي شكل	عن كل طن زاد عن		
	مستودعات أو	ذلك.........	–	١٢

	جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة المكملة باعتبارهما وحدة قائمة بذاتها)٠	(تعتبر إجراء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملاً) وللتغطية الإضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات يحتسب القسط علي أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقاً لما يتضمنه التصريح ويحتسب هذا القسط عن كل راكب علي الأساس التالي:		
		- ٧ أيام متتالية أو أقل.......	٤٠	-
		- أكثر من ٧ أيام متتالية ولا تجاوز ١٤ يوم متتالية	٧٠	-
		أكثر من ١٤ يوم ولا تجاوز ٢١ يوم متتالية	٩٠	-
		أكثر من ٢١ يوما ولا تجاوز شهراً	٢٠	١
		- إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الأنفار		

		عن شهر تطبق تعريفة الشهر علي الأشهر الكاملة مع إضافة مقابل أجزاء الشهر وفقاً للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهر - الحد الأدنى عن كل سيارة الوزن الإجمالي	-	١٢
١٢	السيارة التي تحمل رافعة	طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل عن كل طن زاد علي ذلك "تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملاً" الوزن الإجمالي	٤٠ ٣٠	٤٢ ٤
١٣	المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار	الوزن الإجمالي: طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل ...... عن كل طن زاد علي ذلك "تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طناً كاملاً"	٤٠ -	٣٩ ٤

١٤	الجرار الزراعي	عن كل جرار بملحقاته	٢٥	١٤
١٥	الإسعاف والمستشفيات	يدخل في هذا القسط تغطية الركاب	٧٥	٢٧
١٦	سيارات الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت	-	٧٥	٢٧
١٧	سيارات نقل الموتى	-	٦٥	٢٣
١٨	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٧٥	١٥
١٩	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٦٥	٢٣
٢٠	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات	-	٧٥	٢٧
٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة	٢٥	٥٦
٢٢	السيارة الخاصة (جمرك)	-	٢٥	٤٧
٢٣	باقي أنواع	التعريفة العادية مضافاً		

	المركبات (جمرك)	إليهـا ٥٠% فـي حالـة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة أقل من سنة		
٢٤	جميـع أنـواع المركبات	إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد علي أسبوع...	–	٦
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد علي شهر.......	–	١٢
		(ويطبق سعر السنة إذا زادت المدة علي ذلك	–	

أحوال إلغاء وثيقة التأمين الإجباري عن حوادث السيارات

١- إلغاء ترخيص السيارة طبقا للمادة الثامنـــة ث ١٩٥٥/٦٥٢ بشـــأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات (م ١١ ق ١٩٧٣/٦٦ الخـــاص بالمرور) .

٢- بانتهاء المدة المحددة بالوثيقة .

٣- بهلاك السيارة هلاكاً كلياً .

٤- بنقل ملكية السيارة .

صيغ

دعاوى التعويض

صيغة دعوى تعويض عن حوادث السيارات
مرفوعة من المضرور ضد المتهم وشركة التأمين

أنه في يوم .... الموافق / / ٢٠٠

بناء علي طلب السيدة/ ....عن نفسها وبصفتها وصية

علي أولادها القصر ، ، بموجب قرار

وصايا رقم.......لسنة صادر محكمة..........بجلسة / /٢٠٠

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ ....المحامي ومقيم

أنا.......... محضر محكمة....................قد انتقلت حيث

إقامة...

١- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة............للتأمين بصفته

ويعلن بمقر الشركة الكائن

٢- السيد/..........................(سائق) ومقيم..............

وأعلنتهما بالآتي

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠ أثناء قيادة السائق المعلن إليه الثاني للسيارة رقم أجرة ....تسبب بخطئه في إصابة السيد/.............. زوج الطالبة ووالد القصر المشمولين بوصاية الطالبة، حيث أنه قد أصيب إصابات بالغة انتهت وأدت إلي وفاته تحرر عنها محضر رقم لسنة وتداولت الدعوى بالجلسات حكم فيها بحكم نهائي بات صادر

من المحاكم الجنائية بإدانة السائق المعلن إليه الثاني بموجب الحكم رقم لسنة..............من محكمة بجلسة / / ٢٠٠

وحيث أن الطالبة قد أصيبت بضرر جسيم نتيجة وفاة زوجها العائل الوحيد لها ولأولادها القصر منه وحيث أن السيارة مملوكة للمعلن إليه الثاني ومؤمن عليها لدي المعلن إليه الأول بصفته فأن الطالبة تطالبهم ضامنين متضامنين بدفع مبلغ .... جنية تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة كل من المعلن إليهما وسلمت كلاً منهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة..............بمقرها الكائن ....بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ....

الموافق / / ٢٠٠ بالدائرة ....م.ك إسكندرية الساعة ٩ صباحاً وما بعدهما لسماعهما الحكم بـ

١- إلزامهما ضامنين متضامنين بأن يؤديا للطالبة وأولادها القصر مبلغ جنية تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية

٢- إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة

ولأجل العلم٠٠٠٠٠

مستندات تلك الدعوى هي:

١- محضر الجنحة رسمي

٢- صورة رسمية من الحكم الصادر بإدانة المتهم وما يقيد نهائيته

٣ صورة رسمية من أعلام وراثة

٤- صورة رسمية من قرار وصاية

٥- شهادة رسمية من إدارة المرور بمالك السيارة مرتكبه الحادث

٦- التقرير الطبي

٧- التقرير الفني لمعاينة الحادث

صيغة دعوى تعويض
ضد شركة تأمين
عن حادث سيارة مؤمن عليها لديها

أنه في يوم   الموافق   /   / ٢٠٠

بناء عليه طلب السيد/ ....ومقيم...............

ومحله المختار مكتب الأستاذ/....................المحامي ومقيم

أنا/ ....محضر محكمة............الجزئيةقد انتقلت

حيث إقامة كل من ....

١- السيد/..............رئيس مجلس إدارة شركة ....للتأمين

بصفته ومقيم..

٢- السيد/ ....ومهنته سائق ومقيم..............

وأعلنتهم بالآتي

الموضوع

بتاريخ   /   / ٢٠٠ قام المعلن إليه الثاني أثناء قيادة للسيارة رقم نقل ( ) بإصابة المرحوم/.................. إصابات بالغة نتج عنها وفاته وحرر محضر للمعلن إليه الثاني قيد رقم............... جنحة بقسم.................. ....

وتداولت القضية بالمحاكم الجنائية وانتهت إلي إدانة المعلن إليه الثاني وتأيد ذلك الحكم استئنافياً وأصبح الحكم (نهائي)

وحيث أن الطالب قد ادعى مدنيا بتعويض مؤقت قـدرة ٢٠٠١ جنيـة وقضي له به بموجب الحكم رقم
لسنة............صـادر محكمـة..................بجلسـة / /
٢٠٠ وحيث أنه ثبت أن السيارة التي تسببت في الحادث مؤمن عليهـا لدي شركة...............للتأمين وهي المعلن إليه الأول طبقاً لأحكام قانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية عن حـوادث السيارات فيحق للطالب توجيه طلبه الأصلي بالتعويض النهـائي إلـي شركة ....للتأمين المعلن إليه الأول

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كلاً منهما صورة من أصل هـذه الصـحيفة وكلفتهمـا بالحضـور أمـام محكمةالابتدائية ومقرها................... ....
وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم..........الموافق / / ٢٠٠
الساعة ٩ صباحاً وما بعدها وأثرة
م.ك إسكندرية لسماع المعلن إليه الأول في مواجهة المعلن إليه الثـاني الحكم بـ

١- أن يؤدي للطالب مبلـغ...............جنيـة تعويضـاً جـابراً للأضرار المادية والأدبية

٢- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشـمول بالنفـاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم.......

صيغة دعوى
تعويض عن إتلاف سيارة

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠

بناء علي طلب السيدة/.........................ومقيمة.....................

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/...............المحامي ومقيم............

أنا................ محضر محكمة ....الجزئية قد

انتقلت حيث إقامة.......................... ....

السيد/...مصري مسلم ومقيم............

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠ كانت الطالبة تقود سيارتها الخاصة رقم

ملاكي (..................) وذلك بشارع......................

........ناحية.................قسم.................محافظة...........

.........وأثناء قيادتها للسيارة فوجئت الطالبة بسيارة المعلن إليه

ورقمها ....(ملاكي) (................) تصطدم بمؤخرة

سيارتها فنتج عن ذلك إتلاف مؤخرة سيارة الطالبة إلي جانب إصابتها

بكسر في قدميها والثابت ذلك محضر رقم ....

لسنة ....قسم.....................وحيث أن إصلاح ذلك

التلف الحادث للسيارة الخاصة بالطالبة من جراء فعل وخطأ المعلن إليه

يحتاج مبلغ قدره ....جنية وأن إصلاحها يحتاج ما

يقرب من (شهران) مما يترتب عليه حرمـــان الطالبـــة مـــن الانتفـــاع بالسيارة طيلة هذه المدة إلي جانب أصابتها من جـــراء ذلـــك الحـــادث وحيث أن الواقعة قيدت (جنحة) رقم ....لســـنة............

وبجلسة / / ٢٠٠ وقضت محكمة جنح

بإدانة المعلن إليه في الدعوى رقم ....لســـنة ....وقـــد أصبح هذا الحكم نهائياً استندت فيه المحكمة إلي (خطأ تقصيري) مـــن المعلن إليه وحيث أنه طبقاً لمادة ١٦٣ مدني (كل خطأ ســـبب ضـــرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) الأمر الذي حدا بالطالبة إلـــي رفـــع إقامة هذه الدعوى ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلـــن إليـــه وســـلمته صورة من أصل هذه الصـــحيفة وكلفتـــه بالحضـــور أمـــام محكمـــة الابتدائية دائرة م.ك إسكندرية ومقرها

وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم................الموافـــق /

/ ٢٠٠ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم بـــ

١- إلزامه بدفع مبلغ...............جنية تعويضاً جـــابراً للأضـــرار المادية والأدبية

٢- إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشـــمول بالنفـــاذ المعجل بلا كفالة

ولأجل العلم٠٠٠٠٠٠

دعوى تعويض
عن جنحة قتل خطأ

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠٤

بناء علي طلب السيدة/..................عن نفسها وبصفتها وصية علي أولادها القصر وهم..............قاصرى المرحوم/...........

ومقيمة...

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.........................المحامي

أنا / ....محضر محكمة..............الجزئية قد انتقلت

حيث إقامة.................................

١- السيد/.................................. (السائق) ومقيم

٢- السيد/...............................(مالك السيارة) ومقيم

٣- شـــركة/..............................للتـــأمين ويمثلهـــا

قانوناً رئيس مجلس إدارتها ويعلن في مواجهة الإدارة القانونية للشركة

وأعلنتهم جميعاً بالآتي

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ تسبب المعلن إليه الأول قائد السيارة رقم

ملاكي (أجرة) (..........) والمملوكة للمعلن إليه الثاني

تسبب الأول في قتل المرحوم/......................مورث الطالبة عـن

نفسها وبصفتها وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وقد تحرر عن ذلك

المحضر رقم.... ....لسـنة...... ....

جنح (.......) وقم المعلن إليه الأول للمحاكمة الجنائية أمـام محكمـة الجزئية بجلسة / /٢٠٠٤ حيث مثلت الطالبة عن نفسها وبصـفتها وادعت مدنيا ضد المتهم المذكور وضد صاحب السيارة بطلب إلزامهـا متضامنين بأن يدفعوا لها بصفتها مبلغ........جنيـة علـي سـبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب ٠

وبجلسة / /٢٠٠ حكم بحبس المتهم (ستة شهور) مع الشغل وقضي لها بالطلبات وتأيد هذا الحكم بحكم محكمـة الجـنح المسـتأنفة رقـم لسنة.........بجلسة / /٢٠٠ وأصبح (باتاً) لعدم الطعن عليـه بالنقض٠

ونظراً لما لحق الطالبة عن نفسها وبصفتها عن إضرار مادية وأدبية من جراء فقد عائلهم المرحوم/...................وحرمانهم مـن رعايتـه وحبه حيث أنه كان مورد رزقهم الوحيد وأن التعويض المستحق لهـم مهما بلغ مقداره لا يعوضهم شيئاً يفقده فأنه يحق لهم مطالبة المعلن إليه الأول التابع والمعلن إليه الثاني المتبوع ضامنين متضامنين مع شـركة التأمين الأهلية والتي يمثلها السيد/ المعلن إليه الثالث بصفته (باعتبار أنه مـؤمن علـي السـيارة مرتكبـه الحـادث وقـت وقوعـه) بمبلغ...............جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً جابراً للأضرار الماديـة والأدبية ويكون لهم الحق في إقامة هذه الدعوى٠

لذلك (بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة هؤلاء وسلمت كلاً منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة............الابتدائية ومقرها............بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم..............الموافق / / ٢٠٠ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعهم الحكم بإلزام المعلن إليهم من الأول إلى الثالث ضامنين متضامنين بأن يدفعوا للطالبة عن نفسها وبصفتها مبلغ............جنية تعويضاً مادياً وأدبياً جابراً للأضرار المادية والأدبية عما لحق الطالبة عن نفسها وبصفتها مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صيغة دعوى

مطالبة بتعويض عن جنحة قتل خطأ

أنه في يوم   الموافق   /   /   ٢٠٠

بناء علي طلب السيدة/................ ....ومقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/................ ....المحامي

أنا ....محضر محكمة..............الجزئيــة قــد

انتقلت حيث ....

إقامة....................... ....

السيد/ ....ومقيم..................

مخاطباً مع..................

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ   /   /٢٠٠٤ أثنــاء قيــادة المعلــن إليــه لســيارته رقــم ملاكي( ) بشارع......ناحية..............قسم........محافظة.........حرم المرحوم/...............وهو... ....

(زوج الطالبة) صدمة عنيفة ألقت به أرضاً ثم مر عليه بسيارته إلي أن تمكن من إيقافها علي بعد....................مترا تقريبــاً مــن مكــان المصادمة الأمر الذي أدي إلي مصرعه علي الفور وكان ذلــك نتيجــة رعونة وقيادة السيارة بسرعة كبيرة ودون تنبيه إلي غلق الطريق أمامه إفساحاً لعبور المشاة وتحرر عن هذه الواقعة محضراً بقسم شرطة .

قيد برقم..................لسنة...............وتقد بالنيابة جنحة رقم..................لسنة..................وأحيل المعلن إليه إلي المحاكمة وادعت الطالبة بالحق المدني قبل المعلن إليه بمبلغ ٥١ جنية علي سبيل التعويض المؤقت وبتاريخ................ ....

/ /٢٠٠ أصدرت محكمة جنح.................حكمها في الجنحة المذكورة قضت فيه بـ..........وإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ ٥١ جنية علي سبيل التعويض المؤقت إلي جانب المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

فاستأنف المعلن إليه الحكم تحت رقم لسنة.............قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بجلسة / /٢٠٠

وقد أصبح هذا الحكم النهائي (باتاً) لانقضاء ميعاد الطعن فيه دون مطعن من المعلن إليه٠

لما كان ذلك وكان الحكم الجنائي النهائي قد أصبح (باتاً) فتكون له الحجية الكاملة أمام القضاء المدني وكانت (م ١٦٣/١ مدني) تنص علي كل (فعل خطأ) سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض٠

وكان قد ترتب علي خطأ المعلن إليه ضرراً مادياً وأدبياً للطالبة للأسباب التي سوف نبديها في حينها وتتمثل في فقد عائل الطالبة وحرمانها منه وقد كان يعولها فعلاً حتى وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم ومحقق٠

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلــن إليــه وســلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة

الابتدائية الدائرة.............م.ك ومقرها

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ....الموافــق / /٢٠٠ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم بأن يــؤدي للطالبــة مبلغ..............جنيهاً تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة٠

ولأجل العلم٠٠٠٠٠

صيغة دعوى تعويض

عن عمل غير مشروع (م١٦٣ مدني)

أنه في يوم.................. ....الموافق / /٢٠٠

بناء علي طلب السيد/ ....ومقيم..............

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....المحامي

أنا ....محضر محكمة ....الجزئيـــة قـــد

انتقلت حيث إقامة ....

السيد/ ....مصري مسلم ومقيم

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة................ ....للتـأمين

(وهذا في حالة حوادث السيارات فقط

وأعلنتها بالآتي

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠ تسبب المعلن إليه الأول بخطئـــه أو إهمالــه أو رعونته أو بسوء نية في (تسرد الواقعة) وقد سبب تصـــرفه هــذا للطالب أضراراً مادية وأدبية هي (تذكر الأضرار) وحيــث أن المعلــن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من إضرار عملاً (بمـــادة ١٦٣ مدني)

وحيث أن هذا التعويض بعناصره من كسب فائت وخســارة لاحقــه لا يمكن تقدير بأقل من مبلغ................جنية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائيةالدائرة ....م.ك ومقرها ....بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / ٢٠٠ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ..................جنية والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة

ولأجل العلم•••••

ملحوظة:

١- بالنسبة لحوادث السيارات تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن أضرار حوادث السيارات في حال وجود (بوليصة تأمين)

٢- يسقط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بـ ٣ سنوات من يوم علم المضرور بالضرر والمسئول عنه •

الفرق بين التأمين في القانون المدني والتأمين الإجباري لحوادث السيارات

تمهيد

تقييد النص العام بالنص الخاص

من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلي القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله الفانون الخاص (طعن ٥٢٩ س ٤٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٣) طعن ١٣٩٢ س ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٠).

لا تسري القواعد العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في القانون المدني علي التأمين علي المسئولية عن حوادث السيارات إلاّ فيما لم يرد فيه نص في قانون التأمين الإجباري[1] .

من المقرر أن القانون الخاص هو الذي تطبق أحكامه متي صدر بعد صدور القانون العام ونظراً لأن قانون التأمين الإجباري علي حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الاقتصاد المنفذ له رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ قد صدرا

---

[1] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ط١٩٨٨ص ٧٣٠

لاحقين للقانون المدني وقد تضمن هذا القانون نصوصاً تخالف الأحكام العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من (٧٤٧) إلي (٧٧١) من القانون المدني فإنه يتعين عدم الرجوع إلي القانون الأخير في مجال التأمين علي حوادث السيارات إلا في الحالات التي لم يرد فيها نص في القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والقرار المنفذ له أما حيث يوجد نص خاص فهو الذي يتعين إعماله سواء بالنسبة لطرفي العقد أو بالنسبة للغير دون نصوص القانون المدني .

التأمين في القانون المدني

نص القانون المدني علي عقد التأمين في الباب الرابع وخصص له الفصل الثالث من المواد (٧٧١/٧٤٧)

١ - عقد التأمين في القانون المدني:-

مادة ٧٤٧ مدني تنص علي أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو إلي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن".

مادة ٧٤٨ مدني تنص علي أن: "الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة" .

شرح المادة ٧٤٨ مدني[1]

أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات علي كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التي تقع منها ، ثم صدر قانون المرور الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ونصت الفقرة الثانية من المادة ١١ علي أنه يشترط للترخيص بتسيير مركبه التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

---

(١) المستشار أنور طلبة الوسيط في شرح القانون المدني ط١٩٩٨ ص ١٠٢٢ وما بعدها وجـ ٤

السيارات ، وقد نصت المادة ١/٥ منه علي إلـزام المـؤمن بتغطيـة المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنيـة تلحـق بـأي شخص من حوادث السيارات ، علي أن يكون للمضـرور الحـق فـي الرجوع مباشرة علي شركة التأمين .

التأمين عن حوادث السيارات(٢)

مفاد المادتين ٢، ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمـواد ٥، ١٣، ١٧، ١٩ من قانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهـدف إلي تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً من مطالبـة المـؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القـرار رقـم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السـيارة في غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المـؤمن أن يحـتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبـل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع علي المـؤمن لـه بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض ، فإذا ما غير المـؤمن لـه وجـه استعمال السيارة من **سيارة خاصة وعلـي خـلاف الغـرض المبـين برخصتها إلي سيارة لنقل الركاب بالأجر** التزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب وللغير معاً والقول بغير ذلك من شـأنه أن يجعـل النص علي حق المؤمن في الرجوع علي المـؤمن لـه بمـا أداه مـن

---

(٢) المستشار أنور طلبة المرجع السابق ص ١٠٢٣ وما بعدها

تعويض عند استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع .

(طعن ٥٢٩ س ٤٤ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

ومن المقرر وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة نزولاً علي حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً بحكم الاستثناء الوارد في نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة **(طعن ١٥٨٩ س ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨) .**

٣- تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري علي السيارات علي أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في (جمهورية مصر) وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ "فمن ثم يكون قانون التأمين الإجباري علي السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور وبالتالي يظل الوضع علي ما كان عليه من أن التأمين **علي السيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب (دون عمالها) .**

(طعن ١١٤ س ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧)

٤- نص المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر علي تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلي تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع علي الغير الذي تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق علي واقعة الدعوى بقولها "ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة" بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد **تغطية المسئولية إلي أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص علي حد سواء** ولو كان هذا الغير قد استولي علي السيارة في غفلة منهم وترتيباً علي ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي **أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها ، وأن يثبت مسئولية قائدها عن الضرر** ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الثانية علي مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها المطعون عليه الأول عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قائد السيارة المؤمن عليها لديها من غير تابعي المؤمن لها عن الحادث فإنه

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد علي ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجباري من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه في تطبيق القانون (طعن ٢٧١س ٤٥ق جلسة ٧٨/٢/٩) .

٥- إذا كانت الطاعنة تمسكت في مذكرتها المقدمة إلي محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين لا تغطي المسئولية الناشئة عن وفاه مورث المطعون عليها الأول والثاني لأنه كان يعمل حمالاً بالسيارة المؤمن عليها غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري وقضي بإلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون عليها الثانية بالتعويض المحكوم به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره القصور في التسبيب .

(طعن ١٥٨٩ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

٦- إذا كان لا خلاف علي ركوب القتيل في صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع ، كما لا خلاف علي مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري وكانت هذه الوثيقة في شرطها الأول تنص علي أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام

لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل بما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق "القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور "قد أوجب في المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠سم من مقعد "كابينة" سيارة النقل لجلوس القائد و٤٠سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلي جوار القائد في مقعد الكابينة وأن ما عداهما لا يصدق عليه (وصف الراكب) ولا يمتد إليه نطاق التأمين (طعن ١٠٠٧س ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦) .

٧- لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها (المعدة لنقل البضائع والمهمات)ونصت المادة ١٦ فقره (هـ) من ذات القانون علي أن يرخص للسيارة النقل (بركوب راكبين) فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن (**التصريح بوجود راكبين فيها خلافاً لقائدها وحمالها**) ولما كانت المادة ٦ فقرة ٢ من القانون المشار إليه قد نصت علي أن "يكون التأمين في **السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب** ، ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين

موضوع الدعوى المطابقة للنمـوذج الملحـق بقـرار وزيـر الماليـة والاقتصاد رقم ١٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسـئولية المدنيـة الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص مـن الحـوادث التي تقع من السيارات المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام لصالح الغيـر من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسـموح بركوبهمـا طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مـا لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ . ٨٩ لسنة ١٩٥٠، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطـي التـأمين المسـئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنيـة تلحـق **زوج قائـد السيارة أو أبويه أو أبنائه ويعتبر الشخص راكباً (سواء أكان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها) ولا يشـمل التـأمين عمـال السيارة** "فإن مؤدي ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية علي السـيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كان في داخـل السـيارة سواء في "كابينتها" أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها .

(طعن ٢٦٠س ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤)

٨- مفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والثالثة عشرة مـن القـانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة أن التأمين الإجبـاري علـي السـيارة

الخاصة "الملاكي" لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهؤلاء الركاب ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظاً وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها طالما أن الثابت من الوثيقة أن تلك السيارة هي سيارة خاصة "ملاكي" إذ أن هذا الوصف بمجردة كاف لأن يكون التأمين قاصراً علي الأضرار التي تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقاً للقانون .

(طعن ١٩٤ س ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)

٩- إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جري بأن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهم طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ٨٩ لسنة ١٩٥٠، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابات بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبوية وأبنائه ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان

في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة "فأن مؤدي ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل ولا يفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهم طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً علي حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد في نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه إفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فأن الحرمان من باب أولي يشمل قائد السيارة الموصول به ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التامين فإنه يكون قد مسخ الشرط الوارد في وثيقة التأمين وأخطأ تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مما يعيبه بالبطلان او القصور .

(نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢١٦س ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)

أثر إلغاء قانون المرور علي نطاق بوليصة التأمين:

القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلي بيان محدد يعينه في قانون أخر فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن

أحكامه هو فيضحي جزءاً منه يسري بسريانه دون توقف علي سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلاً أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلي ما يبينه أو يقرره قانون آخر فأن مؤدي ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً في خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما في ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير (طعن ٥١/٩ق نقض ١٩٨١/١٢/٢٩)

إدخال شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية:[١]

إذا كان المضرور لا يستطيع إدخال (المؤمن لديه) في الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية حسبما كانت تنص عليه المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ووفقاً لم استقر عليه قضاء النقض وقد تدخل المشرع بإضافة فقرة للمادة سالفة البيان نصها "ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه "بذلك أصبح للمضرور الحق في إدخال شركة التأمين في الدعوى أمام المحاكم الجنائية واختصامها في الإدعاء المباشر لإلزامها بالتعويض باعتبارها مسئولة عنه وتكون الدعوى بالنسبة لها دعوى أصليه وليست دعوى ضمان فرعية .

محل التأمين في القانون المدني:

(مادة ٧٤٩ مدني) "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود علي الشخص من وقوع خطر معين" .

---

(١) المستشار أنور طلبة المرجع السابق

شروط تبطل وثيقة التأمين:

مادة (٧٥٠ مدني) يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التـــأمين مـــن الشـــروط الآتية:

الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بســـبب مخالفـــة القـــوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة علي جناية أو جنحة عمدية .

١- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعـــلان الحادث المؤمن منه إلي السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين مـــن الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول .

٢- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقـــاً بحالـــة مـــن الأحوال التي تؤدي إلي البطلان أو السقوط .

٣- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٤- كل شرط تعسفي آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته أثـــر فـــي وقـــوع الحادث المؤمن له .

شرح المادة ٧٥٠:

يعتبر عقد التأمين من (عقود الإذعان) فغالباً مـــا يكـــون (مطبوعـــا بمعرفة شركة التأمين) ومن ثم وجب أن يتدخل القضاء لحماية الطرف الضعيف وهو (المؤمن له) من الشروط التعسفية وقد راعي المشـــرع ذلك فتدخل وأبطل تلك الشروط بموجب المادة ٧٥٠ مدني [١] .

---

(١) المستشار أنور طلبة المرجع السابق ص ١٠٣٧ وما بعدها جـــ٤

وقضت محكمة النقض بأن:

الشرط الذي يرد في عقد التأمين بسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوي علي استبعاد مخالفة معينه من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا مما ينأى بذلك الشرط قانوناً عن البطلان الذي تجري به المادة ٧٥٠ فقرة أولي مدني علي الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينه من المخالفات المنصوص عليها فيها.

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٨/٢/١٩٦٥ س١٦ ص ١٧٢)

نطاق التعويض :-

تنص المادة ٧٥١ مدني علي أن "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر منه بشرط إلا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

شرح المادة ٧٥١ مدني[1] .

نطاق التعويض والفرق بين التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص :

(١) المستشار أنور طلبة المرجع السابق ص ١٠٣٧ وما بعدها جـ٤

يختص عقد التأمين بأنه عقد يخضع (لمبدأ التعويض) فهـو عقـد ذو صفة تعويضية وهذا قاصر علي (التأمين من الأضـرار) دون التـأمين علي الأشخاص فيستحق التعويض في حدود (الضـرر) الـذي يلحـق المؤمن له دون أن يجاوزه ، علي إلا يتجاوز التعويض مبلـغ التـأمين ومن ثم يتقاضى (المؤمن له أقل القيمتين)

(مبلغ التأمين) و (قيمة الضرر) فلا يتحتم دفع مبلغ التأمين كله إلا إذا كان الضرر مساو له أو متجاوز له ويترتب علي ذلك أنه فـي حالـة تعدد التأمين عن خطر واحد لا يجوز للمؤمن له الجمـع بـين مبـالغ التأمين المستحقة بتلك العقود فيقتصر علي القدر المسـاوي للضـرر ويتقاضاه من أحد المؤمنين أو منهم جميعاً علي أن يقسـم التعـويض فيما بينهم ولا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يستحق له في ذمة الغير الذي تسبب في إحـداث الضـرر ، إذ يحـل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بهذا التعـويض وهـذه الأحكـام قاصرة علي (التعويض علي الأشياء) ويترتب عكسها في التأمين علي الأشخاص فيلتزم المؤمن بأي مبلغ يحدد في الوثيقة ويجوز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين المبالغ المترتبة علي هذه العقـود ويجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، ولا يكون للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع علي المسئول .

شروط عدم التغطية الإجباري:

ويترتب علي (الصفة التعويضية من الأضـرار) أنـه يجـوز (للمؤمن) إضافة "شرط عدم التغطية الإجباري" وبمقتضاه لا يؤمن علي

كل الضرر بل يكتفي بجزء منه ، فلا يستطيع (المؤمن له) تأمين الجزء الباقي لدي أي مؤمن كما يجوز للمؤمن إضافة **"شرط عدم تغطية الأضرار البسيطة"** فتستبعد **الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين** وقد تحدد بالا يتجاوز الضرر الناتج عنها عن عشرين جنيها مثلا ، ولا يمنع هذا الشرط من أن يؤمن (المؤمن له) **عن هذه الأخطار لدي المؤمن أو لدي غيرة** ، ولا يؤخذ بقاعدة النسبية إلا علي أساس تفسير نية العاقدين وقت إبرام عقد التأمين ، **ولا محل لإعمالها إلا إذا كانت الكارثة جزئية** فيكون مبلغ التعويض عبارة عن ضرب مبلغ الضرر في مبلغ التأمين وقسمة الحاصل علي قيمة التأمين أي قيمة الشيء .

(المراجع (مستشار أنور طلبة جـ ٤ ص ١٠٤٠ السنهوري جـ ٧ ص ١٥٢٩ عرفة ص ١٧٦ وجمال زكي في المبادئ العامة للتأمين ص ٤٢).

مادة ٧٥٢ مدني:

تنص علي أن (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى

(٢) ومع ذلك لا تسري هذه المادة في أحوال :-

أ- في حالة بيانات متعلقة بالخطر منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

وقضت محكمة النقض بأن:

الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في (المادة ٧٥٢ من القانون المدني) والذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر (طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣) .

نصوص القوانين التي تحكم

التأمين الإجباري عن حوادث السيارات

١- قانون ١٩٥٥/٦٥٢

٢- المذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٥٥/٦٥٢

٣- قانون ٢٠٠٧/٧٢ الذي حل محل القانون السابق

٤- قانون رقم ١٩٨١/١٠ بشأن الرقابة والإشراف على التأمين بمصر

٥- القانون المدني الفصل الثالث (المواد من ٧٤٧ - ٧٧١ مدني) والصادر سنة ١٩٤٨

نصوص القانون

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين

الإجباري من المسئولية المدنية الناشئةمن حوادث السيارات

(ق ١٩٥٥/٣٥٢ بشأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات) .

باسم الأمة :-

مجلس الوزراء :-

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، وعلي القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،وعلي القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ،وعلي القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة علي هيئات التأمين وتكوين الأموال ، وعلي القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ،وعلي ما ارتآه مجلس الدولة ،وبناء علي ما عرضة وزيرا المالية والاقتصاد، والداخلية .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١

يشترط في وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين (٦، ١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في مصر لمزاولة عمليات التأمين علي السيارات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢

تستهل الوثيقة في موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة في تقرير معاينه السيارة الذي يصدره : قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة (وثيقة خاصة) .

مادة ٣

إذا وجد التأمين لدي نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية علي أن يعد الإخطار وفقاً للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

ويعتبر في حكم الوثيقة (كل إخطار بتجديدها) .

مادة ٤

يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فتره الثلاثين يوماً لانتهاء تلك المدة ويسري مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فتره الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالية لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة وعلي قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة علي (السبعة أيام) .

مادة ٥

يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابه بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني .

مادة ٦

إذا أدي التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول علي موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة ٧

لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابه بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مادة ٨

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً وعلي قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلي المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد أعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ٩

يتم التعديل في بيانات الوثيقة المشار إليها في الفقرة الثامنة من المادة (٢) بملحق للوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقاً للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين وعلي قلم المرور إلا يجري أي تعديل في الترخيص بالنسبة إلي البيانات الواردة في تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها من أحكام المادة (٤) وعلي قلم المرور في هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ١٠

في تطبيق المادة (١٢) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يجب علي المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة عند نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة (٤) المتقدمة الذكر وعلي قلم المرور أن يرد في هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ١١

في الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها إلي المؤمن له فإذا لم تكون الوثيقة قد انتهت مدتها في تاريخ الإلغاء وجب علي المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءاً من باقي القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاه وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

مادة ١٢

تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور في الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها مادام الترخيص قائما ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة علي أن يثبت علي الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة.

مادة ١٣

في تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكباً سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها .

مادة ١٤

يجب علي المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها ولـوزير الماليـة والاقتصـاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل في هذه التعريفة بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ١٥

يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابه بدنية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في الرخصة وعلي المحقق إخطار المؤمن بالحادث ولا يترتب علي التأخير في الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق كما لا يجوز للمـؤمن أن يحـتج بهـذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلي المضرور .

مادة ١٦

يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة علي المؤمن له وقيودا معقولة علي استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلـك الواجبـات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعـة مـن تعويض .

مادة ١٧

يجوز للمؤمن أن يرجع علي المؤمن له بقيمة ما يكـون قـد أداه مـن تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء علي إدلاء المؤمن له ببيانـات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن علي قبولة تغطية

الخطر أو علي سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة ١٨

يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية علي غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع علي المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة ١٩

لا يترتب علي حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله .

مادة ٢٠

علي المؤمن أن يمسك سجلاً للوثائق وسجلاً آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقاً للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين ويجوز للمؤمن أن يدرج في السجل أي بيانات أخري يري إدراجها.

مادة ٢١

علي المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التي ينص عليها في النموذج الذي يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك في المواعيد التي ينص عليها القرار .

مادة ٢٢

علي المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفي المواعيد التي ينص عليها القرار مـــا يأتي :-

(أ) تقدير احتياطي الأخطار السارية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) حساب احتياطي المطالبات تحت التسوية .

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء .

(هـ) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة علي حدة .

(و) بيان تحليلي للمصروفات .

مادة ٢٣

يقدر احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين علـــي الأساس النسبي لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦% من القسط ويجب ألا تقل جملة احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عـــن ٤٧% من جملة الأقساط المباشرة في السنة الســـابقة وأقســـاط إعـــادة التأمين الواردة في السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصـــادرة وفي حساب هذا الحد الأدني لا تخصم الأقســـاط المرتـــدة ولا أقســـاط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها من هذا النوع إلي هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق أما في حالة التصفية الإختيارية فعلي الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقاً لأحكام المادة (٣٧)من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ وفي جميع هذه الحالات يجب علي الهيئة أو الهيئات التي حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بتحويل بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلي قلم المرور .

مادة ٢٥

تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد (٢، ٣، ٩، ١٤) إلي لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع في التظلم الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٣، ٤) من القرار الوزاراي رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة ٢٦

يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقته أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار في تنفيذ أحكام هذا القانون الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام ويكون الحرمان (بقرار مسبب) من وزير المالية والاقتصاد ، يصدر بناء علي طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر في الجريدة الرسمية ، ولا يصدر قرار الحرمان إلا (بعد إعلان الهيئة بكتاب

موصي عليه مصحوب بعلم وصول) لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان وتسري على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة في المادة (٢٤) على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة في الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التي يعينها .

مادة ٢٧

يعاقب على التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في المادتين (٢٠، ٢١) بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٨) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠.

مادة ٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة ٢٩

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية في حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد (٢، ٣، ٨، ٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤) .

مادة ٣٠

يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيله ومـديري الإدارات والمـوظفين الفنين بالمصلحة صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقـع مـن المخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣١

علي وزير المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل بـه مـن القرارات واللوائح التنفيذية ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦

(صدر بديوان الرياسة في ١٣ جمـادي الأولـي سـنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور علي أن يعمل به اعتباراً من اول يناير سنة ١٩٥٦ **وأوجبت المادة السادسة من هذا القانون** علي كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارات عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين بمصر علي أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ويكون في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح (الغير) دون الركاب ، وفي **باقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها** .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة علي أن يصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين إلا أنه رغبة في ضمان القدر الأوفي من الحماية والتنظيم لصالح المضرورين والمؤمنين والمؤمن لهم وما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التي تكفل عدم الخروج عليه ، فقد رؤي أن يكون هذا التنظيم (بقانون) وقد أعد مشروع القانون المرافق لكي يحقق هذه الأغراض فأوجب في **المادة الأولي** منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين (٦، ١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التأمين المسجلة في مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ وبينت

المادة الثانية منه ما يدرج في وثيقة التأمين من بيانـــات فأوجبــت أن تكون مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير المالية بالإتفـــاق مـــع وزيــــر الداخلية ، وأن تكون لكل سيارة وثيقـــة خاصـــة فيمـــا عـــدا الوثيقـــة المنصوص عليها في المادة (١٣) مـــن القـــانون ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ الخاصة بالرخص التجارية .

ونص في **المادة الثالثة** علي أنه إذا جدد التـــأمين لـــدي نفـــس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتجديد من المؤمن ويحرر الإخطار بالشروط السابقة علي النموذج الذي يعتمده رئـــيس مصـــلحة التأمين ويعتبر في حكم الوثيقة

ونصت **المادة الرابعة** علي سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فتره الثلاثين يوما التالية لإنتهاء تلك المدة وهي الفترة التي حددتها المادة (١١) من القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها

أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعولة يسري من اليوم التالي لانتهـــاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية الثلاثين يومـــا التالية لإنتهاء مدة تجديد الترخيص بمعني أنه غذا حصل شخص علـــي رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فأن وثيقة التأمين يسري مفعولها طوال هـــذه المدة مضافاً إليها ٣٠ يوماً من يناير سنة ١٩٥٧ ، فإذا جـــددت هـــذه الوثيقة فأن الإخطار بالتجديد يسري من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ وهكذا ونصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة علي

أنه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام ، اعتبر تاريخ انتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فإذا زادت الفترة بين التاريخين علي السبعة ايام ، فلا تقبل وثيقة التأمين بل (يجب تقديم وثيقة جديدة) .

ونصت **المادة الخامسة** علي التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق المضرورين في الحالات التي نصت عليها المادة (٦) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وهي التأمين علي الغير دون الركاب والأحوال التي يشمل فيها التأمين علي الغير والركاب دون العمال .

كما نصت **المادة الخامسة** صراحة علي حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً وعلي خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني وذلك حسما للخلاف الذي قد يثور حول مدة التقادم في مثل هذه الدعاوى وهل هي مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق في تعويض الضرر الذي أصاب المضرور وغني عن البيان أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة والخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

ورغبة في منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور علي حساب المؤمن فقد نصت المادة السادسة علي أن التسوية الودية التي تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة علي هذا الأخير ونصت المادة السابعة علي عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية

المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويـة وابناءة وقت الحادث وغني عن البيان أن كلمة (الابناء) تشمل بنات قائد السيارة أيضاً وذلك إذ كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السـيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقي السيارات الأخري المعدة لنقل الركاب والمنصـوص عليهـا فـي المادة (٢) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وتحقيقاً للهدف مـن التـأمين الإجباري علي المسئولية من حوادث فقد نصت المادة الثامنة علي أنه لا يجوز للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين لأي سبب مـن الأسـباب مـادام الترخيص قائماً .

ونصت **المادة التاسعة** علي أن يكون التعديل في بيانات الوثيقة بملحق لها يصدرة المؤمن وفقاً للنموذج المعتمد من رئـيس مصـلحة التأمين وهذه البيانات لا يندرج تحتها اشتراطات الوثيقة التي يخـتص باعتمادها وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية وأجـازت في الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة .

وأوجبت **المادة العاشرة** علي المتنازل إليه عن ملكية السـيارة وفقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ أن يقـدم وثيقـة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفه الذكر .

ونصت **المادة الحادية عشر** علي إلغـاء وثيقـة التـأمين فـي الحالات المبينة في المواد الثلاث السابقة وذلك ابتداء من تاريخ تأشـير

قلم المرور عليها بإعادتها للمؤمن وبينت المبلغ الذي يرد للمؤمن له في حالة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدتها .

كما نصت المادة (١٢) علي أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة في قلم المرور ولا يجوز سحبها مادام الترخيص قائماً .

وحددت المادة (١٣) الركاب الذين يستفيدون من التأمين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وسواء في ذلك أوقع الحادث والراكب بداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها وأياً كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارة وللتوفيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن له رؤي النص في المادة الرابعة عشرة علي وجوب التزام تعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون وأوجبت المادة الخامسة عشرة علي محققي حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق وإخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب علي الإخلال بهذا الواجب أية مسئولية علي السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور في التعويض .

وأجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن وثائق التأمين الشروط المعقولة التي تكفل مصالحها كإلزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه في الإشراف علي الدفاع في دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة غير التعسفية بحيث لا ينص علي الرجوع علي المؤمن له إلا في حالة الإخلال الجسيم كما أجازت لها أن تضع قيوداً معقولة علي استعمال المؤمن له للسيارة

بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث في الحصول علي التعويض المحكوم به .

ونصت المادة السابعة عشرة علي جواز رجوع المؤمن علي المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء علي إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في قبول تغطية الخطر أو في سعر التأمين أو شروطه وكذا في حالة استخدام السيارة في أغراض لا تخولها الوثيقة.

كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن علي المسئول لاسترداد ما يكون دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية علي شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة ،

وأوضحت المادة التاسعة عشرة في جلاء أنه لا يترتب علي الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله .

وبينت المواد من (٢٠ إلي ٢٥) السجلات التي تمسكها هيئات التأمين والبيانات التي يجب أن توافي مصلحة التأمين بها واحتياطي الأخطار السارية عن وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات كما بينت ما يتبع في حالة التصفية الإجبارية والاختيارية لهيئات التأمين مستهدفه في ذلك رعاية مصالح المضرورين وأحالت إلي لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكي تقدم إليها الطعون الخاصة بأحكام المواد (٢، ٣، ٩، ١٤) وبينت

(المواد من ٢٧-٢٩) العقوبات الجزاء علي المخالفة لأحكـــام القـــانون ونصت (م ٣٠) علي منح رجال مصلحه التأمين الفنين صفة مـــأموري الضبط القضائي وأجازت (م ٣١) لوزير المالية إصدار اللوائح المفسرة للقانون ونصت علي تنفيذ القانون اعتباراً من ١٩٥٦/١/١ وهو تـــاريخ العمل بقانون ١٩٥٥/٤٤٩

وزيري المالية والداخلية

أمضـــاء

نصوص قانون
التأمين الاجبارى للتأمين
من حوادث السيارات
رقم ٧٢ / ٢٠٠٧

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ [1]

إصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه.

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الثانية)

تسري أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

١- الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (مكرر) في ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٧ .

(المادة الثالثة)

يلغي القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاستثمار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

على أن يسري الالتزام المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون المرافق اعتبارا (من تاريخ إنهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري) السارية بالنسبة إلى المركبة في تاريخ العمل بهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادي الأولى سنة ١٤٢٨ هـ .

(المرافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

قانون
التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

مادة (١) :-

يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام القانون المرور. ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقا (لأحكام وثيقة التأمين) الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

مادة (٢):-

تقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة ، وأن تبين البطاقة أو

الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك.

مادة (٣):-

يقع الالتزام بإجراء التأمين على (مالك المركبة) أو من يقوم مقامه قانونا.

مادة (٤):-

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون يتم التأمين لدى (إحدى شركات التأمين المسجلة دلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) والمرخص لها في مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به.

مادة (٥):-

تكون لكل مركبة (وثيقة تأمينية) خاصة بها (مطابقة للنموذج) الذي يصدر به قرار من (مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين).

و(تحفظ وثائق التأمين) المشار إليها ومستندات تجديدها (بقسم المرور المختص) في الملف الخاص بالمركبة (ورقيا أو إلكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة (قائما) ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أي أثر بالنسبة للغير.

وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة (للمالك الجديد) عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦):-

يسري مفعول (وثيقة التأمين) طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة ، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور ، ويسري مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.

مادة (٧):-

يصدر بتجديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون (قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) ، وذلك استنادا على الدراسات الفنية والإلكترونية التي تعد في هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافة لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية ، وذلك كله بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها.

مادة (٨):-

تؤدي شركة التأمين (مبلغ التأمين) المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات (الوفاة أو العجز الكلي المستديم) ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز ، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره (عشرة آلاف جنيه) ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

مادة (٩):-

للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب والمسئول عن الحادث الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

مادة(١٠):-

لا يجوز لشركة التأمين أداء (مبلغ التأمين) إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى (توكيل خاص مصدق عليه) صادر (بعد) تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة (٨) من هذا القانون.

ويجب أن يتضمن التوكيل (قيمة مبلغ التأمين) وبما يخول (للوكيل) حق استلامه من شركة التأمين.

مادة (١١):-

في حالة تلقي (النيابة العامة) بلاغا أو محضرا استدلال محرر من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام

هذا القانون يتم الاستعلام من (إدارة المرور المختصة) عن (اسم الشركة المؤمنة) على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها (إخطار الشركة المؤمنة) بوقوع الحادث.

مادة (١٢):-

يلتزم (المؤمن له أو من ينوب عنه) بإبلاغ (شركة التأمين بالحادث) الذي (تسببت فيه المركبة) والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ وقوعه ، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه. كما يلزم بأن يقدم إلى شركة التأمين (جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له). وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين (فلشركة التأمين) الرجوع عليه (بالأضرار) التي تصيبها نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير (مبررا).

مادة (١٣):-

إذا كانت المسئولية عن حادث لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون (من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث).

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة (بالتساوي بينها).

مادة (١٤):-

إذا (توفي) المصاب أو (عجز عجزا كليا مستديما) من جراء الحادث خلال (سنة) من تاريخ وقوعه وثبت (بشهادة طبية معتمدة) أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث وجب على الشركه المؤمنه ان تؤدى الى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاه أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون (أربعون ألف جنيها) أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.

مادة (١٥):-

تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين (للتقادم) المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني (٣ سنوات) .

مادة (١٦):-

يجوز للمضرور أو ورثته (الجمع بين (مبلغ التأمين) المنصوص عليه في هذا القانون وأية (مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية) تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.

مادة (١٧):-

لشركة التأمين ، إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية (قبل غير المؤمن له) أو على غير المصرح له بقيادة المركبة ، أن

ترجع على المسئول عن الأضرار (لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض).

مادة (١٨):-

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على (المؤمن له) بقيمة ما يكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء (المؤمن له) ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم (شركة التأمين) على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص.

مادة (١٩):-

لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق (المضرور) في الرجوع على (المسئول عن الحقوق المدنية).

مادة (٢٠):-

ينشأ صندوق حكومي وفقا لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في **الحالات الآتية** :-

١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

٤- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا.

٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ويؤدي (الصندوق) مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (٨) من هذا القانون ويحق له في الحالات المنصوص عليها في البندين (٢،٣) من الفقرة السابقة الرجوع على (مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر) (بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه).

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فني تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات.

مادة (٢١):-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٣) ، (٤) الفقرة الأخيرة من المادة (٧) ، (٨) ، (١٠) من هذا القانون ، وتنعقد المسئولية الجنائية على (الشخص الاعتباري) إذا ثبتت المخالفة في حقه.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون.

نصوص قانون ١٠ / ١٩٨١
بالإشراف على التأمين
ورقابته
الذى نص قانون ٧٢ / ٢٠٠٧
بضرورة الرجوع اليه

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الأشراف والرقابة على التأمين في مصر .

مادة ٢ : يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ : تصدر بقرار من الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات واللوائح التنفيذية الحالية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأخر سنة ١٤٠١ (٢ مارس سنة ١٩٨١).

١- الجريدة الرسمية العدد ١٠ تابع (ب) الصادر في ٥ مارس ١٩٨١ .

قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر

الباب الأول

التأمين في نطاق هذا القانون

مادة ١ : يشمل التأمين في نطاق هذا القانون الفروع التالية :

١-التأمين على الحياة .

٢-تكوين الأموال .

٣-التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة .

٤-التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥-التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦-التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٧-التأمين ضد أخطار الحوادث والمسئوليات .

٨-تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٩-التأمينات الأخرى .

الباب الثاني

قطاع التأمين

مادة ٢ : يتكون قطاع التأمين من :

١- المجلس الأعلى للتأمين

٢- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣- المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي :

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين .

(ب) جمعيات التأمين التعاوني .

(ج) صناديق التأمين الخاصة .

(د) صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) مجمعات التأمين .

٤- الاتحادات والأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للتأمين

مادة ٣ : يشكل المجلس الأعلى برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

- رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ونائبه .
- رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة طبقاً لهذا القانون .
- ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح من الوزير المختص ، بالاتفاق مع الجهات المختصة .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- ممثل مركز معلومات القطاع العام .
- أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .
- أحد وكلاء وزير المالية يختاره وزير المالية .
- ممثل للتنظيم النقابي للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص .
- ممثل لكل من الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الاستعانة بهم من ذوي الخبرة عند الاقتضاء .

مادة ٤ : يختص المجلس الأعلى للتأمين بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأميني وإقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف .

ويحل هذا المجلس محل المجلس الأعلى للتأمين التجاري المنشأ بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٥ : يكون للمجلس الأعلى للتأمين أمانة فنية تتقلى الموضـــوعات المطلوب عرضها عليه وإعداد جدول أعماله وإبلاغ قراراته ومتابعـــة تنفيذها ، وتسري عليها وعلى العاملين بها أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

الباب الرابع

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٦ : تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة المصرية للرقابة على التأمين " تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتختص الهيئة بالرقابة والأشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص إلى تحقيق الأغراض التالية :

١- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير .

٢- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب .

٣- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها .

٤- المشاركة في تنمية الوعي التأميني في البلاد .

٥- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٦- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والأشراف على المستوى العربي والأفريقي والعالمي .

٧- الارتقاء بالمهن التأمينية والأسهام الفعال في توفير الخبرات .

وذلك في حدود القانون والأهداف والسياسات التي يقررها المجلس الأعلى للتأمين.

مادة ٧ : تختص الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها على وجه الخصوص بما يلي :

أولاً : الأشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ثانياً : الأشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفي حدود أحكام القانون الصادر في شأنها .

ثالثاً : إدارة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ والأشراف على جميع صناديق التأمين الحكومي التي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء .

رابعاً : تمثيل الدولة في هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التي تقرر الحكومة المساهمة فيها من ميزانيتها بصورة مباشرة .

خامساً : دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة قطاع التأمين.

سادساً : دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأميني تمهيداً لعرضها على المجلس الأعلى .

سابعاً : إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصري ووحداته .

مادة ٨ : يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :

- رئيس المجلس .
- نائب الرئيس .
- أحد أساتذة التأمين بالجامعات يصدر به قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجامعة .

- ممثل الجهاز المصرفي يختاره محافظ البنك المركزي .
- مندوب الحكومة في بورصة الأوراق المالية .
- وكيل وزارة المالية .
- ممثل لبنك الاستثمار القومي .
- أحد وكلاء وزارة الاقتصاد يختاره وزير الاقتصاد .
- أحد وكلاء وزير التخطيط ويختاره وزير التخطيط .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- الخبير الاكتواري للهيئة .

مادة ٩ : مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أغراضها ، وللمجلس على الأخص:

١- النظر في الموضوعات التي يقضي هذا القانون أو أي قانون آخر بعرضها على المجلس ، وكذلك النظر في الموضوعات التي ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على عرضها على المجلس .

٢- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .

٣- اصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج ، وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام .

٤- إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والقطاع العام .

٥- الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة .

٦- النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ : تكون قرارات مجلس إدارة الهيئة نافذة دون حاجة إلى اعتماد من سلطة أعلى فيما عدا القرارات الآتية والتي تعتمد من الوزير المختص :

- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية .
- القرارات الخاصة بالموازنة التخطيطية والميزانية والحسابات الختامية للهيئة .
- القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للهيئة وتعديلاته .
- القرارات الخاصة باللوائح المالية والإدارية والفنية للهيئة والنظم المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم بالداخل والخارج .

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوعين القرارات المطلوب اعتمادها إلى الوزير المختص وتكون نافذة بصدور قرار منه باعتمادها وله سلطة تعديلها ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١١ : يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة شئون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٢ : تتكون موارد الهيئة من :

١- رسوم الأشراف والرقابة والتسجيل والإطلاع المنصوص عليها قانوناً .

٢- ما تخصصه الدولة للهيئة من إعانات وما تحصل عليه من قروض.

٣- أية مبالغ أخرى نتيجة نشاط الهيئة أو مقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها .

ويئول ما يتحقق من فائض من موارد الهيئة إلى الخزانة العامة .

مادة ١٣ : يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات .

مادة ١٤ : يعهد بمراجعة حسابات الهيئة سنوياً للإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى الهيئة أن تضع تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات.

مادة ١٥ : تعد الهيئة خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للميزانية قائمة المركز المالي ، وحسابات إيرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المالية المنتهية طبقاً للقواعد المتبعة في الشركات ، كما تعد تقريراً عن المركز المالي للهيئة وأعمالها خلال تلك السنة للعرض على مجلس الإدارة .

مادة ١٦ : تعد الهيئة كتاباً سنوياً لنشره عن نشاط التأمين في جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

الباب الخامس

المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ١٧ : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين التي تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويشار إليها في هذا القانون بكلمة " شركة " .

مادة ١٨ : فيما عدا ما ورد بهذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على شركات التأمين وإعادة التأمين التي تعتبر من شركات القطاع العام وفقاً لأحكامه .

أما شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تعتبر من شركات القطاع العام فتسرى عليها – فيما عدا ما ورد بهذا القانون – أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة (٢) ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ مكرراً ، ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلى بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٩ : يكون لكل شركة مجلس إدارة يشكل وفقاً للقانون الذي تخضع له ، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء في صلاتها بالغير .

مادة ٢٠ : مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها وله إصدار القرارات التي يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة وذلك بمراعاة أحكام هذا القانون .

وللمجلس على وجه الخصوص ما يأتي :

١- مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لقرار إنشاء الشركة والترخيص الصادر لها من الهيئة .

٢- المساهمة في عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي .

٣- المساهمة في إنشاء المشروعات والشركات في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي في إطار الخطة القومية للدولة .

٤- الموافقة على مشروع الخطة العامة والحساب الختامي والميزانية تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد .

٥- اعتماد الهيكل التنظيمي .

٦- إصدار النظم واللوائح المالية والفنية والإدارية بما في ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز .

ولا يتقيد مجلس الإدارة في الشركات التابعة للقطاع العام فيما يصدرها من قرارات طبقاً للبندين (٥ ، ٦) بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، على أن يراعى الأسس الآتية :

(أولاً) : ربط الأجر بمعدلات الأداء .

(ثانياً) : أحكام نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(ثالثاً) : عدم الإخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما نصت عليه القوانين.

مادة ٢١ : يئول صافي أرباح الشركات التابعة للقطاع العام إلى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطات ومخصصات ، وكذلك نصيب العاملين في الأرباح .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات .

(ب) جمعيات التأمين التعاوني

مادة ٢٢ : يقصد بجمعية التأمين التعاوني تلك التي يتم تكوينها طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وبشرط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالها عند الإنشاء عن ٢ مليون جنية مصري ، وأن لا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

وتتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والأشراف عليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات وتسجيلها .

وتسرى عليها فيما يتعلق بمزاولة نشاطها أو انتهاء أعمالها الأحكام التي تسرى على شركات التأمين .

(جـ) صناديق التأمين الخاصة

مادة ٢٣ : يقصد بصندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .

ويطبق في شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(د) صناديق التأمين الحكومية

مادة ٢٤ : يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمباشرة كل نوع من العمليات المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء إلى أن تنشأ لها صناديق حكومية مستقلة تحت أشراف الهيئة .

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويصدر بتحديد شروط وأسعار

عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

الباب السادس

الاتحادات والأجهزة المعاونة

مادة ٢٥ : يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحاداً أو جهازاً معاوناً أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على تحديد الأسعار أو على إصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء .

ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين . ويصدر الوزير المختص قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الاتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم قدره مائتا جنيه مصري .

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد أو الجهاز . ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا النشر .

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٢٦ : يعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم المادة السابقة كل من :

١- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية ، ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الأجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢- المركز الآلي لشركات التأمين .

٣- المعاهد التأمينية التي تنشئها الشركات فيما بينها .

الباب السابع

إنشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٢٧ : يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر عن مليوني جنيه مصري ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

ويشترط أن تكون جميع أسهم الشركة أسهمية ومملوكة دائماً لأشخاص طبيعين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لأشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل للمصريين كما يشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين عن الإدارة فيها من المتمتعين بالجنسية المصرية .

ويشترط فيمن يؤسس أو يدير أحدى الشركات المشار إليها في هذا القانون ما يلي :

١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو شروع في ارتكاب أحدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢- ألا قد يكون حكم بإفلاسه ما لم يرد اعتباره .

٣- ألا يكون محكوماً بمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع .

٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

مادة ٢٨ : يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة .

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها ، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب .

مادة ٢٩ : يقوم مؤسسو الشركة أو من يمثلهم – في حالة الموافقة المبدئية على إنشائها – بتقديمة طلب إلى الهيئة لتأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها يكون مصحوباً بالمستندات الآتية :

(أ) المستندات الدالة على توافر الشروط المشار إليها بالمادة (٢٧) من هذا القانون.

(ب) نسخة من كل من العقد الابتدائي للشركة مصدقاً عليه التوقيعات فيه ومشروع نظامها الأساسي .

(جـ) نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بكل وثيقة .

فإذا كان من نشاط الشركة مباشرة أحدى العمليات المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من المادة (١) فيجب أن يرفق بهذه الوثائق :

١- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢-جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق سليمة المذكورة .

(د) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .

(هـ) أية مستندات أخرى ترى الهيئة طلبها .

مادة ٣٠ : يصدر بتأسيس الشركة وبنظامها الأساسي والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة وفق القواعد والشروط التي يقررها المجلس الأعلى للتأمين .

ويعد النظام الأساسي لشركة التأمين وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعد النموذج وفقاً للقواعد والشروط التي يقرها المجلس الأعلى للتأمين .

وينشر قرار التأسيس ومرفقاته بالوقائع المصرية على نفقة الشركة وتنشأ لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر .

وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتداول أسهمها .

الباب الثامن

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣١ : تسجل الشركة في السجل المعد لذلك في الهيئة بعد سداد رسم تسجيل قدره ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها .

ويقدم طلب التسجيل إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون مصحوباً بشهادة من أحد البنوك في جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت أموالاً في جمهورية مصر العربية لا تقل قيمتها عن خمسين ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها والمنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون وبحد أقصى قدره ثلاثمائة ألف جنيه مصري لجميع الفروع المطلوب مزاولتها .

ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها في السجل المعد لذلك ، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع التي تم تسجيلها بها .

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف ما تقدم ، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أصدرتها الشركة إلا إذا ثبت سوء نيتهم .

مادة ٣٢ : على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الأوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات الهيئة .

مادة ٣٣ : يجب على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له ويقدم الأخطار بالشروط والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير .

وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التي تخولها وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر أحدى عمليات التأمين المنصوص عليه بالبندين (١ ، ٢) من المادة (١) أن تقدم مع الأخطار شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغيرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ أبلاغ الهيئة بها ، دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

وتنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الشركة .

الباب التاسع
أموال شركات التأمين والتزاماتها

الفصل الأول

أحكام عامة في التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٤ : على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدها في جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وذلك على أساس النسب التي يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين .

وتلتزم الشركة المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين على أساس النسب التي تحدد بالتطبيق لأحكام هذه المادة .

وتؤدي الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركة التأمين من عمليات إعادة التأمين ، وعمولة أرباح يصدر بتحديدهما قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين .

كما يحدد القرار نسب التبادل التي تعهد بها الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المنصوص عليها في هذه المادة وشروط ذلك التبادل والمواعيد التي تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات .

مادة ٣٥ : على شركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاطها في جمهورية مصر العربية أن تعطى الأولوية في اسناد عمليات إعادة التأمين الاختياري فيما يخرج عن نطاق اتفاقياتها على الشركات المصرية الأخرى المرخص لها بالعمل في مصر للاكتتاب فيها وفقاً لطاقتها الاستيعابية .

مادة ٣٦ : يحظر على الشركات أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام ، ومؤداها عدم تحديدها للتعويضات أو للمزايا التي تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التي تصبح مستحقة الأداء في تاريخ مقبل ، كما يحظر على هذه الشركات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ معين .

ويستثنى من ذلك الأرباح التي توزع على حملة الوثائق التي تصدرها الشركات التي تباشر الأعمال المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من المادة (١) من الفائض الذي يحدد في تقدير الخبير الاكتواري بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (٥٣) .

مادة ٣٧ : على كل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابي بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية ، وبشرط ألا تقل قيمة هذه الأموال عن خمسين ألف جنيه مصري سواء بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة أو بالنسبة لعمليات تكوين الأموال .

ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى .

مادة ٣٨ : على كل شركة تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين غير المنصوص عليها في المادة (٣٧) أن تخصص أموالاً في جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الأقل جملة ما يلي :

١- مخصص الأخطار السارية عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في مصر بالنسب الموضحة فيما يلي وذلك من جملة الأقساط التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية :

(أ) ٢٥% عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي .

(ب) ٤٧% عن عمليات التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .

(ج) ٤٠% عن باقي عمليات التأمين .

(د) ١٠٠% من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية ، وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة ، بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسدد في سنة الإصدار .

٢- مخصص التعويضات تحت التسوية لجميع العمليات السالفة الذكر .

٣- مخصص تقلبات معدلات الخسائر .

مادة ٣٩ : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين عن مجموع التزاماتها في أي وقت بنسبة ١٠% من صافي أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتحديد عناصر الأصول والتزاماتها .

مادة ٤٠ : يعين الوزير المختص بقرار منه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية وكذلك طريقة تقييمها ويحدد بالأنفاق مع وزير المالية النسب التي تستخدم في شراء صكوك وسندات حكومية .

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءاً من تلك الأموال في أحد البنوك في جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري وعلى البنك المذكور أن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التي تطلبها عن هذه الأموال في المواعيد التي تحددها .

وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بياناً عن أموالها الواجب وجودها في جمهورية مصر العربية في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٤١ : يكون للمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (٣٧ ، ٣٨) يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدني وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق – بناء على طلب الهيئة – بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم .

مادة ٤٢ : تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض التي تمنحها شركات التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقاً لأحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

مادة ٤٣ : على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغيره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

الفصل الثاني
سجلات وحسابات
شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٤٤ : على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كان وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطي المقدر للحادث وتاريخ أداء التعويض ، وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه .

(ت) سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون في عقد عمليات التأمين لحسابها .

(ث) سجل الاتفاقيات ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد به جميع الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التي تبرمها معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية .

(ج) سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة ، تبين في الأموال الموظفة التي يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه في جمهورية مصر العربية والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال وعمليات التأمين الأخرى كل على حدة .

أما شركات إعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار إليهما بالبندين د ، هـ من هذه المادة .

مادة ٤٥ : تبدأ السنة المالية لشركة التأمين أو إعادة التأمين مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

مادة ٤٦ : على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٧ : على الشركة أن تقدم كل سنة للهيئة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(ت) حساب توزيع الأرباح .

(ث) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حدة.

(ج) ملخص اتفاقيات إعادة التأمين .

(ح) بيان بأموال الشركة الواجب وجودها في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في جمهورية مصر العربية عن تلك السنة .

وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حدة .

ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق التي تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالي .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضاً الخبير الاكتواري عليها .

مادة ٤٨ : على كل شركة من شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تخضع لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات أن تختار مراجعاً من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة ، لمراجعة حساباتها سنوياً .

ولا يجوز أن يكون المراجع موظفاً لدى الشركة أو لدى أحد مديريها أو عضو بمجلس إدارتها .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

مادة ٤٩ : على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطات والأموال الموجودة في جمهورية مصر العربية قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أي نقص أو اية مخالفة يراها أثناء فحصه وإذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار وجب عليه إبلاغ الأمر إلى الهيئة .

أما فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين فيقوم بتقديرها الخبير الاكتواري للشركة .

مادة ٥٠ : على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوماً ، كما عليها أن تقدم إلى الهيئة صورة مصدقاً عليها من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك .

وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويكون للهيئة من يمثلها في الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود .

مادة ٥١ : للهيئة حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويحصل هذا الإطلاع في مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لنص المادة (٩٥) من هذا القانون .

الفصل الثالث

أحكام خاصة

بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

مادة ٥٢ : لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من المادة (١) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة .

ويستثنى من ذلك ما يأتي :

١- وثائق إعادة التأمين .

٢- الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صفة اجتماعية أخرى .

٣- الوثائق الخاصة بالتأمين بمبالغ كبيرة والتي تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة في إصدار وثائق بتخفيضات عن الأقساط العادية إذا وجد أسباباً تبرر ذلك .

مادة ٥٣ : - على الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تفحص المركز المالي لكل من فرعي الحياة وتكوين الأموال اللذين

تزاولهما وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حدة .

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق .

ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك ، بعد موافقة مجلس إدارتها أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل مضي الثلاث سنوات بشرط أن يكون قد أنقضى عام على الأقل من تاريخ أخر فحص .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير ، وترسل صورة منه إلى الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الذي أجرى عنه الفحص مصحوبة بإقرار من المسئولين عن إدارة الشركة بإن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الشركة قد وضعت تحت تصرف الخبير .

ويجوز بقرار من الهيئة – بعد انقضاء الستة أشهر – أعطاء مهلة إضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

مادة ٥٤ :- إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب أتباع أسس خاطئة في التقدير لا يبررها الواقع جاز لها – بعد سماع أقوال ممثلي الشركة – أن تأمر بإعادة الفحص المنصوص عليه في المادة السابقة على نفقة الشركة .

مـــادة ٥٥ :- لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢) أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء مـــن أموالهـــا المقابلـــة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثـــائق التأمين التي أصدرتها .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (٥٣) .

وفي تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المـــادة (٣٧) .

مادة ٥٦ :- يحظر على الشركات المنصوص عليها في المـــادة (٥٢) إقراض المسئولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقـــاري أو بالضمان الشخصي ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة مـــن صـــافي أرباحها تزيد عن الأموال الواجب وجودها طبقاً لأحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من هذا القانون.

ويستثنى من هذا الحظر الإقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجـــاوز القرض قيمة استرداد الوثيقة .

مادة ٥٧ :- يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها في المادة (٥٢) في عمل سحب (يانصيب) .

ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التي تؤدي لكل وثيقة من الوثائق الرابحـــة رأس المال المقرر أداؤه في الوثيقة في تاريخ الاستحقاق . ولا يســـرى

هذا الحكم على الوثائق الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة ، ويجرى السحب في حضور مندوب الهيئة .

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشروط السحب وكيفية إعلان نتائجه في حدود القوانين المعمول بها .

مادة ٥٨ :- في حالة إفلاس أحدى الشركات المنصوص عليهـا فـي المادة (٥٢) ، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل احتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بـالإفلاس أو التصفية محسوباً على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبـرام الوثيقة ، وأسس تكوين الاحتياطي الفني .

الباب العاشر

فحص أعمال الشركات

مادة ٥٩ :- بالإضافة إلى حق الإطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أي حكم من الأحكام القانون.

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال يكون قد مضى على إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الحادي عشر

تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

مادة ٦٠ :- يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها في جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التي تقرر في اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين .

وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحتج به قبـل المـؤمن لهـم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة فـي جمهوريـة مصـر العربية وكذلك قبل دائنيها .

وفي هذه الحالة تنتقل الأموال التي للشركة في جمهورية مصر العربية إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقـة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال بنقل الملكيـة والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم الدمغـة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقـل الملكية والنزول عن الأموال .

الفصل الثاني

وقف العمل

مادة ٦١ :- على كل شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك مشفوعاً بما يأتي:-

١- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في المادة السابقة .

٢- ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التي تحدد في اللائحة التنفيذية إعلاناً يظهر في كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوماً عن اعتزامها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ أخر إعلان لتحرير أموالها في جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى الهيئة في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه .

وتقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه في المدة المبينة في هذا البند .

أما إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن في تحرير أموال الشركة

بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة .

الفصل الثالث

إلغاء الترخيص وشطب التسجيل

مادة ٦٢ :- يلغى الترخيص ويشطب القيد في السجل في الأحوال التالية :-

١- إذا تبين أن الترخيص أو القيد في السجل حصل دون وجه حق .

٢- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو نظامها الأساسي .

٣- إذا ثبت للهيئة نهائياً أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .

٤- إذا ثبت للهيئة نهائياً أن الشركة تعمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية .

٥- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك .

٦- إذا لم تحتفظ الشركة في جمهورية مصر العربية بالأموال الواجب تخصيصها المنصوص عليها في المادتين (٣٧ ، ٣٨) من هذا القانون ولم تقم باستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك .

٧- إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت أعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر .

٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة من الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في جمهورية مصر العربية طبقاً لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون .

٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في جمهورية مصر العربية وحررت أموالها طبقاً للمادة (٦١) من هذا القانون .

١٠- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة .

١١- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة العمل ما لم تقم بتصحيح المخالفة خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار ، ويتم الشطب كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة ويعتمده الوزير المختص ، وينشر في الوقائع المصرية .

ولا ينسحب أثر الشطب الجزئي إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الشطب أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل ووقف الشركة عن مباشرة العمل في فروع التأمين المنصوص عليها فيه .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يعينها لذلك . كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة .

وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس .

الباب الثاني عشر
خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول
الخبراء الاكتواريون

مادة ٦٣ :- لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسمائهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد أسمه في هذا السجل أن يكون حاصلاً على أحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية :-

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية :-

١-معهد الخبراء الاكتواريين بلندن .

٢-كلية الخبراء الاتكواريين باسكتلنده .

٣-جمعية الخبراء الخبراء الاكتواريين بأمريكا .

(ب) مؤهل عال في العلوم الاكتوارية من أحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين تعتمدها الهيئة وفقاً للقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦٤ :- يقدم طلب القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويؤدى طالب القيد رسماً مقداره ٢٠ جنيهاً .

ويعتبر مقيداً في السجل المذكور الخبراء الاكتواريون المقيدون طبقاً لأحكام القوانين السابقة .

الفصل الثاني

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ٦٥ :- لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين ما لم تكن أسمائهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل :-

١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيماً فيها.

٢- أن يكون حاصلاً على أحدى الدرجات العلمية أو الخبرات التالية:

(أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانوني بلندن .

(ب) درجة الدكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها .

(ح) درجة علمية مناظرة من أحدى الجامعات أو المعاهد العلمية تعتمدها الهيئة وفقاً للقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

(خ) مؤهل عال مع خبرة علمية في مستوى الإدارة العليا بشركات التأمين وإعادة التأمين أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لا تقل مدتها عن عشر سنوات منها خمس سنوات في مستوى الإدارة العليا .

٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع في ارتكاب أحدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

٥- ألا يكون قد حكم بمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع .

٦- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٧- إلا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٦٦ :- يقدم طلب القيد في سجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويؤدي طالب القيد رسماً مقداره عشرون جنيهاً .

مادة ٦٧ :- لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا القانون .

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

مادة ٦٨:- في تطبيق هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك .

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

ويسري القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويؤدي الطالب رسماً مقداره خمسة وعشرون جنيهاً في حالة القيد وخمسة عشر جنيهاً في حالة التجديد .

مادة ٦٩ :- يشترط فيمن يقيد أسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليهم في المادة السابقة .

١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيماً فيها .

٢- أن تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية .

٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع في ارتكاب أحدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

٥- ألا يكون قد حكم بمنعه من غدارة أمواله خلال هذا المنع .

٦- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٧- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل أحدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٧٠ :- لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الإضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه بالمادة (٦٨) ، وذلك عدا الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة ، وذلك بالشروط التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الفصل الرابع
وسطاء التأمين

مادة ٧١ :-في تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين .

مادة ٧٢ :- لا يجوز لوسطاء التأمين أن يزاولوا عملهم ما لـم تكـن أسمائهم مقيدة في سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فـي اللائحة التنفيذية .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلـب الوسـيط ويؤدي الطالب رسماً قدره خمسة وعشرون جنيهاً في حالة القيد وخمسة عشر جنيهاً في حالة التجديد .

مادة ٧٣ :- يشترط في الوسيط المنصوص عليه في المادة (٧١) مـن القانون :

١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيماً فيها .

٢- ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية .

٣- أن يكون حاصلاً على :

(أ) شهادة أتمام الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها .

(ب) أو شهادة الإعدادية ودراسات فـي إحـدى معاهـد التـأمين فـي جمهورية مصر العربية لا تقل عن سنتين .

(ج) أو خبرة عملية في مجال التأمين لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ويستثنى من ذلك من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقاً لأحكام القـوانين السابقة .

٤- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحريـة فـي جريمة نصب أو تزوير أو خيانة أمانة أو شروع في ارتكاب أحدى هذه الجرائم ما لم تكن قد رد إليه اعتباره .

٥- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- ألا يكون قد حكم بمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع .

٧- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٨- إلا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة القطاع العام بحكـم أو قرار تأديبي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل أحدى المهـن التـي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٧٤ :- لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويستثنى من ذلك العاملون بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور هـذا القانون .

الباب الثالث عشر
الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

مادة ٧٥ :- يكون لشركات التأمين التي تنشأ طبقاً لنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تزاول عمليات التأمين بالمناطق الحرة ، وخارج جمهورية مصر العربية ، دون الداخل على أن يقتصر نشاطها على العمليات التي تتم بالعملات الحرة .

وفي جميع الأحوال تكون شركات التأمين وإعادة التأمين في شكل شركة مساهمة لا يقل رأسمالها المصدر عما يعادل ٢ مليون جنيه مصري بالعملات الحرة ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

وتعفى هذه الشركات من تطبيق أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٣٧ إلى ٣٩ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٠ والبنود أ ، ب ، د ، هـ من المادة ٤٤ والمواد ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٧ من هذا القانون .

وتؤدي هذه الشركات المبالغ الواجبة الأداء طبقاً لأحكام النصوص السابقة بإحدى العملات الحرة .

مادة ٧٦ :- تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بإنشاء شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب .

الباب الرابع عشر

العقوبات

مادة ٧٧ :- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

١- كل من زاول أي فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين في مصر دون ترخيص .

٢- كل من يمثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة .

٣- كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة اللذين لهم حق الإطلاع عليها وذلك فضلاً عن الحكم بتقديمها وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم في هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيهاً عن اليوم الواحد .

٤- كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور .

مادة ٧٨ :- يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والأسعار المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقاً للمادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تجاوز ١٠٠ جنية .

كما يحكم على شركة التأمين المخالفة للشروط والتعريفات والأسعار المشار إليها بغرامة مالية توازي ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وتئول هذه الغرامة إلى الهيئة .

مادة ٧٩ :- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يتوسط في جمهورية مصر العربية في عقد عمليات تأمين أو إعادة التأمين ، وكذلك كل من يباشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليها في هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين في شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ من هذا القانون .

مادة ٨٠ :- يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

الباب الخامس عشر
أحكام عامة

مادة ٨١ :- لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أي عمليات تأمين مباشر تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل ، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٨٢ :- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها.

مادة ٨٣ :- يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أي من الشركات أو جمعيات التأمين التعاوني الخاضعة لهذا القانون.

مادة ٨٤ :- يكون نظر المنازعات التي تكون الهيئة أو أي من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفاً فيها على النحو التالي :-

(أ) لجنة يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الهيئة وأحدى شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتشكل اللجنة على النحو الآتي :-

- ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- أحد خبراء التأمين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة يختاره الوزير المختص .
- أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالاتفاق مع الجامعة .

وتكون رئاسة اللجنة وفقاً للقرار الصادر بتشكيلها ، وتصدر قراراتها في النزاع المطروح بأغلبية الأراء في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويكون قرارها نهائياً وملزماً لأطراف النزاع .وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبعها اللجنة في مباشرة عملها.

(ب) مجلس إدارة الهيئة في حالات النزاع بين شركات التأمين وإعادة التأمين وطبقاً للقواعد والإجراءات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة ، وفي غير ما يحسم عن طريق الاتحاد المصري للتأمين بين أعضائه .

(ج) هيئات التحكيم المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك في المنازعات التي تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين أو إعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام ، وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم .

(د) هيئات التحكيم المشار إليها بالبند السابق في المنازعات التي تقع بين الهيئة أو شركات التأمين أو إعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة

السابقة وبين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون إخلال بحقهم في اللجوء إلى القضاء .

مادة ٨٥ :- تؤدي كل شركة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية لكل منها رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل جمهورية مصر العربية على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية على أن تتم التسوية النهائية لرسوم الإشراف فور اعتماد الجمعية العمومية وذلك على الوجه الآتي :-

١- اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من المادة رقم (١) .

٢- ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البنود من ٣ إلى ٩ من المادة سالفة الذكر .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ٨٦ :- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة

وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

مادة ٨٧ :- لا يجوز للشركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة .

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة .

مادة ٨٨ :- يجوز لكل ذي مصلحة تقرها الهيئة ، الإطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون ، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها - بناء على طلبهم - وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التي تؤدى طبقاً لهذه المادة .

الباب السادس عشر

أحكام ختامية

مادة ٨٩ :- يقصد بعبارة (الوزير المختص) الواردة في نصوص هذا القانون وزير الاقتصاد .

مادة ٩٠ :- تحل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين محل الهيئة المصرية العامة للتأمين فيما آل أليها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك باستثناء رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ، التي تئول ملكيتها إلى الخزانة العامة وفقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

وينتقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للتأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء أخر .

مادة ٩١ :- استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يسمح للهيئة ولشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام بأن تستورد بشرط المعاينة دون ترخيص - بذاتها أو عن طريق الغير - الآلات والأجهزة والمعدات والمستلزمات بما في ذلك الحاسبات الإلكترونية اللازمة لأغراضها وتكون هذه العمليات مستثناه من إجراءات العرض على لجان البت .

مادة ٩٢ :- تكون قرارات مجالس إدارة الهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة

إلى اعتماد من سلطة أعلى في حالات التعيين والترقية والإعارة والندب والنقل والبعثات والإيفاد في مهام في الداخل والخارج كذلك الجـزاءات دون الإخلال بسلطة المحكمة التأديبية .

مادة ٩٣ :- لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق في فـتح حسـابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها ملائمة لذلك .

مادة ٩٤ :- تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة في السجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهـا في مزاولة العمل طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٥ :- يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بهم قرار مـن وزيـر العدل للاتفاق من الوزير المختص صفة مـأموري الضـبط القضـائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القـانون واللـوائح والقـرارات الصادرة تنفيذاً له .

جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بشأن الأشراف والرقابة على التأمين في مصر

الإجراءات	الرسم المقرر جنيه
١- يحصل مبلغ ٢٥٠ مليماً من المؤمن لهم نظير أطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة أضافية منها بناء على طلبهم	
٢- تكون رسوم الإطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلي : (أ) الإطلاع على الأوراق والبيانات : عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون ، أو اتحاد . (ب) طلب صور أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة . (ج) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها في القانون : - عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون .	١ ١ ٥
عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء المنصوص عليهم في المواد ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٢ من القانون وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج .	٢

٣- طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التـــأمين على الحياة وتكوين الأموال .	١٥
٤- النشر في الوقائع المصرية : (أ) قرار تسجيل شركة التأمين . (ب) قرار تعديل بيانات التسجيل . (ج) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتهــا إلــى شركة أخرى	 ٢٠٠ ٥٠ ٥٠

نصوص القانون المدنى
المتعلقه بعقد التأمين عند
سكوت نصوص
قانون ٧٢ / ٢٠٠٧ بالتعويض عن
حوادث السيارات عن نص يحكم
الواقعه

نصوص القانون المدنى الخاصه بعقد التأمين عند سكوت قانون ٧٢ / ٢٠٠٧ عن حكم يحكم الواقعه

الفصل الثالث

عقد التأمين

١- أحكام عامة:-

مادة ٧٤٧- التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

مادة ٧٤٨- الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

مادة ٧٤٩- يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

مادة ٧٥٠- يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :-

(١) الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

(٢) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

(٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

(٤) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

(٥) كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة ٧٥١- لا يلتزم المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

مادة ٧٥٢- (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢) ومع ذلك لا تسري هذه المدة:-

أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن عليه منه ، أو تقديم بيانات غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

مادة ٧٥٣- يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

٢- بعض أنواع التأمين:

التأمين على الحياة:

مادة ٧٥٤- المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

مادة ٧٥٥- (١) يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من مثله قانونا.

(٢) وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

مادة ٧٥٦- (١) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أم يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين.

(٢) فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته

مات منتحرا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

(٣) وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط المؤمن بدفع مبلغ ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

مادة ٧٥٧- (١) إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

(٢) وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص المؤمن من التأمين إذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه ، فإذا كان مل وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مادة ٧٥٨- (١) يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ من التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

(٢) ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروعه ، من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين

لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

(٣) ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث.

مادة ٧٥٩- يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

مادة ٧٦٠- (١) في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

(٢) ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا.

مادة ٧٦١- إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:-

(أ) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلي باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب

دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفه التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي.

(ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من المبلغ الأصلي بنسبة ما دفع من الأقساط.

مادة ٧٦٢- (١) يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفي التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

(٢) ولا يكون قابلا للتصفية ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا.

مادة ٧٦٣- تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين.

مادة ٧٦٤- (١) لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.

(٢) وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والواجب أداءه على أساس السن الحقيقية.

(٣) أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

مادة ٧٦٥- في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

التأمين من الحريق:

مادة ٧٦٦- (١) في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

(٢) ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من الضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

(٣) ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

مادة ٧٦٧- يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشئ المؤمن عليه.

مادة ٧٦٨- (١) يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

(٢) أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك.

مادة ٧٦٩- يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه.

مادة ٧٧٠- (١) إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

(٢) فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

(٣) فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما دفع في ذمته.

مادة ٧٧١- يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بغفلة في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معهم في معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله.

مراجع الكتاب

١- الموجز في النظرية العامة للإلتـزام أ/ عبـد المـنعم حسـني المحامي٠

الناشر / النقابة العامة للمحامين طبعة ١٩٩١٠

٢- تفويت الفرصة (دراسة ومقارنة)٠ د/ أيمن العشماوي٠

(استاذ مساعد القانون المدني بحقوق القاهرة) دار النهضة العربية٠

٣- الامتناع مصدر المسئولية المدنية ٠ د / أيمن سليم٠

أ) م ٢٣٨/٢٤٤ عقوبات (إصابة شخص وعدم طلب الأسعاف أو نقله إلى المستشفى) ٠

ب) م ١٢٥ مدني (السكوت العمد) يعد تدليساً يجيز طلـب إبطـال العقد.

الناشر : دار النهضة العربية

٤- التعويض عن حوادث السيارات ٠

أ) د/حسين منصور استاذ المدني بحقوق إسكندرية٠

ب) د/ محمد إبراهيم دسوقي استاذ القانون المدني بحقوق أسيوط٠

٥- دعوى التعويض بين التأمين الإجباري والتأمين الشامل ٠

أ/ مصطفى عبد العزيز المحامي ٠

٦-التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية ٠

مستشار/ محمد أحمد عابدين٠

٧- المسئولية المدنية المجلد الأول ٠

د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن .
أستاذ القانون المدني بحقوق القاهرة . منشأة المعارف .
٨- المسئولية المدنية (عقدية وتقصيرية) مستشار /حسين عـــامر . وأخرون .
٩- الوجيز في نظرية الالتزام .
د/ عبد الرازق السنهوري .
١٠- نظريـة الالتزامـات في القانون المدنـي .
مستشار/ محمد كمال عبد العزيز .
١١- نظريـة الالتزامـات في القانون المدنـي .
د/ محمود جمال الدين زكي .
١٢- المسئولية المدنية (٣ جزء) .
مستشار/ أنور طلبة .
١٣- المشكلات العملية في التعويضات .
أ/ خالد موسى أحمد المحامي .
١٤-خطأ المضرور وأثرة في المسئولية .
١٤- د/ محمد عبد الظاهر حسن
أستاذ القانون المدني بحقوق بني سويف دار النهضة العربية .
١٥- فعل المضرور والإعفاء الجزئي من المسئولية .
د/ أيمن العشماوي أستاذ القانون المدني بالقاهرة دار النهضة العربية .
١٦- علاقة السببية في المسئولية الجنائية د/ عبد الرشيد مأمون .

أستاذ القانون المدني بالقاهرة دار النهضة العربية،

١٨ – قضاء النقض المدني والجنائي من عام ١٩٥٠ حتى ٢٠٠٦ من المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية،

١٩ – قضاء النقض المدني في التعويض ،

مستشار/ سعيد شعله الناشر منشأة المعارف،

كتب صدرت للمؤلف

١- الموسوعة الشاملة في حقوق الملكية الفكرية (جزأن) الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية .

٢- الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية (٣ أجزاء) الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية .

٣- الموسوعة الشاملة في (التوثيق) الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية .

٤- الموسوعة الشاملة في (الدعوى) وإجراءاتها والإثبات والتنفيذ الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية .

٥- (الشفعة) كسبب لكسب الملكية في العقار الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية .

٦- (القسمة الناهية لحاله الشيوع) ودعوى الفرز والتجنيب الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية .

٧- (السجل العيني) ومشكلات عمليه واجهت تطبيقة بمصر الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية .

٨- مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في (التعويض عن المسئولية المدنية) (٣ أجزاء عقدية ، تقصيرية ، تعويض عن حوادث السيارات) الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية .

٩- المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية (للطبيب والصيدلي) .

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية .

تحت الطبع

١) قانون البناء الموحد . (المكتب الفنى للموسوعات القانونيه).

٢) الحيازه المدنيه وحمايتها الجنائيه (مطور) .

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه).

٣) غسل الاموال القذره (المكتب الفنى للموسوعات القانونيه) .

٤) المسؤليه المدنيه (٣ أجزاء عقدية ، تقصيرية ، تعويض عن حوادث السيارات) .

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه).

٥) حق الملكية والحقوق العينية الاصليه والتبعيه

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه).

٦) المرجع فى عقد البيع والبدل والهبة

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه).

٧) المرجع فى الميراث والوصية والوقف

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه).

٨) الموسوعه الشامله فى التغذيه السليمه الصحيحه ومنافع ومضار الاعشاب والنباتات طبقا لأحدث أكتشافات المركز القومى للبحوث بالدقى ومدينة مبارك العلميه ببرج العرب والمؤتمرات الطبيه الدوليه من عام ١٩٦٨ حتى الأن .

(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- كتاب دوري ٥ ، ٩ لسنة ٨٦ بشأن تسليم الصور التنفيذية لأحكام التعويضات وإجراءات تنفيذها	٩
- قضاء محكمة جنح مستأنف القاهرة (دائرة التعويضات) بإبطال عقود حصول المحامين على نسبة معينة من التعويضات وحكم شهير لمحكمة النقض المصرية عن ذات الموضوع	١١
مقدمة الكتاب	١٣
دراسة وتقسيم	٣٣
الباب الأول	
المسئولية المدنية (عقدية - تقصيرية)	٣٥
بالتعويض عن الوفاة والقتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات	٣٥
تمهيد	٣٧
اختلاف سبب الدعوى في المسئوليتان العقدية والتقصيرية	٤١
عدم جواز الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية معاً في دعوى تعويض واحدة	٤٣
جواز الجمع بين أحكام الدعويين العقدية والتقصيرية على سبيل التعاقد	٤٧
الصفة في دعوى المسئولية التقصيرية	٤٨
ما يخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية ليس له حجية أمام	

المحكمة المدنية لعدم فصل المحكمة الأولى فيه ولدخول الأساسي
الذي تستند إليه الدعوى في اختصاص الثانية ٤٩
قاعدة الجنائي يوقف المدني ٥١

المسئولية التقصيرية

ودعوى التعويض عن حوادث السيارات

٥٣
طالب التعويض........................... ٥٣
ضد من ترفع............................ ٥٣
المحكمة المختصة........................ ٥٤
الاختصاص النوعي........................ ٥٤
الاختصاص المحلي........................ ٥٥
الاختصاص القيمي........................ ٥٦
تقادم دعوى التعويض عن حوادث السيارات.......... ٥٧
أركان المسئولية التقصيرية عن حوادث السيارات........ ٦١
الأركان الثلاث تفصيلاً : ٦٢
(أ) خطأ مفترض ٦٢
أنواع الخطأ غير العمدي : ٦٥
١) خطأ جسيم وخطأ يسير.................. ٦٥
٢) الخطأ المدني والخطأ الجنائي ٦٥
٣) الخطأ المادي والخطأ المهني ٦٦
شخصية الخطأ........................ ٦٦
قوام المسئولية الجنائية (شخصية العقوبة) ٦٦

تعدد الأخطاء..................................	٦٦
شيوع الخطأ	٦٦
إثبات الخطأ الجنائي..............................	٦٧
عناصر الخطأ :-	٦٧
١) التعدي :	٦٧
٢) الإدراك :	٦٧
صور الخطأ التقصيري :	٦٨
١) الأهمال..............................	٦٨
٢) الرعونة..............................	٦٨
٣) عدم الاحتراز والحيطة والحذر..............................	٦٩
٤) عدم مراعاة القوانين واللوائح ومخالفتها..............................	٧٠
من تطبيقات الخطأ :	٧٢
المجاوزة وشروطها..............................	٧٣
الركن الثاني للمسئولية التقصيرية :	٧٤
ترتب ضرر على الخطأ غير المشروع	٧٤
أنواع الضرر:-	٧٤
أ) مادي..............................	٧٤
ب) أدبي..............................	٧٤
أولاً الضرر المادي :	٧٤
ثانياً الضرر الأدبي :	٧٥
انتقال الضرر الأدبي..............................	٧٦

إثبات الضرر الأدبي ٨١
الركن الثالث المعنوي لجريمة حوادث السيارات........ ٨٢
علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ٨٢
أركان المسئولية الجنائية : ٨٢
١- شرعي : خطأ غير عمدي.................... ٨٢
٢- مادي : (ضرر) أو (نتيجة) هي أن القتل أو الإصابة الخطأ ٨٢
٣- معنوي :علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٨٢
من أحكام النقض في هذا الصدد ٨٤
وسائل دفع المسئولية : ٨٥
١-نفي الضرر ٨٥
٢-نفي علاقة السببية ٨٥
٣-القوة القاهرة........................ ٨٦
٤-خطأ المضرور ٨٧
٥-الخطأ المشترك ٨٨
٦-خطأ الغير ٨٩
إثبات تخلف الحراسة...................... ٩٠
وقوع المؤمن في مواجهة المضرور............... ٩٠
١- الدفع بالوفاء ٩٠
٢- الدفع بالمقاصة ٩١
٣- الدفع بعدم التأمين ٩١
٤- الدفع بالتقادم ٩١

أثر الأحكام الجنائية في دعوى التعويض :- ٩٢
أولاً : أحكام الادانة : ٩٢
المسئولية عن وجود ركاب في غير الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل........................ ٩٤
ثانياً : أحكام البراءة : ٩٥
١-براءة : لأن الواقعة المنسوبة للمتهم لم تحدث....... ٩٥
٢-براءة : لأن المتهم ليس فاعلها ٩٥
٣-براءة :لعدم كفاية الأدلة على وقوع الحادث ، أو على عدم وقوعها من المتهم ٩٥
القضاء بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية لا يمنع من طلب تكملة التعويض أمام المحكمة الجنائية :- ٩٧
الباب الثاني
المسئولية الجنائية
عن القتا ، الخطأ أو الإصابة الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات وما يتبعه من الإدعاء المدني بالتعويض أمام المحكمة الجنائية
مقدمة ١٠٥
الفصل الأول
المسئولية الجنائية عن الوفاة أو القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ عن حوادث السيارات ١٠٧
حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية ١٠٨
س) هل يسأل صاحب السيارة إذا ارتكبت سيارته (حادثاً) أدى

إلى وفاه شخص أو إصابته وكان الطريق غير ممهد ؟ ١١٠

بعض جرائم السيارات ١١٠

(أ)جريمة الامتناع عن مساعدة المصاب في حادث سيارة وشرطي قيامها . (م ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات) ١١٠

(ب) القتل الخطأ (م ٢٣٨ عقوبات) ١١٣

تعريف القتل الخطأ.......................... ١١٤

أركان الجريمة :- ١١٤

الركن الأول : فعل مادي وهو القتل ١١٥

الركن الثاني : خطأ ينسب إلى الجاني ١١٥

الركن الثالث : رابطة السببية بين الخطأ والقتل ١١٧

من أحكام النقض في هذا الصدد........................ ١١٩

العقوبة للقتل الخطأ ١٢١

الظروف المشددة للعقوبة.......................... ١٢١

من أحكام النقض في هذا الصدد........................ ١٢١

ما يجب لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ...... ١٢٣

وسائل دفع المسئولية : ١٢٧

ما يقطع رابطة السببية يعفى من المسئولية الجنائية وبالتالي العقوبة ١٢٧

أولا : خطأ المضرور ١٢٧

ثانياً : الخطأ المشترك ١٣٢

من أحكام النقض في هذا الصدد.................. ١٣٣

ثالثاً : الحادث الفجائي والقوة القاهرة ١٣٥

من أحكام النقض في هذا الصدد ١٣٧
رابعاً : خطأ الغير ١٤١
من أحكام النقض في هذا الصدد ١٤١
من المبادئ المستقرة في قضاء النقض الجنائي والمدني لدفع
المسئولية ونفي التهمة : ١٤٢
(ج) الإصابة الخطأ (٢٤٤ عقوبات) ....
من أحكام النقض ١٤٢
السرعة : وهل تصلح أساساً للمسائلة ؟ ١٤٧
تطبيقات
صور حوادث السيارات وتدخلها في وقوع الحادث
تدخل السيارة المتحركة ١٥١
ثار تساؤل ؟ ما حكم تصادم أكثر من سيارة متحركة واشتراكها
في الحادث ؟ وذلك لبيان مدى مساهمتها في إحداث (الضـرر)
الموجب للتعويض المستحق ١٥٢
أولاً : انفصال السيارة المتحركة عن المضرور ١٥٣
شروط التزام شركة التأمين بالتعويض ١٥٣
من أحكام النقض ١٥٥
تدخل السيارة الساكنة ١٥٦
أحواله : ١٥٦
من أحكام النقض ١٥٦
ثانياً : انفصال السيارة الساكنة عن المضرور ١٥٨

ثالثاً : حادث فتح باب السيارة.......... ١٥٩
أحواله : ١٥٩
من أحكام النقض ١٥٨
أثر انقضاء الدعوى الجنائية على تقادم الدعوى المدنية ١٦١

انقضاء الدعوى الجنائية ١٦١

أسبابها : ١٦٧
١- وفاة المتهم (م ١٤ إجراءات) ١٦٧
٢- العفو عن الجريمة (المواد ٧٥ عقوبات ، ٢٥٩ إجراءات) ١٦٨
٣- التقادم (م ١٥ إجراءات) (م ٢٥٩ إجراءات) ١٦٨
٤- التصالح ودفع مبلغه (م ١٨ مكرر إجراءات) ١٨٧

الفصل الثاني

الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية

شروط قبول الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية : ١٩٥
أولاً : أن يكون سبب الدعوى المدنية هو الفعل المكون للجريمة. ١٩٥
ثانياً : أن يكون موضوع الدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة محل الدعوى الجنائية الماثلة أمام المحكمة الجنائية . ١٩٦
ثالثاً : رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ١٩٨
رابعاً : أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة أمام المحاكم الجنائية . ١٩٨
خيار المدعي بالحق المدني برفع دعوى التعويض : ١٩٩
أولاً : ترك الطريق الجنائي إلى الطريق المدني ١٩٩

ثانيا : حالة رفع الدعوى الجنائية أولاً ٢٠١

شروط قبول الادعاء بالحق المدني :

(١)رفع الدعوى (بواقعة) تعد (جريمة) ٢٠٢

(٢)أن يكون رفع الدعوى المدنية تالياً لرفع الدعوى الجنائية ويطلب تعويضاً عن ضرر شخص مباشر مترتب على الجريمة ٢٠٣

(٣)أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة ٢٠٣

(٤)ألا يترتب على تدخل المدعى بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا قضت المحكمة بعدم قبول تدخله (م ٤/٢٥١ إجراءات) ٢٠٣

س) هل يجوز الادعاء في (المعارضة) ؟ ٢١٤

س) هل يجوز الادعاء مدنياً أمام (محكمة الجنايات) عند إعادة إجراءات المحاكمة ؟ ٢١٥

س) هل يجوز الادعاء مدنياً أمام (محكمة الموضوع) عند نقض الحكم ؟ ٢١٥

س) هل يجوز الادعاء مدنياً أمام (محكمة النقض) ؟ ٢١٦

أثار الادعاء بالحق المدني : ٢١٧

الاستثناء على مبدأ تبعية (الدعوى المدنية) (للدعوى الجنائية) ٢١٨

أحوالها : ٢١٨

١-مطالبة المتهم للمدعى بالحق المدني (بالتعويض) . .. ٢١٨

٢-سقوط الدعوى الجنائية ٢١٨

٣-الطعن من المدعي المدني وحده ٢١٩
٤-حالة الحكم (بالبراءة) ٢١٩
الطعن في الحكم :- ٢١٩
أطراف الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ٢٢٠
لصالح / المدعى المضرور ٢٢٠
ضد / ١) المدعى عليه المتهم ٢٢٠
٢) المؤمن لديه (شركة التأمين) ٢٢٠

الباب الثالث

أحكام التأمين الإجباري

من المسئولية المدنية عن القتل الخطأ أو الإصابة البدنية الخطأ

التي تلحق الأشخاص نتيجة حوادث السيارات

مقدمة ٢٢٣

س) هل يجوز للمضرور الجمع بين أكثر من تعويض ؟ ٢٢٦
جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتأمين على الأشخاص...... ٢٢٧
جواز الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري ومبلغ خطر الطريق.... ٢٢٨

الفصل الأول

وثيقة التأمين

قرار وزير المالية رقم ١٩٥٥/١٥٢ بتنفيذ حكم المادة الثانية من ق ٦٥٢ / ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري............... ٢٣٣

أحكام النقض في وثيقة التأمين ٢٤٢

الفصل الثاني

أركان التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات.... ٢٤٦
أولاً : المؤمن (شركة التأمين) ٢٤٦
ثانياً : (المؤمن له) (مالك السيارة أو طالب التأمين وكل شخص رخص له المالك في قيادة السيارة) ٢٤٧

اختلاس السيارة

أولاً : التزام المؤمن بأداء التعويض إلى المضرور رغم عدم مسئولية (المؤمن له) ٢٥١
ثانياً : حالة رجوع المؤمن على (الغير) مرتكب الحادث أمام فرضان :- ٢٥٢
(أ) حالة ما إذا كان المؤمن له مسئولاً مدنياً عن عمل مختلسي السيارة ، وارتكب بها حادث أثناء أداء واجبات وظيفته لحساب المؤمن له أو بسبب الوظيفة (م ١٧٤ مدني) ٢٥٣
(ب) حالة إذا كان السارق مسئولاً وحده عن الحادث دون المؤمن له ٢٥٣
المسئولية المدنية عن عمل وفعل الغير ٢٥٥
الأشخاص الذين يسأل (المؤمن له) عن أخطائهم ٢٥٥
بالنسبة للشخص الاعتباري المؤمن له.............. ٢٥٦

الفصل الثالث

ما يشترط في الخطر المؤمن منه ٢٥٧

١- أداء الضرر (السيارة) ٢٥٧
٢- الحادث.............................. ٢٥٨
٣- مكان وقوع الحادث...................... ٢٥٨
٤- وقت وقوع الحادث....................... ٢٥٩

الفصل الرابع

ما يشترط في الخطر المؤمن عنه : ٢٦١
١- أن يتعلق بوفاة أو إصابة تلحق بالغير من فعل السيارة . ٢٦١
٢- الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير ٢٦١

الفصل الخامس

شروط الخطر المتعلقة بشخص المضرور ٢٦٢
أولاً : المضرورون الذين يشملهم ضمان المؤمن ٢٦٢
ثانياً : الأشخاص المستبعدون من التأمين ٢٦٤
س) ثار التساؤل بالنسبة (للسيارة النقل المقطورة) ، وكانت السيارة الجرار مؤمن عليها لدى أحدى شركات التأمين ، والمقطورة مؤمن عليها لدى أحدى شركات التأمين أخرى ، فأي الشركتين تلتزم بتغطية حادث السيارة ؟ ٢٦٥

الفصل السادس

عدم دستورية قصر أثار عقد التأمين بخصوص السيارات على (الغير) دون الركاب قضية ٥٦/٢٢ ق دستورية جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٠ .... ٢٦٧
عدم دستورية المادة الخامسة فقرة ١ ق ٦٥٢/١٩٥٥ التي كانت

تجعل التأمين قاصراً فقط لصالح (الغير) وركاب السيارات غير الخاصة دون (عمالها) قضية ١٠٩/٢٥ ق دستورية جلسة ٢٠٠٤/٤/٤ . ... ٢٧٨
أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة ق ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات .. ٢٧٨
ما لا يشمله نطاق قانون التأمين الإجباري من حيث الأشخاص.. ٢٨٠

الفصل السابع

مدة التأمين

(المواد ٥ ، ٦ ق ٢٠٠٧/٧٢)

أولاً : مدة سريان التأمين.......................... ٢٨١
ثانياً : إلغاء التأمين ٢٨١

الفصل الثامن

آثار التأمين

مقدمة ٢٨٥

الالتزامات المترتبة على عقد التأمين :

١- التزامات المؤمن له.................... ٢٨٧
٢- التزامات المؤمن.................... ٢٨٩
شروط التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض : ٢٩١
٣- دفوع المؤمن تجاه المؤمن له................ ٢٩٣
٤- الدعوى المباشرة للمضرور................ ٢٩٥

شروط قبولها: ٢٩٧
إقامة المضرور دعواه في مواجهة المؤمن والمؤمن له...... ٢٩٨
وقف تقادم سريان الدعوى المباشرة................ ٣٠٠
دفوع شركة التأمين المؤمنة ضد المضرور: ٣٠١
أ) بالوفاء.............................. ٣٠١
ب) بالمقاصة........................... ٣٠٢
ج) بعدم التأمين......................... ٣٠٢
د) بالتقادم............................ ٣٠٢
٥- رجوع المؤمن على المؤمن له.................. ٣٠٥
٦- رجوع المؤمن على الغير مرتكب الحادث ٣٠٨
أحكام النقض في حق (المؤمن له)في الرجوع على (المؤمن)
بمقتضى (عقد التأمين) ٣٠٨
أحكام النقض في رجوع شركة التأمين المؤمنة على (الغير)
بالتعويض ٣٠٨
اساس رجوع المضرور بالتعويض المقضى به على شركة التأمين ٣١٧
دعوى المضرور قبل شركة التأمين................. ٣١٧
أثر الحكم الجنائي النهائي على دعوى المضرور......... ٣٢٣

الفصل التاسع

التأمين التكميلي

حالات رجوع المؤمن له على المؤمن بتعويضه عن تلفيات سيارته
أثناء فترة التأمين التكميلي ٣٢٧

ما يخرج من نطاق التغطية التأمينية ؟ ٣٢٨
إذا قضي ببراءة السائق من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ هل
يجوز للمضرور طلب التعويض من مالك السيارة ؟ ٣٣٠
أحكام النقض في التعويض عن إتلاف سيارة.............. ٣٣١
أحكام النقض في استرداد المؤمن (شركة التأمين) التعويض من
مالك السيارة ؟ ٣٣٨
أحكام النقض في التأمين الإجباري عن حوادث السيارة ٣٤٠
- قرار وزاري ٨٨/٢٦ ٣٥٠
- قرار وزاري ٨٨/٨ ٣٥٢
- قرار وزاري ١٩٨٨/٣٥٠ ٣٥٤
جدول تعريفة أسعار التأمين الإجباري.............. ٣٥٦

صيغ الدعاوي التعويضية

١- صيغة دعوى تعويض عن حوادث السيارات من المضرور
ضد / المتهم المسئول وشركة التأمين.............. ٣٦٧
٢- صيغة أخرى عن دعوى تعويض ضد شركة التأمين..... ٣٧١
٣- صيغة دعوى تعويض عن إتلاف سيارة........... ٣٧٣
٤- صيغة دعوى تعويض عن جنحة قتل خطأ.......... ٣٧٥
٥- صيغة أخرى لدعوى تعويض عن جنحة قتل خطأ...... ٣٧٨
٦- صيغة دعوى تعويض عن عمل غير مشروع......... ٣٨١

مقارنة

بين قانوني التعويض عن حوادث السيارات

والفصل الثالث من القانون المدني الخاص بعقد التأمين

المواد من ٧٤٧- ٧٧١ مدني ٣٨٣

القوانين التي تحكم

التأمين الإجباري عن حوادث السيارات ٤٠٠

١- قانون ٦٥٢/١٩٥٥ ٤٠١

٢- المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٥٢/١٩٥٥ ٤١٢

٣- قانون ٧٢/٢٠٠٧ الذي حل محل القانون السابق........ ٤١٩

٤- قانون رقم ١٠/١٩٨١ بالرقابة والإشراف على التأمين بمصر ٤٣٤

٥- القانون المدني المصرى الفصل الثالث المواد ٧٤٧-٧٧١ مدني وقد سبق ذكره بأعلاه ٥٠٠

مراجع الكتاب........................... ٥٠٩

كتب صدرت للمؤلف........................ ٥١٣

فهرس الكتاب.......................... ٥١٦

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف

إمضاء


